


الدعوة الاسلامية الى
وحدة اهل السنة والامامية



الإمام أبو الحسن الخنزيزي




الدُّعْوَةُ إِلَيْ الْإِسْلَامِ الـ

وَحْدَةُ هُكْمِ اللَّهِ وَإِلَمَانِيَّةُ

الجزء الأول

الفصل الأول



ابو الحسن المنشري

الدعاة الـ إسلامـية الـ

وَحْدَةُ أَهْلِ الْتَّنَاهِ وَإِلْمَاعِيَّةُ

معول يهدى من الطائفة البغيضة : أنسها
النهارة ، ويدعوا للوحدة والتآلف ، دعوة
تمثل هذه الآية الكريمة : « ادعى الى
سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة
وجاد لهم بما هي أحسن ، إن ربك هو أعلم
بن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمتدين »
« فرأت كريم »

الجزء الأول

• •

- ١٣٧٦

م ١٩٥٦



سماحة العتيد الأكابر الإمام المغفور له الشیخ علی - أبو الحسن -
ابن حسن بن مهدي الخنیزی

أخرجت هذه الصورة من الصورة المنشورة في صفحة (١٠) . وهو يرى فيها
ناظراً لحجرة ، حيث أن عاملوا بالاستعباب في الصلاة ، حيث يضره
اللشوع ، جبنا يتصل بالمبدأ الأعلى .

طبع على نفقة ثلاثة من ذوي الشعور الوطني الحبي
من أهالي القطيف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

مقدمة

بِلِمِ الْمَالِمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَوَادِ مَفْنِيَةِ

منذ الصدر الأول للإسلام ، إلى اليوم ، والشيعة الإمامية يحاربون — دفاعاً لا هجوماً — على جبهتين ، في الداخل والخارج :

وقفوا مع إخوانهم السنة صفاً واحداً ، يدافعون عن القرآن وعقيدة الإسلام . ثم اضطروا أن يقفوا — لوحدهم — يصدون عنهم التهجمات والحملات ، التي شنها عليهم الجهة والمستأجرون ، من يتسمون إلى الإسلام والمسلمين .

وقلّ أن وجد عالم من علماء الإمامية — قدّهاً وحدّيثاً — لم يتحدث فيها كتب ، أو نشر ، أو خطب ، أو حاضر ، عن هذه المزاعم والافتراضات : حقيقتها وأسبابها ، والغاية منها .

مساكين الإمامية ! نسب إليهم الأقدمون — بتعريف الحاكم الجائز — أشياء وأشياء ، ليس لهم بها علم . وأحسن المؤخرون الظن عن تقدم ، فأخذ بشهادته ، من غير درس وتفحص ، وحملوا بأقواله ، كأنها وحي منزل .

إما تصحيح تلك الاتهام الفاضحة ، فتجدها في الكتاب الفيم ، للمغفور له الإمام «أبر الحسن الخنزيري» .

نجد فيه الحقيقة والمدح ، والإخلاص والإنصاف ، وما إلى هذه الصفات ، التي يتجلّى بها العالم التدبر والمجتهد الكبير .

كما في الفقيه وناضل ، بدون كمل ولا ملل ، في سبيل الدفاع عن الدين ، والذب عن المذهب ، ونصرة أهل البيت - عليهم السلام - وبسادتهم . ولم يكن لهذا الإمام هدف في حياته ، سوى نشر العلم والدين . وقد نجح مجاهداً كبيراً في ناديه رسالته ، على أكل وجهه ، واهتدى بفضل جهوده الكثيرة من ضلوا الطريق .
ومن هنا امتلأت قلوب الناس حباً له ، واحتراماً وتقديراً .



إن موضوع الإفتراء على مذهب التشيع ، موضوع قديم . والباعث عليه : تفريق صفوف المسلمين ، وتغيير وحدتهم ، لكي يجد عدو الدين والوطن منفذًا لاستغلالهم ، والسيطرة على بلادهم .

فلي كل مسلم : أن يقف منها ، ومن كل ما فيه ثانية الشatas والتفرقة ، موقف الحذر فقطن .

وأستطيع أن أجزم مع العارفين الخلقين : أن السبب الأول لفشل العرب وال المسلمين وتأخّرهم ، هو : التعصبات الدينية ، وإثارة التعرّيات الطائفية ، بين أتباع الدين الواحد ، وأبناء الوطن الواحد .

وما يؤسف له : أن تخفي هذه الحقيقة على البعض ، ويعود بنا إلى العصور المظلمة ، التي ما زلتنا نعاني - من جرائها - الكثير من الويلات والآلام .

وخير ما يعمله - اليوم - رجال الدين : أن يخبروا صفحات الماضي ، ويدعوا لجمع الشمل ، وتوحيد الكلمة ، وصفاء القلوب .

ولاشيء أبغض إلى الله سبحانه ، من الاختلاف والتنازع ، ولو في المسائل الدينية ، فإذا كان القصد منها : الكيد والتشكييل .

إنما حديث : « اختلف أئمتي رحمة » ، فلا أعلم له سندأ . وعلى افتراض صحته ، فإن المراد منه – كما قيل : التردد طلباً للعلم ، أو تداول الآراء ومناقشتها للوصول إلى معرفة الحقيقة . وليس القصد منه : الاختلاف بداعف التحدى والتمحص والتشهير .

إن الدين ينادي بالإلقاء بين الأمم والشعوب ، وبالأخوة بينبني الإنسان جيماً ، لا بين المسلمين فحسب ؟ ويعلن حرباً شعواء على مثير الشحناه والبغضاء .

وأحمد الله سبحانه على أن المسلمين اليوم ، غيرهم بالأمس افلقد شعروا باتهم في أشد الحاجة للوحدة ، والتعاون الوثيق ، لمعالجة آلامهم ، ومداواة أوجاعهم .



وبالتالي فإن ما تركه الإمام « الخيزري » من الآثار ، وما اشتهر من جهاده لإنصاق الحق وإبطال الباطل ، وكرم الأخلاق ، وكثرة العلوم ، والعزوف عن الدنيا وأهلها – يجعله مصداقاً لتقول الله سبحانه وتعالى :

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك هم خير البرية . جزاهم عند ربهم جنات عدن ، تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً ، رضي الله عنهم ورضوا عنه . ذلك لمن حشي ربه » .

محمد جواد مفتبنة

بيروت :



سماحة الإمام ، وهو يؤدي صلاة الاستقاء في صحراء مقبرة الحباكة — بالقطيف —
وقد ظهر خلفه جانب من الملبن .



وهاتان الصورتان هما الوحيدتان لسماحته ، وقد التقطهما له الأديب السيد عبدالله إخوان ، في شهر رمضان عام ١٣٥٧ هـ الموافق ١٩٣٨ م

شكراً واعتذاراً

ليس لنا ، إلا أن نسجل – بيد الغبطة – وفي شكرنا ،
ومضاف ثنا ، لأولئك الذين بذل كل منهم ما يستطيعه ، في
المساهمة لإخراج هذا الكتاب القيم ، لطين الوجود ، بعد ما ذهب
مؤله إلى ذمة التاريخ ، بعد أن أدى لأمنه ومبدئه ووطنه ، ما لا
يقوم به ، سوى الرجال الأفذاذ النادري الوجود .

وهذا الكتاب ، شاهد صدق ، على ما تخلل به شخصية الإمام
الخنزيزي ، من ميزات وخصائص ، تضعه في طيبة أمم المسلمين ،
الذين جاهدوا وسعوا لتوحيد الصنوف ، وتأليف القلوب ، ونبذ
الطائفية العبياء ، التي نفت الوحدة ، وتقصم العرى .

وقد يكون هذا الكتاب ، أحد الأسباب ، التي أجهزت على
حياة سيدنا الإمام . ذلك أنه كان يعاني في تأليفه . – بالإضافة إلى
واجباته وأعماله الأخرى ، التي يؤدّيها لأمنه وشعبه – ما يعانيه كل
رجل يسوّه أن نفت الوحدة ، وترتعز الصنوف .

ويتعلّى هذا العناء ، حينما يقف عند تقاطع بين «الصراع» ،

فيري مولفه : يتهم على الطائفية الشيعية تجمعاً بغيضاً ، لا يستند إلى مصدر ، ولا يثبت للحقيقة بسبب ؟ ولا يرى للشيعة والمذهب الشيعي من علاج ، سوى القناء والعدم ، يلفها ويواريها عن الوجود . فما الحياة لها بمقدورة .

وسيطّالع القارئ - في الكتاب - غافج من هذه التهمجات ،
وسيتف على ما يرد به الإمام ، فسيرى الفارق بين المدام والبستان ،
بين المفرق والمثلك ... بين وبين ...

ومن ثم لا نزيد أن ننساق ، وراء ذلك يراغم ، فنعرض لشيء من
ميزات هذا الكتاب ، أو نعرض شيئاً من خصائص مؤلفه العظيم .
وما لهذا أردنا ، حن خططنا هذه الطور .


باقی آن نشر لشمن :

- ١ - اشتهر هذا الكتاب ، وعرف باسم «الصراع» ، ذلك أنه رد على «الصراع بين الإسلام والوثنية» .
 - ٢ - خطرت لي - وأنا أحد تلاميذ الإمام - بعض الخواطر، سجلت بعضها ، في مواضعها ، وتركت منها الكثير ، وقد جعلت هذه التعليقات بتوقيع (تلميذه) .

وهذه الخواطر ، يرجع نصفها للإمام ذاته ، الذي يرجع إلّي الفضل على الكثير من تلاميذه ، الذين تخرجوا من مدرسته الكبوري :

وبعد فرجوا الله أن يدق على القيد العظيم شأبب من رحمة،
وبذاته حلاوة ثور جهوده، ويفر عنده، حينما يتتفع الكثير بشماره
البيانه.

(نهيف)



الدِّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْكَلِمَةُ

وَحْدَةُ حَلِّ الْتَّتَهُ وَالْإِمَارَاتِيَّةِ

بِقَلْمِ

سَمَاعَةُ الْمُجَرِّدِ الْأَكْبَرِ الْأَمَامِ الْمَفْفُوِّ - لِهِ
الشِّعْلُ عَلَيْ - أَبُو الْحَسْنِ - الْخَنْزِيرِيِّ

الموالود في شوال ١٢٩١ -
وماتوفي ليلة الأربعاء ٢١ / ١٣٦٣ /

الجزء الأول

البَيْتُ الْبَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على محمد
وآله الطاهرين ، وصحبه الكرام المiamين

إما بعد : فافي وقفت على الكتاب المسن : « الصراع بين الإسلام
والوثنية » ، الذي ألف الفاضل المعاصر الشيخ عبدالله بن علي القصيمي .
فوجده ينسب ما وجده لأحد أفراد الشيعة - أو سمعه - لعموم الشيعة
في جميع الأعصار والأمسكار ، جازماً معتقداً ! فكانه قد أحاط بجميع
ذلك علىَّ مع أنه لم يحط بأراء الإمامية ، في علم الحكمة ، ولا علم
الكلام ، بل ولا علم أصول الفقه ، ولا رأيه في الخلقاء ، ولا سيا في
هذا القرن الرابع عشر .

وهو - مع ذلك - معدور عندنا ، لأنَّه حصل القطع بذلك . والقطع
قد يحصل من غير أسباب عادية . والقطع حائل كبير بين القاطع ، وبين
غير ما قطع به . والسر فيه ما قاله في الصفحة الثامنة ، من الكتاب
المذكور :

« والعربى بطبيه نزاع إلى التصديق لانه مجبول على الصدق . والصادق
في نفسه ميال إلى تصديق غيره » (١)

وحيث انه عربى « مجبول على الصدق » - إلخ - صدق النقل ، وحل
الكلل على الفرد قاطعاً . وبهذا قدح زناد الاحسن ، وإن لم بود القدح ،
واجج نيران الفت ، وإن لم يقصد التأجيج .

فاحسست ان اعلق عليه تمهيناً ، راجياً منه تعالى : ان يلم به الشعور
ويسلب به الوعت ، وبطريقاً به ما تأجج من نيران الفت انه محبب السائلين ،
ومنيل الآملين .



أصول الكافي، وصحح البخاري

موافقة المصنف على سبيل المماشاة

«الاصل» : [وهذا الكتاب ومؤلفه حسوبان عند الشيعة
ك صحيح البخاري ومؤلفه عند اهل [السنة]] (١)

لا يأس بجعل «أصول الكافي» ومصنفه عند الشيعة ، نظيرأً لصحيح البخاري ومؤلفه عند اهل السنة (٢) ومراده : إن الشيعة يلزمون بظاهر جميع ما في اصول الكافي . وذلك موجب لازمام اهل السنة بالعمل بظاهر جميع ما في صحيح البخاري .

ونحن لا نوجه سؤالاً لغير المصنف ، لأننا لا نعرف رايهم في المقام ،
ولا يتيسر لنا القطع بأن رايهم كلام على هذا .

فنسأل المصنف : هل يعمل بظاهر جميع ما في صحيح البخاري ؟ فإذ ثبت ، لزمه العمل بأمور ، توافق اموراً ، نسبها الى الشيعة واكتف بهما .

(١) ص امن المقدمة ج ١ .

(٢) ان هذا التسلیم منا تنزل وبماشة مع المصنف . والا فأصول الكافي - اصولاً وفروعاً - عند الشيعة ، لا يبلغ مبلغ صحيح البخاري عند اهل السنة ، لتصريح المصنف وبعض العيادة من علماء اهل السنة بان

ارتداد بعض من الصحابة

منها : ارتداد رجال من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ وقد صح اسلامهم في حياته ، لما اخرجه البخاري (١) من الصحاح المكتوبة .

•

ا - وباستاده عن المغيرة ، قال : سمعت ابا وائل عن عبدالله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني ، فأقول : يا رب اصحابي ! فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدي ١- تابعه عاصم عن ابي وائل . وقال حسين من ابي وائل ، عن حذيفة عن النبي ﷺ .

ب - وباستاده عن انس عن النبي ﷺ ، قال : ليودن على ناس من صحابي الحوض ، حتى عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : اصحابي ! فيقول : لا تدرى ما أحدثوا بعدي !

ج - وباستاده عن سهل بن سعد ، قال : قسال النبي ﷺ : افي فرطكم على الحوض ، من مرّ على شرب ، ومن شرب لم يظما ابداً . ليودن على اقوام ، اعرفهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم .

قال ابو حازم . فسمعني النعمان بن ابي عياش ، فقال : هكذا سمعت

صحيح البخاري اصح كتاب بعد القرآن . ولدعوى ابن خلدون اجماع اهل السنة على صحة ما تضمنه صحيح البخاري والعمل به . ولذا لا يصح النظر في رجال رواته . وليس اصول الكافي بهذه المثابة - عند الشيعة - بل هو عند الشيعة : احد الكتب الاربعة التي تضمنت الصحاح من الاخبار ، لا ان كل ما فيها من الاخبار صحاح . ولذا ليس للشيعة اجماع بالعمل بجميع ما فيها . فيصح - عندهم - النظر في حال الراوي ، ويجرون على الاخبار التي تضمنها احكام التعارض والتراجيع .

(١) باب الحوض ص ٨٧ - ٨٨ مراج ٤

من سهل ؟ فقلت : نعم ! . فقال : اشهد على أبي سعيد الخدري لسمعيه وهو يزيد فيها : فأقول : انهم مني فيقال : انك لا تدرى ما احدثوا بعدهك .
فأقول : سمعاً سمعاً لمن غير بعدي !

د - وباستاده عن أبي هريرة ، إنه كان يحدث : ان رسول الله «ص» قال : يرد علي - يوم القيمة - رهط من اصحابي ، فيحثون عن الحوض . فأقول : يا رب اصحابي ! فيقول : انك لا علم لك بما احدثوا بعدهك . انهم ارتدوا على ادبائهم الفقري .

ه - وباستاده عن ابن الميسى ، انه كان يحدث عن اصحاب النبي «ص» ان النبي «ص» قال يرد علي الحوض رجال من اصحابي فيحثون عنه . فأقول : يا رب اصحابي ! فيقول : انك لا علم لك بما احدثوا بعدهك . انهم ارتدوا على ادبائهم الفقري .

و قال شعيب عن الزهرى : كات ابو هريرة بمحث عن النبي «ص» فيجلون وقال عقيل : فيحثون .

و - وقال الزبيدي ؛ عن الزهرى ، عن محمد بن علي ، عن عبيد الله بن ابي رافع ، عن ابي هريرة ، عن النبي «ص» - وباستاده عن ابي هريرة ، عن النبي «ص» - قال : بينما انا قائم فإذا زمرة ، حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هل فقلت : ابن ؟ قال : الى النار والله ! . قلت وما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدهك على ادبائهم الفقري . ثم اذا زمرة ، حتى اذا عرفتهم ، خرج رجل من بيني وبينهم . فقال : هل ! . قلت : ابن ؟ قال الى النار والله ! . قلت ما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدهك على ادبائهم الفقري . فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل التم ! .

و ظاهر هذا الصحيح تحليلاً الكبير - من يؤخذ - في النار ، والقليل يخرج منها بعد التعذيب . قال شيخ الاسلام في شرحه - في هذا المقام (١) :

(١) ص ٨٨ المامش .

« وهذا مشعر على انهم صنفان : كفار وعصاة » .
ز - وباستناده عن ابيه بنت ابي بكر « رضي » قالت قال النبي « ص » اني
على الحوض ، حتى انظر من يود علي منكم ، وسيؤخذ ناس دوفي ، فأقول
بما رب مني ومن أمني ! فيقال : هل سترت ما علوا بعدي ؟ والله ما برحوا
يرجعون على اعقابهم .

فكان ابن ابي مليكة يقول : اللهم إنا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا
او نغير من ديننا !
ويوجد مثل هذه الصحاح في غير هذا الباب ، من الكتاب المذكور .



نسبة الهجر للرسول

ومنها : نسبة المهر للنبي « ص » من امير المؤمنين عمر بن الخطاب
« رض » عيناً ، ومن بعض الصحابة اجالا

أ - فباستناده عن ابن عباس (١) قال : لما استند بالنبي « ص » وجده قال :
اوتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده . قال عمر : إن النبي « ص »
غلبه الواقع وعندها كتاب الله حسبنا . فاختلفوا وكثروا اللفط قال : فوموا
عني ، ولا ينبغي عندي التنازع . فخرج ابن عباس يقول : الرزية كل الرزية
ما حال بين رسول الله وبين كتابه .

ومعنى « اختلفوا » إن بعضهم يقول : إن النبي يهجر فلا عبرة بكلامه .
وبعضهم يقول : إنه لا يهجر فيجب اتباع أمره . ومعنى « كثروا اللفط » انه قوي التزاع
وغلط الكلام .

(١) ص ٢١ ج ١ (باب كتابة العلم) .

ب - وباستناده عن ابن عباس (١) : يوم الخميس وما يوم الخميس !
 اشتد برسول الله «ص» وجده فقال : امتنعني اكتب لكم كتاباً لن نظروا
 بعده ابداً . فتنازعوا ، ولا ينبعي عند النبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ؟ اهجر ؟
 استفهموه ! فذهبوا يردون عليه ، فقال : دعوني فالذى انا فيه خير مما
 تدعونى اليه . واوصاهم بثلاث - الى آخره .

والثانى مشعر بأنهم ساودوه «ص» بسائل المرضى ، حتى جعلوا صحة عمه
 محل ريب وشك - كما هو المتعارف في بعض المرضى ، عند تغلب المرض
 عليهم .

المرأتان المتظاهرتان

ومنها : كون المرأةتين المتظاهرتين على رسول الله (ص) امه المؤمنين
 عائشة وحفصة ، وكون ام المؤمنين عائشة تفضب النبي «ص» اعجاباً
 بحسنها ، وبحبه «ص» - بنص امير المؤمنين عمر .

ا - فباستناده (٢) عن عبيد بن حنين انه سمع ابن عباس «رض» يحدث
 انه قال : وكنت سنة اربيد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما
 استطاع ان اسئله هيبة له ، حتى خرج حاجاً ، فخرجت معه . فلما
 رجعت وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك حاجة له . قال : فوافت له
 حتى فرغ ، ثم مرت معه ، فقلت له : يا امير المؤمنين ! من النساء
 ظاهرتا على النبي ﷺ من ازواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال فقلت
 والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة . فما استطاع هيبة لك

(١) ص ٥٨ ج ٣ في مرض النبي ﷺ . (٢) ص ١٢٨ و ١٢٩ ج ٣

قال : فلا تفعل اما ظننت ان عندي من علم فأساي ، فإن كان لي علم
خبرتك به .

قال : ثم قال عمر : والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امراً ،
حتى انزل الله فيهن ما انزل ، وقسم لهن ما قسم . قال : فيينا انا في امر
اناثه اذ قالت امراتي : لو صنعت كذا وكذا ... قال : فقلت لها :
مالك وما هاهنا ؟ فيما تكلفك في امر اريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن
الخطاب ! ما تزيد ان تراجع انت ، وان ابنته لتراجع رسول الله ﷺ
حتى يظل يومه غضبان ١٩ فقام عمر ، فأخذ رداءه مكانه ، حتى دخل على
حصة . فقال لها : يا بنية انك لتراجعين رسول الله ﷺ ، حتى يظل
اليوم غضبان ؟ فقالت حصة والله انا لتراجعه . فقلت تعليمي اني احضرك
عقوبة الله ، وغضب رسول الله ﷺ يا بنية لا يفرنك هذه التي اعجبها
حسنا ، وحب رسول الله ﷺ ايها - يريد عائشة - قال : ثم خرجت
حتى دخلت على ام سلة لقرابتي منها ، فكلمتها . فقالت ام سلة : عجباً
للك يا ابن الخطاب ! دخلت في كل شيء حتى تتبيني أن تدخل بين رسول
الله ﷺ وأزواجه ؟ فأخذتنى والله اخداً كسرتني عن بعض ما كنت اجد .

فخرجت من عندها ، وكان لي صاحب من الانصار ، اذا غبت اتفاني
بالخبر ، واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر ، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك
خان ، ذكر لنا انه يريد ان يسير علينا ، فقد امتهنت صدورنا منه
فاذا صاحب الانصاري يدق الباب ، فقال : افتح ! افتح ! . فقلت :
 جاء الفساني ؟ فقال : بل اشد من ذلك . اعتزل رسول الله ﷺ ازواجه
قلت : رغم انف حصة وعائشة . فأخذت نوبي فأخرجت حتى جئت فاذا
رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ اسود
على رأس الدرجة . فقلت له : قل هذا عمر بن الخطاب . فادن لي
قال عمر : فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث . فلما بلغت حدث
ام سلة ، تبسم رسول الله ﷺ . وأنه لعل حمير ما بينه وبينه شيء

ونحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف . وان عند رجلية قرظاً مصبوجاً
وعند رأسه اهب معلقة (١) فرأيت انز الحصير في جنبه فبكى فقال
ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ! ان كسرى وفيسير فيها ما فيه
وانت رسول الله . فقال : اما ترضى ان تكون لها الدنيا ولنا الآخرة ؟
ب - وباستاده عن عبيد بن حنين ، قال : سمعت ابن عباس «رض»
يقول : أردت ان اسأل عمر ، فقلت : يا امير المؤمنين ! من المرأتان
الثنان تظاهرتا على رسول الله ﷺ ؟ فما اقامت كلامي حتى قال : عائشة
وحفصة .

ج - وباستاده عن المذكور يقول : سمعت ابن عباس يقول : اردت
ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ فكثت سنة
فلم اجد له موضعأ حتى خرجت معه حاجاً . فلما كنا بظهران ذهب عمر
لحاجته ، فقال : ادركتني بالوضوء فأدركه بالاداؤة ، فجعلت اسكب عليه
ورايات موضعأ ، فقلت : يا امير المؤمنين ! من المرأتان تظاهرتا
قال ابن عباس : فما اقامت كلامي ، حتى قال : عائشة وحفصة .



نقص القرآن

ومنها : نقص القرآن .

١ - فباستاده (١) عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، في حديث

(١) القرظ - محركاً - ورق السلم يدبرغ به . والاهب - جمع اهاب : الجلد
او الذي لم يدبرغ منه .
[نلبذ]

(٢) ص ١١٠ ج ٤ [باب رجم الحبل]

طويل ، حتى قال فيه : فكان ما انزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها . فإذا رجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده . إلى أن قال عمر : إنما كنا نقرأ ، فلما تقرأ من كتاب الله : ان لا ترغبوا عن اباكم ، فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن اباكم .

فدل الصحيح على سقوط آيتين من القرآن . وقول بعض الشرح : إن آية الرجم نسخت تلاوتها لا حكمها – غير مستقيم ، لأنها لا وجود لها في القرآن فأي معنى لنسخ تلاوتها ؟ . وتفاوت النص بالقلة والكثرة غير مجد (١) ! فإن الدليل الدال على المنع من تطرق الزيادة والنقص ، غير قابل للتخصيص ولا للقيود . إذ هو التواتر المنيد لقطع . على أن القرآن المنزل على رسول الله ﷺ هو الموجود بأيدي المسلمين ، ليس إلا – لقوله عز وجل : « إنا نزلنا الذكر واما له حافظون » ، وقوله عز وجل : « لا يأنبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » الآية . والآياتان في مقام بيان تمام الحفظ والحراسة ، فلا يتطرق لها تخصيص ولا تقيد .



اغضاب الصديق للرسول بالزرم

ومنها : إن أمير المؤمنين ابا بكر ، اغضب رسول الله ﷺ ، بالزرم ، بين ما اسنده (٢) إلى ابن فخرمة : ان رسول الله ﷺ قال : فاطمة

(١) سياق كلام للمصنف بأن النقص مكفر ، وإن كان حرفاً واحداً

-- ص ٥ ج ١

(٢) ص ١٨٩

بضعة مني ، فمن اغضبها اغضبني – وبين ما نقله بعض العلماء ، في منتبهه البعض الاخبار ، من صحيح البخاري (١) باسناد البخاري عن عائشة . ان فاطمة سالت ميرانها . فقال لها ابو بكر . إن رسول الله ﷺ قال . لا نورت ما تركاه صدقة – فقضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت ابا بكر فلم تزل هاجرته حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة اشهر .

قالت : وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيتها ، بما ترك رسول الله ﷺ من خير وفده ، وصدقته بالمدينة . فأبي ابو بكر عليها ذلك . الى ان قال : فإما صدقته بالمدينة ، فدفعها عمر الى علي وعباس . وحيث كان النبي ﷺ لا يغصب إلا للحق ، ولا يرضى إلا للحق دل "لل الصحيح الاول على : ان فاطمة لا تغصب إلا للحق .

ودعوى : إن النبي ﷺ يغصب لفاطمة ، من حيث أنها بنته ، قريب من انكار نبوته .



بيعة على لابي بكر غير اختيارية

ومنها : كون بيعة امير المؤمنين علي لأمير المؤمنين ابي بكر ، غير اختيارية ، ومن بعد ستة اشهر .

فباسناده عن عائشة (٢) : ان فاطمة (ع) بنت النبي ﷺ ارسلت الى ابي بكر تسأله ميرانها .

(١) ص ١١٥ و ١١٦ ج ٢ ص ٣٥ (٢)

إلى أن قالت : فأباي أبو بكر إن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ، فوجدت
فاطمة على أبي بكر في ذلك ، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد
النبي صلوات الله عليه ستة أشهر . فلما توفيت دفنتها زوجها على إيلاء ، ولم يؤذن
بها أبو بكر ، وصلى عليها . وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة . فلما
توفيت استذكر علي وجوه الناس ، فالتتس مصالحة أبي بكر ومباعته
ولم يكن يبأىع تلك الأشهر . فأرسل إلى أبي بكر : إن أنتا ، ولا
يأتنا أحد معك ، كراهة ليخضر عمر - الخبر .

وفي الالتزام بما تضمنه الصحيح مقاصد ، غنية عن البيان . إلى غير ذلك
ما يطول الكلام بذكره .



الجواب عما في البخاري جواب عما في الكافي

وإن اجب بالنفي ، لوجوب التأويل للقطع بعدم ارادة الظاهر . أو
وجوب الطرح للمعارضة بما هو أقوى - فلم لا يجري مثل ذلك في أصول
الكافى ؟ وما الفرق ؟

وإذا جرى في هذين الكتاين ، فجريانه في غيرهما ، من كتب الفرقتين
آخرى . وأجل المصنف أن يجعل الفرق بينهما غير شرعي .



الإمامية، والآئمة

الفرق بين الرسول والنبي والامام

[الأصل] (الأئمة يوحي إليهم عند الشيعة) (قال في الكافي: كتب الحسن بن أبيهاس إلى الرضا يقول: ما النزق بين الرسول والنبي والأمام؟ فقال: الرسول هو الذي ينزل عليه جبرائيل فيرا ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي، والنبي رواه سمع الكلام وروها رأى الشخص ولم يسمع ، والأمام هو الذي يسمع الكلام ولا يوي الشخص « ص ٨٢) (١) .

•
الا يا قوم للعجب العجيب وللفضلات تعرض للأريب

غفل المصنف عن العنوان الموجود في « اصول الكافي » ، الذي اورد تحته هذا الخبر ، قال فيه : باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث » بل وغفل المصنف عما هو اوضح ، وهو نفس متن الخبر ، فإنه صريح في ان الوحي مختص بالرسول لا ينبعده إلى النبي ، ولا إلى الامام ، والسماع والرؤيا مختصان بالنبي ، وسماع الصوت مختص بالأمام . فمن اين استفاد المصنف إن الأئمة يوحي إليهم ، من هذا الخبر ؟ ما هي الاغلة واضحة غنية عن البيان .

إما العمل بنفس الخبر بما فصل فيه ، والزام الشيعة بما دل عليه ، فلا إشكال في صحة ما دل عليه ؛ بالنسبة الى نبينا محمد ﷺ ، فإنه كان يوحي اليه على أشلاء ، وبأنيه جبرائيل . وأما ما دل عليه بالنسبة الى النبي والأمام ، فهو موقوف على حجية غير مقطوع الصدور في أصول

(١) ص «أ» من المقدمة ج ١

العقائد ، كما هو رأي شاذ من الامامية .

اما على ما هو التحقيق ، من ان اصول العقائد لا تثبت الا بالقطع الصدور ، - كما هو رأي المحققين من الامامية - فلا حجية فيه ، لأن غاية وتبنيه الصحة ، وهي لا تفيد القطع بالتصور . وما تقدم من نفي الاسكال عن صحة ما تضمنه صدر الخبر في شأنه ^{بشكل} ، فهو بدليل قطعي وإنما صدر الخبر وافق ذلك الدليل .

والفرق بين النبي والرسول والامام ، هو : أن النبي يتلقى الحكم الا لمي ، بلا واسطة بشر ، والرسول هو الذي يبلغ الاحكام الاممية البشر ، والامام هو الوئيس العام في الدين والدنيا . فالنسبة بين النبي والرسول بالعلوم والخصوص المطلق ، فكل رسولنبي ، ولا ينعكس كلباً ، وبين الرسول والامام والنبي عموم من وجه . فجائز ان تجتمع العناوين الثلاثة في شخص . وقد اجتمعت في نوح وابراهيم ، وموسى وعيسى ، وخاتم الانبياء والرسل محمد ^{بشكل} وأحق اجتماعاً في آدم ايي البشر . والامام ، حيث يفترق عن الرسول ، كما في يوشع بن نون وشبيه من خلفاء الرسل ، ومنهم أهل البيت ، يبلغون عن الرسول . فالأخوة الخلفاء عن الرسل متشرعون لا شارعون . وإنما الشارع هو الله بالذات وصاحب الشريعة بالعرض . فاجتمعت بذلك الآياتان : قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوا » - الآية - وقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنجاً » .



اصول العقائد وطريق اثباتها

ولا بأس بالتكلم في اصول العقائد - إيجاؤاً - فنقول :
لا يجوز للتقليد في اصول العقائد اصلاً وبئراً ، ولعله قد تم اجماع

الامامية على ذلك . واما جبارة المظنون فيها ، فقد نقدم الكلام فيه .
واصول العقائد اقسام ثلاثة :

قسم لا يثبت إلا بالدليل العقلي ، كوجود الصانع ، وتوحيده ، وعدالته
وصفاتة الجلالية والكمالية : ايجابية - مثل كونه تعالى هو : المتصرف
في خلقه فهو لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، مع تزهّه عن السوء
والفحشاء - وسلبية ، مثل نفي الشبه له بخلقه ، أي شبه كان ، وكلي
النبوة والامامة ، والمعاد الورحاني وعصمة النبي والامام ، وعلمهما بالاحكام
الشرعية والأصول الاعتقادية ، لا من طريق التكبس والصناعة .

اما في نبينا صلوات الله عليه فها عرفت . واما في امتنا فبتوارث العلم الحقيقى
اللاحق من سابق ، حتى ينتهي العلم الى رسول الله صلوات الله عليه . فهم نواب
والقائمون مقامه ، لا استقلال لهم في شيء عنه صلوات الله عليه .

وانباته بالنقل ، يستلزم الدور الصربيع . وما وجد من الادلة على وجود
الصانع ووحدانيته وعدالته ، ووجوب بعث الرسول ، فهو تعليم وارشاد
فكم في القرآن من تعليم فائقة ، وارشادات لانفة ، تدل على اعلم
الطالب الحكيمية ، كقوله تعالى « لو كان فيها آلة الا الله لفسدنا » !

فإن معناه - والله العالم - لو تعددت الآلة لأمكنت ، ولو امكنت
الآلة ، لفسدت السماوات والارض . اي كانتا من الأمور الفاسدة .
اي : لم توجد اصلا ورأسا . فان الممكن ما بالعرض ، وما بالعرض
لا يكون ، ولا يكون ما لم ينته الواجب .

وفي السنة - ايضاً - من قبيل ذلك . لكن الكلام يطول بذلك
والنقل المعارض يؤول ، ان كان مقطوع الصدور . وبطروح او يؤول
ان كان غير مقطوع الصدور .

وكلام يثبت بالنقل القطعي ، كالنبوة والرسالة والامامة الشخصيات .
فإذا لم يف النص بذلك افتقر الشبوت الى المعجز وهو الامر المثارج
عن قدرة البشر المطابق للدعوى المفروض بالتعدي ، مع صلاحية الوقت

لدعوى النبوة او الرسالة ، او الامامة .

وقد ينحصر ثبوته في النقل القطعي ، وهو : العاد الجساني والبرزخ واحواله ، ويوم القيمة وتفاصيله ، والجنة والنار وتفاصيلها ، واحوال النبي والرسول والامام - عدا العصمة - والعلم بالأحكام الشرعية والاصول الاعتقادية ، لما تقدم من انحصر ثبوت ذلك بالدليل العقلي ، والذي دلت عليه نصوص الباب ، من كون الامام بسمع الكلام ، داخل في الاصول الاعتقادية .

وبينفي الكلام - أولاً - في امكانه من غير مذور شرعى : لا ريب في وقوعه ، المستلزم لامكانه . قال الله تعالى في شأن مريم : [واذكرا في الكتاب مريم] - إلى قوله : [فأرسلنا إليها روحنا فتسلل لها بشراً سوياً] - إلى قوله : [إنا أنا رسول ربك ، لاهب لك غلاماً ذكياً] (١) .

دلت الآية على ارساله تعالى أفضل الملائكة إلى مريم ، ورأت شخصه وكلمه وكلها ، مع أنها لم تكن نبياً ولا رسولاً . ففتئت الآية الملازمة بين رؤية الملك والتحاطب معه ، وبين النبوة والرسالة . والمصنف اشتبه عليه الحال بلازمية النبوة والرسالة ، بحسب حكمته تعالى لرؤيه الملك والتحاطب معه .

وإما فعليته : فقد عرفت انه لا يثبت عندنا ، إذ هذه الاخبار لا قطعاناً بصدورها .

•
_____ (١) ١٦ - ١٩ : مريم .

العصبة

«الأصل» : [قال : «وَالْأَنْفَةُ لَمْ يَفْعُلُوا شَيْئاً وَلَا يَفْعُلُونَ إِلَّا بِعِهْدِ مِنْ أَنَّهُ
وَأَمْرٌ مِنْهُ لَا يَتَجَاهِزُونَهُ » ص ١٣٥] (١)



هذا لازم العصبة وليس فيه كبير أمر . وقرب من ذلك : كون
المجتهد العادل لا يصدر في الأحكام الشرعية ، إلا بأمر من الله تعالى
أخطأ أو أصاب .

نعم الامامة الشخصية للأئمة الاثني عشر مقتربة إلى الدليل . وقد اقامته
الامامية في مصنفاتها الكلامية . ولو كان المقام يسعه ذكره لذكرناه .

* * *

الائمة ورثة النبي سول

«الأصل» : [وفي الكتاب نصوص أخرى متعددة في هذا المعنى ،
فالآية لدى هؤلاء أئماء يوحى إليهم ، ورسل أيضاً لأنهم مأمورون بتبلغ
ما يوحى إليهم] - إلى آخر ما قال .



(١) ص «أ» من المقدمة ج ١ (٢) ص «أ» إلى ص «ب» من المقدمة ج ١ .

قد عرفت صراحة الخبر المقدم تفصيلاً ، بأن الامام لا يوحى اليه . والنصوص الأخرى - كالتنص المذكور تدل على خلاف ما ذكره المصنف ، لأنها في الفرق بين : النبي والرسول والامام ، كما في بعضها وفي بعضاً الآخر «المحدث» - بفتح الدال - ولم يذكر الامام (١) وعرفت أن الآية يبلغون عن الرسول ، متواترون علمه الحقيقي . ولا تنكر أن ما عند الصحابة علم من النبي «ص» ولكنه علم صناعي في ولكنه علم صناعي في القابل ، حاصل بالأخذ بالظواهر ، ودفع قرينة الجاز والخلاف بالأصول العدمية . وإن كان الصحابة لا يعرفون هذه الاصطلاحات . لكنها مركوزة في أذهانهم ، بل وفي اذهان اصحاب كل لسان ولغة .

وربما حصل للصحابي العلم الحقيقي ، كما إذا قطع الصحابي عراد النبي في حكم الامر ، وصادف الواقع فأنه يكون علمًا حقيقياً . كما أنه لو قطع الصحابي بأسباب أوجبت له القطع ، ولم يطابق الواقع ، لم يكن علمًا حقيقياً .

ومن حيث أن علم الصحابة كان - في الغلب - اجتهاداً ، والافهام مختلفة ، وقع بينهم الاختلاف في الاحكام الشرعية ، منذ قبض عليهما مختلف اهل البيت فانهم لا اختلاف بينهم - البتة - فانهم كلهم يتكلمون واحد . غير أن الصحابة لا يخلون من الاجر ، فللمخاطر أجر واحد ، وللمصيبة أجران .

وقوله : «لدى هؤلاء» - مثيراً إلى جميع الشيعة ، مع تعدد فرقها ، غير مستقيم ، لو فرض كون ما في «أصول الكافي» كما ادعاه . بل لا تصح نسبة إلى جميع الامامية ، وإن كان صاحب الكافي منهم ، إذ لا يعلم رأيهما في ذلك . ولذا ليس لنا ان ننسب لعموم السنة القول بأن الآية مبتدعون ،

(١) راجع ذلك في ص ٨٤ من الطبعة الإيرانية في عام ١٣١١

بقول ابن خلدون :

(وسند أهل البيت بذاته ابتدأوا بها ، وفته انفردوا بها ، وبنوا على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح ، وعلى قولهم بعصمة الأنبياء ، ورفع الخلاف عن أقوالهم ، وهي كلها أصول واهية – وسند بفشل ذلك الخوارج – ولم يختلف الجمور بذاته بل أوسعوها جانب الانكار والقدح) (١) فله در فكرته الواقادة ، التي اثبتت لأهل البيت – أهل المدى والصلاح – الابتداع والضلال ، وفت عن هارون الرشيد وابنه المأمون شرب الماء واستعمال الأغاني ولآلات الهوى ، مع أن معلومية ذلك منها كمعلومية وجودهما .

ولعمري لقد ذم ابن خلدون أهل السنة ذمًا عظيمًا بهذه النسبة . وكم في السجن من مظلوم ؟ ! . ولذا التزم بعض الشرائح باضمحل لفظ «شيعة» لتكون نسبة الابتداع للشيعة ، لا لأهل البيت (٢) .

ولا ننسب لعموم أهل السنة : كون بعض على ، في الجلة ، وشرطًا في التسنن ، كما عن عظيم من علمائهم ، فقد حكى لي أحد مشائخنا – وهو الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد السوري العاملي – انه وقف على كلام له ، في أحد كتبه : « انه لا يكون النبي سنياً ، حتى يكون في قلبه من على شيء » . بل نزه أهل السنة عن بعض أمير المؤمنين بتنا .

ولا ننسب بجميع الحنابلة : كون القرآن قد يحيى حتى الجلد والفالاف ، لقول بعضهم بذلك ، كما نقله المحقق القوشجي – من أهل السنة – في

(١) ص ٣٨٩ من مقدمة تاريخه المعروف (٤٤٦ من طبعتها الجديدة
مصطفى محمد بصر « تلميذه »)

(٢) هذا التوجيه غير صحيح ، لعلم ابن خلدون ، وغيره من له ملام بذهب الشيعة ، ان الشيعة متبعون لا مبتدئون . فان كان ثمة مبتدع فهو أهل البيت .

شرح تجريد الطوس (١)

و لا نسب اليهم عموماً : كون ما بأيدي المسلمين من القرآن القطعى ليس بقرآن - كما نقله السيد عبد الحسين شرف الدين - في كتابه «اجوبة مسائله موسى جاد الله» (٢) - عن ابن حزم ، اذ نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري ، الذي هو الاصل في طريقة الاشاعرة - ص ٢٠٧ من الجزء الرابع من الفصل - إنه كان يقول : إن القرآن المعجز هو الذي لم يفارق الله عز وجل قط ، ولم يزل غير مخلوق ولا سمعناه قط ، ولا سمعه بيوانيل ولا محمد عليها السلام قط ، وإن الذي نقرأه في المصايف ونسمعه ليس معجزاً ، بل مقدور على منه .

ولَا مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبْنَ حَزْمٍ أَيْضًا ، مِنْ أَنَّهُ : كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْمَرْحَمَى بْنِ زَوَادَ الْمَصْرِيِّ ، أَنْ بَعْضَ نَفَاتِ أَهْلِ مَصْرُ مِنْ طَلَابِ السُّنْنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَجْلًا مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ ، قَالَ لَهُ مَسْتَشَفَةً : عَلَى مَنْ يَقُولُ : أَنَّ اللَّهَ قَالَ : قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، إِلَهُ الصَّمْدٍ - الْفَ لَمَّا - إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْهُ (٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغَلَلَاتِ ، الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَالَّتِي لَوْ تَقْصِينَهَا إِلَى أَبْحَاثِ طَوْلَةِ عَرِيفَةِ .

و بما حققه من المباني الراصية ، كمدم جبهة غير مقطوع الصدور ، في اصول المقادير ، ومن عدم جواز التقليد فيها ، وعدم صحة نسبة ما للبعض الى الكل ، تعيق الفتن عن جميع ما اطالت به المصنف من النسب ولكننا ن تعرض لشيء من ذلك ، لما فيه من مزيد الفائدة .

(١) ص (٣٥٦) (٢) ص (٣٦)

(٣) ص ٣٧ الاجوبة ، وذكر السيد : ان ذلك في ص ٢٠٤ الى ٢٢٦ من الفصل .

الشيعة لا تكفر من لم يفضل الائمة على الانبياء

الاصل : [ولاعتقد الشيعة ان الائمة يوسمون اليهم كالانبياء ، يكتفون عن من أنكر احداً منهم او شك فيهم ، او لم يفضلهم على سائر الخلق ، وكذلك يكتفون من لم يتبعهم من المسلمين] - الى اخوه (١) .



قد عرفت عدم الدليل على دعوى المصنف على هذه العقيدة . بل الدليل - حتى ما نقله - يدل على خلافه . ونقطة المصنف - هنا - قد قهرته ، حتى قال شيئاً معلوماً بالضرورة ، وهو : اكفار علماء الشيعة من عوام الشيعة . فان عوام الشيعة لا يعرفون فضية الائمة ولا فضية الانبياء ، فهم لا يفضلون الائمة على الانبياء . فكيف يمكن القول بان علماء الشيعة يكتفون عوامهم ؟ ! « ما هكذا تورد - يا سعد ! - الا بل »
واما اكفارهم من لم يتبع الائمة ، فمن أين حصله المصنف ؟ ومن أى اثر وجده ؟ ولا سبباً بانسبة الى اهل السنة ؟ أليس الامامية - وهم العدة من الشيعة - في قام الحالطة ، مع اهل السنة ، والمزاجة وأكلن الذبيحة ؟ فأي اثر اسلامي أعظم من ذلك ؟ وكيف يصح لاحد من المسلمين ان يكفر فرقة ، بمجرد اتباعها لمن يعتقد امامتها ، خضلاً عن شيك فيها ؟

وقد صرحت النصوص ، عن البخاري وغيره ، وكثير من كتبنا ، ان سباب المسلم ليس بكافر ، وإنما غايته الفسق . وهذا دال - بالاولوية القطعية - على ان منكر امامنة شخص ، من يعتقد امامته ، أو يشك

(١) ص « ب » من المقدمة ج ١

فيها ، ليس بكافر قطعاً . واليك ما في « أصول الكافي » ، الذي ييد
المصنف ، فلم يحط به :

[باب في من عرف الحق من أهل بيته ومن أنكر] (١) :

فبأسناده عن سليمان بن جعفر ، قال : سمعت الرضا « ع » يقول :
إن علي بن عبدالله بن الحسين ، بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
« ع » وامرأته وبنيه من أهل الجنة . ثم قال : من عرف هذا الامر
من ولد علي وفاطمة « ع » لم يكن كائناً .

وباسناده عن أحمد الحلال ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا « ع » :
أخبرني عن عائدك ، ولم يعرف حركك من ولد فاطمة « ع » هو وسائر
الناس سواء في العقاب ؟ فقال : كان علي بن الحسين « ع » ضاعف
العقاب .

قال لي عبد الرحمن بن عبدالله : قلت لأبي عبدالله : المنكر لهذا
الامر منبني هاشم وغيرهم سواء ؟ فقال لي : لا نقل : « المنكر » ،
ولكن قل : الجاحد منبني هاشم وغيرهم . قال أبو الحسن : فتفكرت
فيه ، فذكرت قول الله عز وجل ، في أخوة يوسف : « فعرفهم وهم له
منكرون » .

وباسناده عن أبي نصر ، قال : سألت الرضا « ع » قلت له :
الجاحد منكم ومن غيركم سواء ؟ فقال : الجاحد منها ذنبان ، والحسن
له حستنان .

دللت النصوص المذكورة على أن الجاحد - وهو العارف المعاند -
إنه كان هاشمياً فعلية ذنبان . وإن كان غير هاشمي فعلية ذنب واحد .
ولم تشر إلى التكفير ؛ أصلاً ورأساً . فما ظنك بالمنكر ، لشبهة أو غفلة ؟
بل لعلها تدل على أن هذين منسلكان في سلك الموالين .

حسان يفضل الصديق على الخلق ...

[الاصل] : « وهذا أمر لا يختلفون فيه وسوف يبو بالفوارىء في اثناء هذا الكتاب » - الى آخره (١) .

●

إما قطع المصنف بأنهم لا يختلفون فيه - محظياً برأي علماء الشيعة كلهم في الأعصار والأمصار - فهذا واحد من قطرات المصنف ، لا نعتقد أنه يشاركه فيه غيره . اذ الراجح رحمة ربه من الامامية مخالط لكثير من علمائهم ، من الإيرانيين وال العراقيين ، فضلاً عن أهل طرفه ، ولا سيما علماء بلده . وأنا لم اعرف رأي كثير منهم .

وإما نفيه أفضلية غير المعصومين من الانبياء على الانبياء كافة - وإن كان النبي نبي نفسه خاصة ، وكان العالم بالغاً ما بلغ - فبعيد متيقن ، إذ ان النبوة لا بد فيها من العصمة . وانني لغير المعصوم ان يبلغ رتبة المعصوم ؟

وأما الرسل فقد صرخ القرآن الشريف بتفاصلهم . وغييرم ليس في تفاصلهم أهمية للبحث . اذ ليس شرطية في الاسلام ، ولا رقباً في المعرف . وفي « أخبار الدول » - للقرمي - شعر لحسان في أمير المؤمنين أبي بكر :

اذا تذكرت شجواً من أخي نقة فاذكر اخاك أبا بكر ، بما فعلا
خير البرية ، ألقاهما وأعدهما إلا النبي - وأوفاها بما حلا
والثاني التالي المحمود مشهد وأول الناس من صدق الرسلا(٢)

(١) ص « ب » من المقدمة ج ١ .

(٢) ص ٩٢ أخبار الدول . و ص ٥٤ الصواعق المحرقة . و ص ٢٣ تاريخ الخلفاء بلال الدين السيوطي . [ص ٣٣ من تاريخ الخلفاء في طبعته الجديدة « تلميذ »]

ثواب : قد فضل الخليفة أبا بكر ، على البرية كلها - الشامل للأنبياء والمرسلين جميعاً - سوى النبي محمد ﷺ واستثناؤه له مؤكدة للعموم . وهذا تفضيل لم تقل به الشيعة - بنص المؤلف ، لانه قال . « بل هم عدم اعظم وأجل من اكثربنائين » (٢) . فمما يجري من عنده لحسان فليكن جاريا في حق غيره .



استمرار وجوب الامامة

[الاصل] « علماء الاسلام اليوم يرون ان فرقة القاديانية خارجة من نطاق الاسلام لزعمها ان باب النبوة لا يزال متواحاً » - [الغ] (١)



لا محل للتنظير بعد ما تقدم . والشيعة - ولا سيما الامامية - انا توجب الامامة . ووجوب الامامة امر يجمع عليه عند المسلمين : بل هو ضروري عندهم ؟ ووجوبه عند الكل إلهي مستمر حتى تقوم الساعة . واما الخلاف بينهم في : ان الامامة هل تقتصر الى النص القطعي ، من النبي ﷺ ؟ ام يكفي في ثبوتها غيره ؟ فالشيعة على الاول ، وأهل السنة على الثاني .

وليس من لوازم قول الشيعة بالنص : كون الخلفاء الثلاثة كافرين ، بل ولا فاسقين .

فأي احنة وشحنا ، بين الامامية وأهل السنة - حينئذ ؟

(٢) ص «ب» من المقدمة ج ١ (١) ص «ب» من المقدمة ج ١

والمصنف حيث لم يحط بهذه الآراء ، صدر منه ما ترى ، كأنه لم ينظر الى الكتب المطبوعة جديداً ، من مصنفات هذا القرن ، والقرن الثالث عشر .

واما تكفيرو من فتح باب النبوة ، فهو واضح لثبوت قوله عليه عليه السلام [لانبي بعدى] -- بالضرورة . ففتح باب النبوة بعده تكذيب له عليه السلام .



علم الائمة

[الأصل] : [والآلة عند الشيعة يعلمون كل شيء] - الن (١)



قد تقدم : إن النسبة إلى عموم الشيعة غفلة من المصنف . نعم ! في « أصول الكافي » عناوين :

الاول « : ان الآلة اذا شاؤا أن يعلموا علوا ». وهذا يدل على : أن علمهم بالشيعة . فإذا شاؤا علهم الله ، وإن لم يشاوا بقوا على عدم العلم .

وباب : « ان الآلة يعلمون متى يوتون ، ولا يوتون ، الا باختيارهم ». وهذا علم غيب خاص بالموت . وكون موتهم باختيارهم أمر ممكن في نفسه ، واقع مثله لغيرهم ، كما رواه البخاري ومسلم في فقه النبي الله موسى بن عزرا نبأ ، وغيرها في حق النبي عليه السلام .

واما فعليته ففقيرة الى ما عرفت . وليس النص المذكور بعيد شيئاً .

(١) ص « ب » من المقدمة ج ١ .

فباب : « ان الآئمة يعلمون علم ما كان وما يكون ، وانه لا يخفى عليهم شيء » وأول خبر اورده فيه مناقض لهذا العنوان .
فباستناده عن سيف النبار . قال : كنا مع أبي عبدالله « ع » جماعة في الحجر ، فقال : علينا عين ؟ فالتفتنا بعينة ويسرة ، فلم نر أحداً ، فقلنا : ليس علينا عين . فقال : ورب البيت ! ورب الكعبة ! ثلاثة مرات .

إلى أن قال : لأنها أعطيها علم ما كان ، ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن ، حتى تقوم الساعة ، وقد ورثناه من رسول الله ﷺ وراثة . فإذا كان كذلك ، فاي معنى للسؤال عن العين ، الذي هو من العلم الحاضر الحسي ، وهو أسهل من العلم الماضي والغابر ؟

وفي ص ١٢٤ باب : « في ان الآئمة يزدادون علمًا في كل ليلة جمعة » وفيها - ايضاً - باب : « لو لا ان الآئمة « ع » يزدادون لنفسهم ما عندهم » معناه : لو لا الزيادة لنفسهم ما عندهم مما يعلمونه الناس ؟ اذا لا يصح أن يكون المراد : لو لا الزيادة لذهب الذي عندهم من العلم ، لأن العلم الحالى للشخص لا يذهب عدم الزيادة . وإنما يذهب عدم المدد بالبقاء منه تعالى . فإذا كان كذلك لم يجتمع مع علم الغيب الفعلى .

والمتأمل في هذه الاخبار يجدها - عياناً - متناقضة متعارضة ، لا يمكن الأخذ بشيء منها . فهل يمكن الأخذ بالخبر الدال على علم ما كان وما يمكنه إلى يوم القيمة ، مع السؤال عن الشيء الحاضر المحسوس ؟ أم يمكن الأخذ بغيره بما هل على هذا المعنى ، مع معارضته بأن علمهم بالشيء ؟ وأصرح منه في المعارضه : ما دل على أنهم يزدادون في كل ليلة جمعة . وأصرح من هذا كله : لو لم يزدادوا لنفسوا - كما بينا معناه - فإن هذا من علم الغيب الفعلى بما كان وما يمكنه إلى يوم القيمة ؟ فهل هو الاتهافت وتناقض ، يجل غير أهل البيت ، من هو أهلى منهم براتب أن يصدر منه ذلك ؟ كما يجعل من هو أقلن من الكليني من العلماء ، إن

يوره هذه الأخبار عاملًا بها ، أذ هو مهل المتناقضات لا يحکم بصدر الأ
من لا عقل له .

نعم ! نعترف بأن لأهل البيت علمًا بعض المقيمات . وليس في ذلك
بأس عقلي ولا شرعي .

قد روی « القرمانی » (١) : ان أمير المؤمنین عمر تصرف في اربعة
العنابر : الماء والماء ، والنار والتراب .

ومراده من تصرفه في الماء : ابلاغ صوته جيش سارية . وإذا انضم
إلى ذلك : علمه بجيش سارية - والجيش في « نهاوند » من ارض العجم
وامير المؤمنین على المنبر - كانت لل الخليفة خمس كرامات ، افلا يرضى المصنف أن
يكون لأهل البيت خمس ، مثل هذه الكرامات ؟



الرسول يعلمون الغيب - في الجملة

[الاصل] : « المسلمين كلهم يعلمون ان الانبياء والمرسلين
انفسهم لم يكونوا يشاركون الله في هذه الصفة ، والنصوص في الكتاب
والسنة ومن الآئمة في أنه لا يعلم الغيب الا الله متواترة لا يستطيع
حصرها في كتاب » (٢)



لعل مراد المصنف من نفي الشرك : الشرك المرضية . ومن نفي
علم الغيب عن الرسل والأنبياء : علمهم بذاته استقلالاً . فهو - حينئذ -
لا ينافع احداً من المسلمين ، بداعه ان كل مسلم - بل كل موحد -

(١) ص ٩٦ « اخبار الدول » . (٢) ص « ح » من المقدمة ح

لا يقول بشركته مخلوق مع الله في العرض ، اذ يكون وجوباً ذاتياً للشريك ، فيعود الى الشرك الذي نفاه المصنف ، حتى عن كفار الجاهلية .

وإما الاستقلال عن الله عز وجل ، فهو راجع الى ذلك ، اذ لو استقل المسكن في شيء ، - كائناً ما كان ، ولو احقر حقير - لاستقل عن الله في كل شيء ، فإن استقلاله ابداً يكون لوجوبه . فإذا كان واجباً استقل في كل شيء . والله در بعض السلاطين حيث قال :

لو ان لي - او لغيري - قدر أملة من التراب ، لكان الامر مشتركاً
و والا فثبتوا اعلامه تعالى الغيب ، بعض رسلي ، ثبت - بدئمة -
بالكتاب والسنة .

اما الكتاب : قوله عز وجل في شأن عيسى «ع» ، في سورة آل عمران :
«إِنَّمَا قَدْ جَنِحْتُمْ إِلَيْهَا» - الى ان قال عز وجل حكمة عنه «ع» :
«وَأَنْبَثْتُمْ بَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي بَيْوَنَكُمْ . اَنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ لَكُمْ
اَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (١) .

وفي شأن يوسف «ع» قال الله تعالى :

« لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانَهُ اَلَا يَأْتِيكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ اَنْ يَأْتِيكُمَا ذَلِكُمَا
الآية (٢)

- وغيرها من الانبياء ، في اخبارهم من لم يؤمن بهم بنزول العذاب
اجلاها ، او معيناً في وقت . بل الاستثناء في قوله عز وجل :

« عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهُرُ عَلَيْهِ اَحَدٌ ، إِلَّا مَنْ ارْتَقَى مِنْ رَسُولٍ» (٣)
- دال على : ان الله عز وجل يعلم الغيب الرسل ، فان الاستثناء
من النفي اثبات .

(١) آل عمران ٤٩ . (٢) يوسف : ٣٧ . (٣) الجن : ٢٦ - ٢٧ .

نعم ! لا تدل الآية ، الا على اعلام الغيب ، في الجهة ، والرسول في الجهة ، لانها لم يحرز كونها في مقام الاطلاق لمعنى الغيب ، ومعنى الرسول ، حتى بالنسبة الى المسكن من علم الغيب ، وهو الغيب المحدود .
اما الغيب الغير المحدود ، وهو الغير المتأهي ، فمن المستحيل ان يكون للسكن ، اذ المسكن محدود متناه ، فكيف يحصل له علم غير متناهي ؟ .

واما السنة : فهل يستریب المصنف في انه ~~يکتال~~ اخبر بالمعيقات ، ككون الخلاقة ثلاثة سنۃ ، ثم من بعدها ملك عضوض ، وبخلافة آل مروان بأنهم اذا بلغوا ثلاثة رجالا - او أربعين - اخذدوا دین الله دخلا ، وعباده خولا ، وما له دولا ؟ وعن الخوارج وتفصیل جملة من احوالهم ؟ وعن تفصیل احوال في يوم القيمة ، كالخوض وغيره . إلى غير ذلك من اخبار «ص» بالمعيقات .

وقد تقدم : ان الخلقيۃ عمر قد علم بجيشه ساریة ، وما المنبي له ؟ وما الملك له ؟ في تلك الحال ، فأبلغتم بصوته الطريق النبی (۱)

وقوله : «والنصوص في الكتاب». اما النصوص : فإن كانت اعم مما ذكر مطلقاً ، لتعيم فيها او اطلاق ، حلت على غير ما تضمنه الكتاب والسنة ضرورة حمل العام مطلقاً على الخاص مطلقاً . وكذا عام الكتاب ~~كقوله~~
عمر وجل : «قل من يعلم الغيب» - الآية - ومشبهها بما دل باطلاقه او بعمومه ، على ان الله لا يفيض علم الغيب على غيره .

وان قل فانه يخص او يقيد ، بما دل من الآيات المتقدمة ، على انه تعالى قد افاض بعضه على بعض رسنه . وبالسنة القطمیة في خصوص

(۱) ذکرہ غیر القرمانی - ايضاً - کجلال الدین السیوطی ص ۸۵ في «تأریخ الخلفاء» وابن حجر ص ۶۰ من «الصواعق المفرقة» بل هي قضیة مشهورة لدىهم .

نبينا صلوات الله عليه لما قدمناه من اخباره بالغيبات المثلة بين المسلمين .
 ولو فرض ان في النصوص التي ذكرها المصنف ، تعارض التباهي
 لكتاب والسنة القطعية ، طرحت ، ولم يلتفت اليها .



الآئمة والبداء والتفضية

[الأصل] : [ومن المؤسف المجل لعمر الله أن يزعموا أن الآئمة يعلمون الغيب ، ويعلمون ما كان وما سيكُون ، ويزعمون أنه لا تخفي عليهم خافية ، وهم يصفون الله جلت قدره وعظمته بالبداء كـ سوف غير المأوى . ومعنى البداء أنه تعالى يعلم ما لم يكن يعلم ويدو له من لأمر ما لم يكن بادياً . فالآئمة عند القوم أعلم من الأنبياء والمرسلين وأعلم من الله نفسه !] (١) .

من المؤسف تيسير القطع لل不分 ، في كل شبه نسبه إلى الشيعة ...
ومن المؤسف - أيضاً - إنه فيما سبق بقليل يقول إن الشيعة : تفضل
لائمة على كثير من الأنبياء . وهنا يقول : إن الشيعة تقول : بأن الآئمة
علم من الأنبياء والمرسلين . ولازم كونهم أعلم ، كونهم أفضل ، فإذا
فاضلة كفضيلة العلم . وكيف كان ، فقد نسب الشيعة إلى القول : بأن
لائمة أعلم من جدهم رسول الله عليه السلام وقد تقدم : أن من الأخبار ،
التي حال بها المصنف في علم الغيب على الشيعة ، قد تضمن : « وقد
ورثناه من رسول الله عليه السلام وراثة » .

(١) ص [ج] ، من المقدمة ج ١

فهذا الخبر حجة - عند المصنف - فيما فيه انتقاد على الشيعة . وليس حجة فيها يرفع الانتقاد عنهم ! - لا إله إلا الله الحليم الكريم ! - مضافاً الى أنا غير محتاجين الى هذا الخبر ، في اثبات كون الآية والامامية ، تعتقد ان الآية متشرعون ، متبعون مهدي رسول الله عليه السلام ، لا فضل لهم الا بفضلهم ، ولا علم لهم الا من علمه .

وقوله : « والآية عند القوم أعلم » - الى قوله : « واعلم من الله نفسه » .

- عفة المصنف تأدى به حتى يصل الى الغاية ، التي يقف عندها الجري ، فلا مزية فيها كتبه - اولاً وأخيراً - ولا لما ضخمه من المجلدات في شأن الشيعة : بل بكيفية اثبات هذا المطلب ، ولو في سطر واحد ، فإن هذه العقبة كفر ، لم يحدث في العالم ، حتى لو قيل بوجود الكفر في الالوهية ، لأن هذا إنكار لنفس وجود الصانع .

وما نسبة المصنف انكار له في الحقيقة ، مع نسبة النقض اليه . بل تقدم : ان ما كان من هذا القبيل ، فهو من التناقض ، اذ هو قول بأن الله واجب غير واجب . والتناقض في شأنه عز وجل أعظم ذنبًا من النافي .

وكيف يمكن نسبة مثل ذلك الى الامامية ، القائلين : بأن الله عالم ذاتي ، وبكونه تعالى الواجب القديم ، وغيره الممكن الحادث ! فهل ألم المصنف يعني العلم الذاتي ، وكونه محبطاً بكل شيء . فعلمه بالأشياء قبل وجودها ، كعلمه بها بعد وجودها ؟ أم ألم يعني الواجب ، وهو : الذي بالذات عن كل شيء ، وبمعنى الممكن وهو : الفقير في كل شيء ؟ غير ان المصنف قد تعرّف الفلة - والفلة تقع في المحسوسات ، فضلاً عن غيرها .

وقوله : « ومعنى الباء » وما فسره به ، قد سبقه اليه بعض اهل

السنة غير ملتفتين الى ما أريد منه . فإنه قد صدر من اهل البيت .
ومن الحال ان يصدر منهم الا ما يواافق صفات الله عز وجل - الجلالية
والكمالية .

وقد نظر الفخر الرازبي ، فيما نقل عنه ، الى مصدره ، فقال :
ان آئته الراضة قد وضعت لهم اصلين : البداء والتقية . فإذا اخبروا
عن أنثتهم بوقوع شيء ، ولم يقع ، قالوا : الله البداء . وإذا فعلوا شيئاً
ثم فعلوا خلافه ، قالوا : فعلنا الاول تقية .

ومن العجب : نسبة البداء - بالمعنى المذكور - الى الامامية ، مع
استهار توحيدهم الصادق الله عز وجل ، من : كونه ، جل شأنه ،
باليذات عالماً ، قادرًا ، قديمًا ، سرمدياً ، حيًّا ، الى غير ذلك من الصفات
الذاتية . فإذا كان عالمه ، عز وجل ، ذاتياً - كييف يمكن قصوره عن
شيء ؟

ولكن فعلن المذكورين لم يقفوا على ذلك فتمسكونا بظاهر النظير .
ومن المعلوم : ان ليس المراد من البداء - عند الامامية - الا
مدلول قوله عز وجل : «يَعْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبَيِّنُ ، وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ» (١)
والمعنى : ان الله عز وجل لم يخرج عن قدرته تغيير حال ، او منع
مقتضى عن تأثيره ، فهو - عز وجل - خالق الحال والمتضي ، ومسانع
الاستمرار والمتضي عن تأثيره . اذ ليس البداء ، الا من فيضه : حدوثنا
 واستمراراً ، واقتضاء ، فيه عز وجل الزمام في المبدء والمآل ، مع
علمه - عز وجل وعلا - في المستقبل بالتغيير والتبدل . فلا يغتر ذو صحة
بصحته ، ولا ذو غنى بفناء ، ولا ذو ملك بذلك .

وإن رأى صاحب الصحة تجددها وزياقتها ؛ وصاحب الفتنى : الرابع
ومسرعة الناء ؛ وصاحب الملك : اتساعه واتساقه -- فإنه ربما كان في علم

(١) الرعد ٣٩ :

الله ، تغير ذلك رانتقاضه ، ويظهره له عز وجل ، في وقت ارادته تعالى ،
المعلوم له تغييره وتبدلاته .

فالبداء في التكوين ، كالنسخ في التشريع . فهل النسخ في التشريع ،
مستلزم لنسبة جهل له تعالى ؟ كلا ! اذ هو واقع في شريعة لشريعة ،
وفي حكم لكم في شوبيعة ، كعده الوفاة ، وتحريم زيارة القبور حيث
لأشد الحال فيها ، وفي غير ذلك .

فالبداء ، بهذا المعنى ، هو الذي يقول به ، ولا ينبغي ان يرتاب فيه
مسلم . ولذا نسب البناء عليه صريحا ، الى الخليفة عمر بن الخطاب ، وابن
مسعود ، وابي وائل ، وفتادة ؛ وقد رواه جابر عن رسول الله ﷺ (١)
وبذلك صح ما ورد عن أهل البيت : « ما عبدالله بشيء مثل البداء »
ولاما البداء ، بالمعنى الذي فسره المصنف ، فلا ريب في كفر القائل
به ؛ بل كفره أعظم كفر يقع في العالم للزومه التناقض ، وهو : كون
الله واجباً غير واجب .

فإن قيل : أليس هذا ظاهر لفظ البداء ؟

فالجواب : إن النزاع حينئذ في اطلاق لفظ « البداء » ، فيكون
لفظياً ، بعد الاتفاق على صحة المعنى . فإن ثبت فأطلق عليه لفظ البداء ،
مجازاً لعلاقة المشابهة ؛ وإن ثبت فأطلق عليه غيره ، كوجود المانع ،
أو تغير الحال ، أو المحو ، أو ما أشبه ذلك بما يناسب .

(١) نقله السيد الامين الثقة البارع ، الحجة السيد عبد الحسين ثرف الدين
الموسوى العاملى - أيده الله - في أجوبته على مسائل موسى جار الله - ص ٨٦ -
عن الفخر الرازي في تفسير : « يحول الله ما يشاء » - الآية ، من سورة الرعد -
ص ٢١٠ ج ٥ من تفسيره الكبير . ونقل - عنه - حديث جابر - ايضاً .
وقد وجدناه في ص ٢٠٧ م ٥ من النسخة التي بيدنا من تفسير الرازي الكبير ،
وفي ص ١٢ م ٢ من مجمع البيان ، نقله عن عمر وابن مسعود وفتادة وأبي وائل .

وما نسب للغفر - بما تقدم - منافٍ لما نسب له السيد عبد الحسين .
وما نسبه السيد عبد الحسين ، بتعيينه الكتاب والصفحة ، اضبط (١) .
لكن لعله ذلك في كتاب له ، لم يعتر عليه السيد ، او لعل النافع
اشتبه في نقله عنه ؟ نسأله تعالى ان يكون ذلك .

لقد عرفت الجواب عن البداء .

ثم انه قد وقع الخلاف بين الامامية ، في جواز اخبار من ينفهم
الله بعض من علم الغيب ، أن يجبر بالتفتي ، فإذا لم يطليهم الله على
اجماد المانع في المستقبل ، أم لا ؟ . ذهب إلى الاول : الشيخ محمد حسين
كاشف الغطاء ، معتبراً بإخبار النبي الله عيسى «ع» بموت العروس ، ليلة
زفافه ، فلم يكت ، فأخبر «ع» فقال : لعلكم تصدقونه ، والصدقة
قد تدفع البلاء المبزم (٢) .

والحق : عدم جوازه . بل لا يجوز لأولياء الله الاخبار ، إلا بما
اعلهم الله انه - عز وجل - لم تقض حكمته فيه : التغيير والتبدل ،
حدراً من تطرق الكذب في إخبارتهم لدى الناس ، ولا سبأ الجھال .
وإن أخبروا بالتفتي مع احتفال طرو المانع ، كان شيئاً بإخبار المتعين ،
ولا معنى له حينئذ .

(١) يشير سيدنا الامام - رحمه الله - بما نسب للرازي ، إلى
ما نقله عنه ، في أول بحثه عن البداء ، وهو : إن آفة الرافضة مالغ .
وما نسبه السيد عبد الحسين للرازي هو ما نقله عنه من «الاجوبة» ،
وما أرجعه سيدنا إلى تفسير الرازي . ولكن - فيما يبدو لي - إن
كتابة هذين السطرين ، قبل أن يعتر بنفسه على ما نقله السيد عن الرازي ،
لانه لم يشر إليه . ولو كان قبل ، لكان قد اعتمد على ما وجده بنفسه ، كما
اعتمد على ما نقله السيد عبد الحسين . [النبيذ]

(٢) ص ١٩٠ من «أصل الشيعة وأصولها»

واما الثقة : فقد خصها كثير من أهل السنة بالشيعة ، وانتدوم بها ،
مع ان الثقة قد دلت عليها الاذلة الثلاثة :

العقل : فإن موردها ارتكاب أسهل الضرررين ، ودفع الأضرر بالمضر .
وذلك لا ريبة في وجوبه عقلاً ، كوجوب دفع المضر بالنافع .

والكتاب : قال الله تعالى : « لا يتحذذ المؤمنون - إلى أن قال :

إلا ان تتقوا منهم تقاة » (١) وقال عز من قائل : « من كفر بالله
من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطئن بالبيان » (٢) .
دللت الآيات على : جواز المدافعة باظهار الكفر . وإذا جاز ذلك ،
جازت المدافعة بما هو أقل من الكفر ، بال الاولية القطعية .

والسنة : فمن طرقنا متكتزة . ومن طريق أهل السنة : ما صع -

على شرط الشيدين - عن أبي عبيدة بن محمد ، بن عمار بن ياسر ، عن
أبيه ، فيما أخرج الحاكم في تفسير الآية من سورة التعل ، وصرخ :
بأنه صحيح على شرط الشيدين (٣) . وأورده الذهبي في تلخيصه ، مصرحاً
بحصته ، على شرطهما أيضاً . قال :

أخذ المشركون عماراً ، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر
آلمتهم بخير ، ثم تركوه . فلما أتى رسول الله ﷺ ، قال : ما
وراءك ؟ قال : شر - يا رسول الله ! - ما تركت حتى نلت منك ،
وذكرت آلمتهم بخير ! قال ﷺ : كيف تمجد قلبك ؟ قال : مطئن
بالبيان . قال ﷺ : إن عادوا فعد !

(١) ٢٨ : آل عمران . (٢) ١٠٦ : الرعد . (٣) مس ٣٧٥ ج ٢ من صحيحه
المستدرك .

وُضع على شرط الشيفين - أيضًا - عن ابن عباس ، في تفسير قوله تعالى : « إلا أن تتقوا منهم تقاة » (١) .

ووجه الدلالة فيه ، هو الوجه في دلالة الآيتين . ولا عجب من انتقد الشيعة من أهل السنة بالتقية ، قبل خلاة المعتصم العباسي ، فانهم كانوا في خفض عيش وأمان ، ورفاهية واطمئنان - « وهان على الطلاق ما لقي الأسير » - إذ كانت الشيعة وأئمتهم ، من سنة أربعين من الميغرة ، إلى ما شاء الله ، يقايسون كل أذية تتصور في البشر .

ولما العجب من انتقدم بذلك ، بعد تختلف المعتصم فإنه لما افاقت سياسه جبر أهل السنة على القول : بأن القرآن مخلوق - لم يجدوا كهناً منيعاً ، يدرأ عنهم شر المعتصم ، إلا كهف التقية ، فالتجأوا إليه ، واعترفوا لدعيه بخلق القرآن ، وقلبهم ثابت مطمئن على القدم .

والاعظم والانقى أحمد بن حنبل ، لم يصرح بأن القرآن قديم ، حذاراً من شر المعتصم . وغاية تقاه قيادته عن التصریح بـمخلوق ، قال :

القرآن كلام الله لا أزيد ولا انقص .

● ● ●

التصرع

[الاصل : [وعلى اساس هذه العقيدة الفالية في الاغة اتهم لهم أن يضرعوا اليهم ،] - الن (٢)]

(١) مكذا نقله السيد عبد الحسين شرف الدين في « أجوبة موسى جاو الله » ص ٦٩

(٢) ض « ج » من المقدمة ج ١ .

لسب المصنف لعموم الشيعة ، التضرع والالتجاه للأئمة ، في السراء والضراء ، في مائة الاعصار والأعصار ، قاطعاً لا يلوى على شيء . وهذا أمر على يتوقف على الرؤية والسماع ، وحصوله من غير ذلك نادر جداً . فهل باشر المصنف ، بذاته ، عموم الشيعة في اوطانهم ، وفي مواضع الالتجاه والتضرع ، العامة والخاصة ، للشخص في بيته . وعرف عمل من تقدم على عصره من الشيعة . وإن عم ذلك إلى غير العلامة ، « زاد الطين بلة » .

ومع ذلك نعذر المصنف ، لأن القطع إذا كان بمحض من أسباب غير عادية ، حصل كيف ما كان .

علم الأئمة والرسول

عدم الاستقلالية في دعوى المصنف

[الاصل]

(الائمة اعلم من الانبياء عند الشيعة)

ثم قال : « وعند الائمة جميع الكتب التي نزلت من عند الله ، وهم يعرفونها على اختلاف أسلوبها » [- النج (١) .

* * *

لا موقع لهذا البحث بعد ما تقدم من المصنف ، من كون الائمة عند الشيعة أعلم من الله نفسه . اللهم ! الا ان يعتقد المصنف : اذ الانبياء اعلم من الله ، حتى يصح أن يكون محلا للبحث ، في أن الائمة هل هم أعلم من الانبياء ، او ليسوا أعلم ؟
فلنقدر معتبراً غير المصنف ، فنقول في الجواب :

ان هذا التعميم لا صحة له قطعاً ، بالنسبة الى النبي ﷺ فانهم يعترفون بأن كل فضيلة عندهم فهي منه ﷺ فهو سيدهم وفخرهم . وهو أمر لا يستوي فيه مسلم . فإنه ﷺ أفضل البشر بلا ريب .

واما بالنسبة الى غيره من الانبياء ، فقد عرفت : ان ما زاد عن العلم بالاحكام الشرعية ، والاصول الاعتقادية ، عند الانبياء والرسل والائمة ،

(١) ص « ج » من المقدمة ج ١ .

فهو من الاصول الاعتقادية ، التي لا تقليد فيها ، ولا حجية لغير مقطوع الصدور في ثبوتها .

ولا اهمية للبحث في تفاوت رتب الانبياء والرسل والائمة في ذلك . غير أنها نعلم بأعمليه اصحاب الشرائع من الرسل وغيرهم .

وقد عرفت - فيما تقدم : ان النصوص الواردة في علم الأئمة متعارضة . وفيها ما يعارض ما ذكره المصنف ، كأخبار الزيادة في كل جمعة ، واخبار انهم لو لم يزدادوا لنقدوا .

فالاحتجاج ببعض ، وعدم الالتفات للأخر بحسب عظيم ، فجل المصنف عن منه .

• • •

رد دعوى موسى جار الله

[الاصل] (وقال في الوشيعة : « كان الصادق يقول على ما تروي وكتب الشيعة اني لا اعلم ما في الجنة وما في النار ، واعلم كل ما كان وكل ما يكون ، ولو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منها ولانبأتهما بما ليس لها » ص ٩٣) (١)

◎

ان موسى جار الله يتسرع للنقل ، ولو ثبتت لكان أليق به .
نسب ما ذكره الى كتب الشيعة - ومقتضاه : عموم الكتب -
فهل وقف هو على جميع كتب الشيعة ، ولو في خصوص الحديث ، ما

(١) ص «ج» من المقدمة ج ١

طبع وما لم يطبع ، في سائر الأمصار ، حتى ينسب ذلك الى كتب الشيعة كلها ؟ أم وقف على بعضها ، فقطع انه في الكل ؟
ونحن لا يتيسر لنا مثل هذا القطع ، فلا نقول : ان كتب السنة تروي تحريف القرآن بالزيادة والنقيصة ، بوجود ذلك في الصحيحين : صحيح مسلم ، وصحيح البخاري .

والجواب : اما علم ما في الجنة ، وما في النار - فهو من العلم الممكن ، فجاز ان يفيضه الله على بعض اوليائه . لكن وقوع ذلك يحتاج الى الدليل ، كما عرفت .

واما علم ما يكون : فإن كان محدوداً ، فهو : مثل علم ما في الجنة ، وما في النار . وإن كان غير محدود ، فقد عرفت : إنه مستحيل ، لقصور الممكن عن الاطاحة بغير المحدود . فيؤول ما دل عليه ، لو كان مقطوع الصدور . ويؤول أو يطرح ، ان لم يكن كذلك .

واما كون الصادق «ع» اعلم من موسى والخضر : فسبيله سهل ما عرفت .

• • •

جامعة الرسول لعلوم الانبياء

[الاصل] [ولا احد من المسلمين المهددين يزعم ان سيد الانبياء كان يعلم علم جميع الانبياء وجميع العالمين ، وعلم جميع الملائكة ، وعلم ما في الكتاب المبين الذي ضمن كل فائدة في الارض او في السماء] - الى اخره (١)

١ - ص «ج» من المقدمة ج .

ان كان النبي «ص» يجهل علماً شرعياً ، علمه غيره من الانبياء ، فما وجه فضيلته على الانبياء جميعاً ، بقول مطلق ؟ ! فان الجاهل بأمر شرعي يعلمه غيره ، مفضول لذلك الغير فيما جهل ، اذ لا فضيلة الا بالعلم . والتقي فضيلة ، لكنها بالعلم . واذا جمع الاعلم العدالة ، فاق غير الاعلم ، وان كان غير الاعلم بالغما في التقي ما بلغ .
واما كونه «ص» أعلم من الملائكة ، فموقوف على كونه افضل منهم .
فان كان افضل - كان اعلم ، والا كانوا اعلم (١)

واما الكتاب ، الذي فيه تبيان كل شيء : فليس هو الا القرآن ، بداهة انه افضل الكتب الساوية ، التي هي افضل من الكتب الارضية . فالقرآن افضل الكتب قاطبة ، وهو كعب النبي «ص» وآية نبوته المستمرة . فان كان النبي ﷺ لا يعلم ما فيه لم يتوجه له الاحتياج بجميع ما فيه ، لاختلاف المخصوصين له ﷺ جهلاً وعلمأً ، على اختلاف ارادات ذوي العلم ، من طلب بعضهم الاطلاع على المغيبات ، بما سيأتي في النشأتين وعالم الملائكة ، وبعضهم بأحوال الماضين . فكيف يمكن جهل النبي «ص» بشيء موجود في القرآن ؟ !

واما معرفته باللغات ، فهي : من بديهيات عموم نبوته ﷺ افترى أنه لوجاهة رجل يطلب معرفة نبوته ، والرجل عبراني او سرياني ، او غيرها من اصحاب اللغات ، ولم يكن هناك مترجم ؟ ! أيعذر ﷺ اليه ، بعدم

(١) قال الحافظ ابن حجر - ص ٧ ج ١ من «الاصابة» - [وهل تدخل الملائكة ؟ - الى ان قال ص ٨ - بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي انه كان مرسلًا اليهم ، واحتاج بأشياء يطول شرحها وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الاصل نظر لا يخفي] (*)

ولازم كونه «ص» مرسلًا الى الملائكة : كونه افضل منهم . والشيخ الحافظ لم ينافع تقي الدين في ذلك . واما نازعه في اهل ابناء الصحبة على الرسالة . فالقول بكونه ﷺ افضل من الملائكة موجود عند المسلمين .

(*) نجد ص ١١ ج ١ من الاصابة مطبعة مصطفى محمد بصر عام ١٣٥٨ هـ [تلميذ]

معرفته لغته ، ويبقى ذلك الرجل على حيرته وشكه ؟ (*)
أهذا كلام المتهدين ؟ . حاشا ! وكلا ! ليس الامر كذلك . واما
يتبسر للنصف القطع في الامور – فسبحان المعطي ما يشاء !
وقوله : « وهذا من الامور الضرورية ، والنصوص على ذلك لا
يخصها بحسبها » (١)

لم يورد المصنف شيئاً من هذه النصوص ، التي تدل على أن رسول
الله ﷺ جاهل بالقرآن ، غير قادر على وفع حسنة أحد من غير العرب !
ما هذا إلا استباء محض ، ومحض الاستباء !

(*) انه يكون في ميسى الحاجة لترجم - أيضاً - ليعرف غاية هذا
الطالب للمعرفة ، ول يقوم بهمة ترجمة عنده الرسول ﷺ إليه . إذ بأي لسان
يفهم الرسول - اذا لم يكن بلغه هذا الطلب ذاك العارف - غاية هذا ؟
وبأي لسان يفهم ذاك عنده الرسول ﷺ ؟ [تعليق]

(١) ص «د» من المقدمة ج ١

القرآنُ عند الشيعة

غفلة المصنف عن مدلول الحديث

[الأصل] : [) القرآن ضائع منه ثلاثة ارباعه عند الشيعة)
ثم قال : « ولم يجمع القرآن كله إلا الأئمة . وهم يعلمون عالمه كله ،
وقد كذب من ادعى من الناس انه جمع القرآن كله ، فما جمعه وحفظه
كما انزله الله إلا علي بن أبي طالب والائمة من بعده ص ١١٠ وعند
الائمة مصحف فاطمة وفيه مثل قرآتنا ثلاث مرات . وليس فيه من
قرآتنا حرف واحد » ص ١١٥ [)

يا غفلة ليست تزول أبداً !

صدر كلام مصنف « الكافي » يدل على وجود اسقاط من القرآن .
وذيله - وهو قوله : و ... مصحف فاطمة إلخ - لاربط له بالقرآن .
وإذا يدل على ان لفاظة كتاباً ضحاماً ، أضخم من القرآن ثلاثة مرات .
ألم يلتفت إلى قوله : وليس فيه من قرآتنا حرف واحد ؟
وعمل المصنف على لفظ « المصحف » ، بناءً منه على ان لفظ المصحف
مختص بالقرآن ، مع ان لفظ المصحف - في اللغة - لمطلق الكتاب ،
إذ ان استقافية استقافية صحيحة . قال صاحب « المصباح المير » :

(١) ص « د » ج ١ - المقدمة

والصحيحة قطعة من جلد أو فرطاس كتب فيه - إلى أن قال :
والصحف بضم الميم أشهر من كسرها (١)
وفي القاموس : [والصحيفة : الكتاب جمعه صحائف وصحف ككتب .
- إلى أن قال : والصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم . أي : جعلت
فيه الصحف] (٢)

دل كلامها على أن لفظ المصحف ليس خصوص القرآن . وإنما هو
لطلق ما جمع فيه الصحف .

ويدل على كون مصحف فاطمة غير القرآن : النص الذي في اصول
الكافي (٣) - الذي ييد المصنف - ولكن المصنف لم يلتقط اليه .
فإنما نجده عن أن يكون وقف عليه فأخفاه ! :

عن حماد بن عثمان ؟ قال : سمعت أبا عبدالله «ع» يقول : تظير
الزنادقة في سنة ثان وعشرين ومائه - إلى أن قال السامع : وما مصحف
فاطمة ؟

قال : إن الله لما قبض نبيه ﷺ - إلى أن قال : فجعل أمير
المؤمنين يكتب كلما سمع حتى أثبتت من ذلك مصحفاً . ثم قال : أما
أنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ، ولكن فيه علم ما يكون .

فالنص صريح في أن مصحف فاطمة كتاب آخر . وليس غرضنا من
نقل النص إثبات ما فيه . بل بيان لعدم الموقعة لقول المصنف : «القرآن
ضائع منه ثلاثة أرباعه عند الشيعة » استناداً إلى ما عرفت عدم دلالته
- كما تقدم .

(١) ص ٥٣ .

(٢) ص ٥٥٦ [تجده ص ١٦١ / ٣ من القاموس المحيط مطبعة دار المأمور
[تلميذ] ١٣٥٧

(٣) ص ١١٨

وعول المصنف على قوله : « وفيه مثل قرآننا ثلاث مرات » بناء منه على أن فيه قرآنًا مثل قرآننا . ومن ابن تأثي للصنف هذا الأنصار – وهو : إذا بدل على أن مصحف فاطمة أضخم من القرآن الموجود بأيدي المسلمين ثلاث مرات !

وبهذا تبين اشتباهاً المصنف في عنوانه : [القرآن ضائع منه ثلاثة أو بأعده عند الشيعة] – اشتباهاً واضحًا ، ليس يخفى .

بقي الكلام في نفس وقوع التحرير في القرآن ، في الزيادة والنقصان . ذهب شاعر من الإمامية إلى ذلك . ونسب إلى الحشوية من أهل السنة – جهوداً وغفلة ، استناداً لنصوص من طرقنا وطرقهم .

والحق الذي لا ريب فيه – كما تقدمت الإشارة إليه : كون القرآن الموجود بأيدينا ، هو القرآن الموجود على عهده رسالة متداول بين المسلمين ، لم يعرض عليه تعديل ولا تبديل ، للضرورة الدينية ، على حد الضرورة الدينية في وجوب الصلوات الخمس اليومية ، وصيام شهر رمضان ، ووجوب الزكاة ، مضافاً للنصوص القطعية من ضرب ما عارضه من النصوص بالجدار . وإلى ما تقدم من الاستدلال بقوله عز وجل : [إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون] ، وقوله عز وجل : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » – الآية .

وهما آيتان عن التخصيص والتقييد حتى ينقص حرف واحد ، أو زياقه ، مضافاً إلى أن وجوب حفظه – كذلك – عقلاً ، إذ هو المجز الباقي ، والبرهان الدائم . فلو أمكن تطرق التغيير إليه لما كاف معجزاً دائمياً ، ولا برهاناً سرماياً .

وبهذا تبين كون الأخبار الدالة على نقصه أو زياقه لا يختلف بها ، ولا يقام لها وزن ، كالصحيح المتقدم في « صحيح البخاري » عن ابن عباس عن عمر ، الدال على نقص آيتين : آية الرجم في الزنا ، وآية الآباء (١) .

(١) ص ١١٠ ج ٤ [باب رجم الحبل].

والصحيح الذي أخرجه البخاري (١) عن عقبة ، قال : دخلت - في نفر من أصحاب عبد الله - الشام ، فسمع بنا ابو الدرداء ، فأثنا فقال : أفيكم من يقرأ ؟ فقلنا : نعم ؟ قال : فايكم أقرأ ؟ ف وأشاروا إلى فقال : أقرأ ، فرأته : والليل إذا يغشى ، والنهر إذا تجلى ، والذكر والاثن . قال : انت سمعتها من في صاحبك ؟ قلت : نعم ! قال : وأنا سمعتها من في النبي ﷺ وهو لاء يأبون علينا .

فقد دل الصحيح على زيادة « ما خلق » ، في سورة « الليل » . وأخرج مسلم في صحيحه ، عن ابي حرب بن أبي الأسود ، عن ابيه ، قال : بعث أبو موسى الاشعري الى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثة رجال قد قرأوا القرآن ، فقال : أنت خيار أهل البصرة وقراءهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد ، فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم . وإنما كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها ، غير أنني حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفع واحدا ثالثا ، ولا يلأ جوف ابن آدم إلا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بأحدى المسبحات فانسيتها غير أنني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، فتكلب شادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيمة (٢) .

دل الصاحب المذكورة على وقوع التعريف في القرآن بالزيادة والقصاص . ودل الاخير على أن الناقص سورتان . إحداهما : بقدر براءة ، والثانية بقدر احدى المسبحات . وما ذكر من الآيات التي تلاها أبو موسى ليست لسان القرآن . بل ليست من البلاغة في شيء . فهي كالسورة التي نقلها ميرزا حسين للنوري في كتابه الذي تولى المصنف منا قضته - في المجلد الثاني ، من الصراع - وقال : إنها من كلام الاعاجم .

(١) ص ١٣٤ ج ٣ (٢) ص ١٠٠ ج ٣ في باب « لو ان لابن آدم وادين لا ينفع واحدا ثالثا » من كتاب الزكاة .

والمصنف إما لم يلم بهذه الصعاب ، أو نسيها وقت كتابته في المقام ، فألصق تحريف القرآن بالشيعة وأخبارهم .
وفي أجوبة مسائل موسى جار الله ، للسيد عبد الحسين شرف الدين : [إن كلام من أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدى وغيرهم ، كانوا يقرأونها : « فما استمعتم به منهن ، إلى أجل مسمى ، فأنوهن أجورهن » أخرج ذلك عنهم الإمام الطبرى فى تفسير الآية من اوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير] (١)

[حتى ارسل الزخشري فى كشفه هذه القراءة عن ابن عباس إرسال المسالات ، والرازى ذكر فى تفسير الآية انه روى عن أبي بن كعب انه كان يقرأ : فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فأنوهن أجورهن (قال) : وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس (قال) : والامة ما انكروا عليهما فى هذه القراءة (قلل) : فكان ذلك اجماعاً من الامة على صحة هذه القراءة . قلت : هذا كلامه بلطفه فراجعه فى ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير = ونقل القاضي عياض عن المازري (كما في اول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للنووى) ان ابن مسعود قرأ : « فما استمعتم به منهن إلى أجل »] (٢)
وهذا دال على خصوص النقص . وأن النقص يوجب كون الآية صريحة في حلية متعة النساء .

وتوجد مثل هذه الاخبار في أخبارنا ، وسبيل الجميع واحد .
نم ان الذي حققناه من كون القرآن محفوظاً عن كل تحريف ، أي تحريف ، هو مذهب المحققين من الإمامية . قال السيد عبد الحسين شرف الدين (٣) ، بعد ان نسب صون القرآن عن التعريف من ضروريات مذهب الإمامية ، بعدم احتفاله بالخلاف . والقرآن الحكيم الذي لا يأتيه

(١) ص ٩٢ (٢) ص ٩٢ - ٩٣ - الاجوبة (٣) ص ١٦٣ الفصول

المهمة .

الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، إنما هو ما بين الدفتين ، وهو ما في أيدي الناس ، لا يزيد حرفًا ، ولا ينقص حرفًا ، ولا تبدل فيه الكلمة بكلمة ، ولا تحرف بحرف ، وكل حرف من حروف متواتر في كل جيل توأته قطعياً ، إلى عهد الوحي والنبوة ، وكان مجموعاً على ذلك العهد المقدس مؤلفاً على ما هو عليه الآن ، وكان جبرائيل «ع» يعارض رسول الله «ص» بالقرآن في كل عام مرة ، وقد عارضه به عام وفاته مرتين ، والصحابة كانوا يعرضونه ، ويتوانون على النبي حتى ختموه عليه ^{بكلمة} مراراً عديدة . وهذا كله من الأمور المعلومة الضرورية ، لدى المحققين من علماء الإمامية . ولا عبرة بالخشوية ، فانهم لا يقرون .

وقال الشيخ الأجد الشیخ جعفر ، في كتابه « كشف الغطاء » : لا زيادة فيه من سورة ، ولا آية من بسمة وغيرها ، لا كلمة ولا حرف ، وبجميع ما بين الدفتين ، بما ينتلي ، كلام الله بالضرورة ، من المذهب ، بل الدين ، واجماع المسلمين ، واخبار النبي ^{بكلمة} والأئمة الاطهرين «ع» - وإن خالف بعض من لا يعتقد به في دخول بعض ما درم في ام القراءات .

وقال : لا ريب في انه محفوظ من النصان ، بمحفظ الملك الديان ، كما دل عليه صريح القرآن ، واجماع العلماء في جميع الازمان . ولا عبرة بالنادر . وما ورد من اخبار النقيصة ، تقنع البديهة من العمل بظاهرها ، ولا سبباً ما فيه نقص ثلك القرآن أو كثير منه ، فإنه لو كان ذلك - الى آخر كلامه زاد الله في شرف مقامه .

وبمثل ذلك صرخ حفيده الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء ، في كتابه « أصل الشيعة وأصولها » ، وهو بيد المصنف . ولمكن فعله لم يسلم بكتابه في هذا المقام ، أو نسيه بعد الالام .

وقد أغفلت علماء القطيف - في القرن الثالث عشر - في تبيين من قال بالتعريف في القرآن - كما حكى عنهم من يوثق في نفسه ، انهم

يقولون : التحريف في القرآن مسألة خلافية ، بين القائل وبين الله عز وجل ، لانه تعالى يقول : « إنا نحن نزلنا الذكر واتاله حافظه » ، والقائل يقول : لم يحفظ ! .

ونقل السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه الفصول المهمة (١) : [قال الامام امام الباحث المتبع النصف « رحمة الله المندي » رضي الله عنه في ص ٨٩ من النصف الثاني من كتابه النفيض (اظهار الحق) ما هذا لفظه : القرآن المجيد عند جهور علماء الشيعة الامامية الانني عشرية حفظ عن التغيير والتبدل ، ومن قال منهم بوقوع النقصان فيه ، قوله مردود عليه ، غير مقبول عندهم . (قال) : قال الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن أبيه الذي هو من اعظم علماء الامامية الانني عشرية ، في رسالته الاعتقادية : (اعتقادنا في القراءات : إن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه هو ما بين الدفتين ، وهو ما في أيدي الناس ، ليس بأكثر من ذلك . ومبلغ سوره عند الناس مائة وأربع عشرة سورة وعندنا : والضحى وألم نشرح سورة واحدة ، ولا يلاف وألم تو سورة واحدة . ومن نسب إلينا أنا نقول أنه أكثر من ذلك فهو كاذب) انتهى .

(قال الامام المندي) : وفي تفسير جمع البيان الذي هو تفسير معتبر عند الشيعة ذكر السيد الاجل المرتضى علم المدى ذو الجد ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي : ان القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو الآن ، واستدل على ذلك) - الى آخر كلامه زاد الله في شرف مقامه .

قال : [(قال الامام المندي) : وقال السيد المرتضى ايضاً : ان العلم بصحة القرآن كالعلم بالبلدان ، والحوادث الكبار ، والواقع العظام المشهورة ، واسعار العرب المسطورة ، فان العناية اشتدت ، والداعي توفرت على نقله ، وبلتفت الى حد لم تبلغ اليه فيما ذكرناه ، لأن القرآن

(١) ص ١٦٤ - ١٦٥ الفصول مطبعة المرفان ١٣٤٧

معجزة النبوة ، وأخذ العلوم الشرعية ، والآحكام الدينية] – إلى آخره (١) .
قال : [(قال الامام المندى) : وقال القاضي نور الله الشوستري الذي هو
من علمائهم المشهورين في كتابه المسمى بـ «صائب التواصب» : (ما نسب إلى
الشيعة الإمامية من وقوع التغيير في القرآن ليس مما قال به جمهور الإمامية
أنا قال به شرذمة قليلة منهم لا اعتداد بهم فما بينهم) انتهى] (٢) .
ونقل الامام المندى كلاماً حول حفظ القرآن عن التعريف ، عن ملا صادق
في شرح الكلبي وعن الحبر العاملي في رسالة الفارسية (٣) .

قال : [(قال الامام المندى) : فظهر أن المذهب الحق عند علماء
الفرقة الإمامية الثانية عشرية أن القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما
بين الدفتين ، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك ...] –
إلى آخره (٤) .

والامام المندى – قدس الله سره – من أعظم علماء أهل السنة .
لكنه حيث كان منصفاً لم يبعض الإمامية حقهم .

فأياها المصنف الكريم هذا هو رأي الصدوق والسيد المرتضى ، من
قدماء علماء الإمامية ، والباقيون من قرون متعددة ، ومنهم من عاصركم
فلم تخغل بشيء من ذلك . وفقنا الله واياك للانصاف وعدم الابحاف !!

● ● ●

غفلة

[الأصل] : « هذا قول الشيعة ورأيهم في كتاب الله » (٥) .

●

(١) و (٢) ص ١٦٥ الفصول . وتجد فيها بقية كلام المرتضى علم المندى ،
 بما ترك سيدنا الإمام نقل بقيته . (٣) تجد كلامهما – أيضاً – في الفصول ص ١٦٦
(تلميذ) (٤) ص ١٦٦ من الفصول .

(٥) ص (د) من المقدمة ج ١ .

تيغ - بما لا مزيد عليه - غفلة المصنف ، عن كون ذلك ليس رأي الفضلاء منهم والمحققين . وإنما هو رأي شاذ منهم ، يوجد منه في هل السنة .

• • •

سقوط دعوى المصنف على الشيعة بتحريف القرآن

(الأصل) . (أو زعموا أن هذا المصحف الذي بين أيدي المسلمين ليس هو كلام الله الذي أنزله على نبيه قوم ادعية في الإسلام ، وأن أمرهم فوق أمر المرتدين ، بل لأنرتاب أن هذه مزاعم زنادقة قالوا إنهم أسلموا ليتوضوا دعائين الإسلام ولি�ضربوه الضربة القاتلة المميتة) - إلى آخره (١)

قد عرفت ما نقلناه عن جملة من محتقني الامامية : إن هذا الموجود بين الناس في الأعصار والأمسكار هو القرآن ، لا زيادة فيه ولا نقصان . وإن القول بالتحريف قول شاذ منا ومنهم .
اما كون هذا الموجود ليس بقرآن ، فمن أين أخذه المصنف ؟ وفي أي وجهة عنده عليه ؟ - مع أن العبارة الموجودة المنقوله للمصنف من الكافي ، عرفت : أنها لا ربط لها بالقرآن ، لأن مصحف فاطمة المذكورة فيها ، ليس ظاهراً في كونه القرآن . بل إن كان الأمر واقعاً ، فهو كتاب جمعته بما تلقته من أبيها ، من حكم ومواعظ وأحكام شرعية . مع أنه لو سلم كونه قرآنًا ، لما دل إلا على استقطاع ثلاثة أرباع . وهذا معنى غير كون الموجود ليس بقرآن .

(١) ص (٥) و (٦) من المقدمة ج ١

ألم يلتفت المصنف الى قوله : وفيه مثل قرآننا ، ثلاث مرات ؟ ما
بقرآننا - أيها المصنف ؟ !

ولكن فسيعلم القاريء من المنسوب اليه كون الموجوه بين ابدي
ال المسلمين ، ليس بقرآن .

قال الحق القوشجي - من أهل السنة - في شرحه لتعريض الحق
النصير (١) : (ولصاحب المواقف كلام في تحقيق كلام الله . حصله :
ان لفظ المعنى يطلق - تارة - على مدلول اللفظ ، واخرى على الامر
القائم بالغير .

فالشيخ الاشعري لما قال : الكلام هو المعنى النفي - فهم الاصحاب
ان مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده . اما العبارات فاما
يسى كلاماً مجازاً لدلائلها على ما هو الكلام حقيقة ، حتى صرحوا بان
الالفاظ حادثة على مذهبها ايضاً . لكنها ليست كلاماً حقيقة .

وهذا الذي فهموه من كلام الشیعی له لوازم كثيرة فاسدة ، كعدم
الانکار على من انکر کلامية ما بين دفتی المصحف ، مع أنه علم من
الدين ضرورة ، کونه کلام الله حقيقة ؛ وكعدم المعارضة والتحدى
بكلام الله الحقيقی ؛ وكعدم کون المفروه والمحفوظ کلامه حقيقة ؛ الى
غير ذلك بما لا يخفى على المقطن في الاحکام الدينیة) انتهى .
واصرخ منه مع الالتزام باللوازم المذکورة ما نسبه ابن حزم .

قال السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي :

(وما ادری والله ما يقولون فيما نقله عنهم في هذا الباب غير واحد
من سلفهم الاعلام كالامام ابي محمد بن حزم اذ نسب الى الامام ابي الحسن
الاشعري في ص ٢٠٧ من الجزء الرابع من الفصل انه كان يقول : ان
القرآن المعجز انا هو الذي لم يفارق الله عز وجل قط ، ولم يزل غير
خلوق ولا معناء فقط ، ولا سمعه جبرائيل ولا محمد عليها السلام فقط ،

وان الذي نقرأ في المصاحف ونسمعه ليس معجزاً بل مقدور على مثله الى اخر ما نقله عن الامام الاشعري وأصحابه (وهم جميع اهل السنة) حتى قال في ص ٢١١ ما هذا لفظه : وقالوا كلهم ان القرآن لم ينزل به قط ببرائيل على قلب محمد عليه الصلاة والسلام ، وإنما نزل عليه بشيء اخر هو العبارة عن كلام الله ، وإن القرآن ليس عندنا بتة الا على هذا المجاز وان الذي نرى في المصاحف ونسمع من القراء ونقرأ في الصلاة ونحفظ في الصدور ليس هو القرآن بتة ، ولا شيء منه كلام الله بتة ، بل شيء اخر ، وان كلام الله تعالى لا يفارق ذات الله عز وجل ، ثم استرسل في كلامه عن الاشاعرة حتى قال في ص ٢١٢ : ولقد اخبرني علي ابن حمزة المرادي الصقلي انه رأى بعض الاشاعرة يبطح المصحف بوجله . قال : فأكبرت ذلك وقلت له : وبمحك هكذا تضع بالمصحف وفيه كلام الله تعالى ؟ فقال لي : ويملك والله ما فيه الا السخام والسوداد ، واما كلام الله فلا (قال ابن حزم) : وكتب الي أبو المرحس بن رزرواد المصري ان بعض ثقات اهل مصر من طلاب السنن اخبره ان رجلا من الاشاعرة قال له مثافته : على من يقول : ان الله قال : قلن هو الله أحد الله الصمد الف لعنة . الى آخر ما نقله عنهم فراجعه من ص ٢٠٤ الى ص ٢٢٦ من الجزء الرابع من الفصل) انتهى (١) .

فليعسكم المصنف على هؤلاء انهم ادعياء في الاسلام ، وان امرهم فوق أمر المرتدين . بل لا يرتبا ان هذه مزاعم زنادقة ، قالوا انهم أسلوا ليقروا دعائم الاسلام ، ولি�ضربوه الفربة القاتلة الميتة - الى آخر ما ذكره من الاحكام والمذام .

اما نحن فنبرأ الى الله من اجراء هذه الاحكام على من هو ادنى من الامام الاشعري ا فكيف نغيرها عليه ؟

(١) ص ٣٦ - ٣٧ من اجوبة مسائل جار الله

ولكن المصنف كالمدوح في قول الشاعر :
إذا هم ألقى بين عينيه تزمه ونكتب عن ذكر العواقب جانبا

● ● ●

طلب المصنف مولاية العباسيين

(الأصل) : (وانتابه هؤلاء المسلمين الذين يختلفون ب الرجال هذه الطائفة
ويدعونهم أخوانهم المخلصين ، وبالفون في اكرامهم ورعايا ضياقتهم) - الى
آخر كلامه (١) .

●

ان كان هذا التنبئ لكون الشيعة يقولون : ان هذا القرآن ليس
بقرآن ، وليس بكلام الله ، فقد عرفت بما لا مزيد عليه : غفلة المصنف فيه .
واما المنسوب اليه ذلك من عرفت .

وان كان لغير ذلك ما قطع به المصنف ونسبة الى الشيعة ، فقد
عرفت انه بين ما مستند المصنف فيه يدل على خلاف نسبته ، وبين ما هو
معارض بالاصراح . مع انه لو ثبت لم يتوجه للمصنف نسبته لعموم الشيعة ،
ما تقدم من عدم صحة التقليد في أصول العقائد ، وعدم ثبوت الاصل
الاعتقادي ، بغير مقطوع الصدور .

وقد نقل لي الفاضل المعاصر السيد ابراهيم بن السيد صالح ، الساكن

(١) ص (٥) من المقدمة ج ١.

دارين (١) - وكان ملخصي المذهب : ان رأي الشافعية على عدم ثبوت الاصل الاعتقادي بغير الواحد .

والمراء من « خبر الواحد » - على الظاهر : غير مقطوع الصدور ، بدامة ان مقطوع الصدور يقبل في كل شيء . ووجوب النظر في سلامته من معارض اقوى منه ، لا ينافي القبول في نفسه ، دلالة .

نعم ! كون الاتهام منصوصاً عليهم بالامامة ، فهو من الحقائق العلمية التي لا نكع (٢) عن الجبر بها . الا ان ذلك عندنا - كما تقدم - ليس ، أي مساس ، كرامة ائلقاء الراسدين الثلاثة ، المتقدمين على مختلف علي أمير المؤمنين .

فإن كان ذلك يوجب الابعاد وعدم المخالطة ، فضلاً عن الإيذاء ، فما دليل المصنف على ذلك ؟ فهو مجرد القول بإمامية أنس صحيحاً ، من آل بيت محمد عليه السلام ؟ فيه خطأ ، او ليس لهم مستند في التأول ؟

ومن غفلة المصنف : كلامه هنا ... وطلبه المواتات لبني مروان ، الذين أخذوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً - بنص النهي

(١) دارين : هي الفرضة القطيفية الشيرة من قديم التاريخ وقد كانت لما الشيرة الواسعة بالتجارة ، ولا سيما الند والطيب ، حتى كان يضرب المثل بـ « حرف دارين ». وإليها يشير الشاعر القديم بقوله :

يمرون بالدهنا خناناً هياهم وبخربن من دارين بغير الحقائب

وتقع دارين في الجهة الشرقية من القلعة ، عاصمة القطيف ، حيث يفصل بينهما البحر . وهي متصلة بتاروت - التي كانت تسمى ، في العهد الفينيقي « عشتاروت » اي : الملة الجمال ، فمدفأ منها المقطع الاول - وتقع تاروت من دارين في الشمال منها .

(للميد)

(٢) كع : ضعف وجبن .

الكريم ، الذي لا ينكره المصنف . وقد صدق الحديث افعالم وأقوالهم ؟ ومن أكبرها : سبب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، على المنابر في عالم الاسلام فاطمة ، كان المصنف لا يرى في سب علي : ذما ولا نعماً ، بل ولا لوماً ولا شائبة ! ونعتره ، وان خفي الوجه في ذلك ا وطلبه - أيضاً - المرالات خلفاءبني العباس ، أصحاب المخور والأغافل ، وآلات للهو والطرب ، حتى سجل التاريخ - في بغداد ، ايم الرشيد - أنه ترفع - في كل ليلة - ألف من الفغوذ من الحرام ، ويزيد ذلك في ليلة الجمعة ، لأنها ليلة الذكر . ليلة الدعاء . ليلة الصلاة . ليلة التضرع
إلى الله . ليلة الابتهاى ١١١

وين المصنف على المسلمين بمجاهدم ! . أما والله لو ترك هؤلاء الخلافة إلى الصلاة من المسلمين - وان كانوا غير الآلة - لرست دعائم الاسلام ، وشيدت مبانيه ، ولم يكن في داخليته ، الا العلم الآلمي ، أصولاً وفروعها وإلا القداسة والزهد والعبادة ، والتواصل والبر والاحسان ، والعنفاف وللتزامه ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وما كان أحد من الناس يهم بترك الامر بالمعروف ، وترك النهي عن المنكر ، فضلاً عن أن يكون الامام كذلك - كما سجل التاريخ : ان أول خليفة أمر بترك الامر بالمعروف ، وترك النهي عن المنكر ، بعد الملك بن مروان - ولا تجاهر بشرب الخمر احد من المسلمين ، فضلاً عن أنتم ! فإن خليفة الله «ا» يزيد بن عبد الملك لم يكتف في شرب الخمر بالقدر ولا بالجام ولا بالكأس ، بل لا يرده لوعته ، ولا يشفى غلته ، الا الموت . الى غير ذلك ما يطول المقام بذكره .

ولكانت التنوح في خارجيته ، أكثر مما كانت أيام هؤلاء ، وصار الاسلام على نسق واحد ، ك أيام ^{رسالة} ^{رسالة} وأيام الخلفاء الراشدين الاربعسة والحسن ، وأيام هرون عبد العزيز .

الأئمة وطاعتهم عند الشيعة

كيفية وجوب طاعة الإمام

[الأصل] [] والناس عبيد للائمة والارض ملك للامام عند الشيعة) ثم قال الكافي « قال الرضا : الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين ، فليبلغ الشاهد القاتب من ٨٨ والارض كلها للامام » - الى اخوه (١) .

سبحان الله ! ما هذه الفضة ؟
عنوان المصنف - الناس عبيد للائمة - الدال على ما أراد المصنف من التشنيع به ، من كونهم عبيد رق لائمة ... والدليل الذي اورده يدل على انهم عبيد في الطاعة . وصدر الخبر لم يذكره المصنف ! فإنه صريح في نفي عبودية الرق .

فأسناد الكليني - قدس الله سره - عن محمد بن زيد الطبرى ، قال :
كنت قائماً على رأس الرضا « ع » بخراسان ، وعنده عدة من بنى هاشم ،
وفيهما اسحاق بن موسى بن عيسى العباسى فقال : يا اسحاق ! بلغنى ان
الناس يقولون : انا نزعم أن الناس عبيد لنا . لا وقرابتي من رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قلت فقط ! ، ولا سمعت أحداً من آبائي قاله ! ولا بلغنى عن

(١) ص [٥] من المقدمة ج ١ .

أحد من آبائي قاله ! ولكنني أقول : إن الناس عبيد لنا في الطاعة ،
موالٍ لنا في الدين ، فليبلغ الشاهد الفائز (١) .
أفليس في هذا تنبية للمصنف عن هذا العنوان ، الذي حرره ؟ ولكن
الفقرة تقع حتى في المحسوسات .

وأما ما دل عليه الخبر فأمران :

الأول : كون الناس عيبياً للإله في الطاعة ، وحيث يذكرون الآلة
حكماً للأمة ، فهو شامل له ~~رسالة~~ وأصحاب الشرائع ، ومنهم آدم - كا
تقدـم .

الثاني : كون الناس موالياً لهم في الدين .



فاما كون الناس عيبياً للإله في الطاعة ، يعني تجب على الناس
طاعتهم ، فهو مسلم بين المسلمين .

إما عند الامامية : فوجوب الطاعة بخصوص علي أمير المؤمنين وأولاده
الأحد عشر ، والخلفاء الثلاثة بما عرفت من رأينا فيه .

واما عند أهل السنة : فباليئة الاجماعية ، او النص من الخطبۃ
الاول على الثاني . والبیعة الاجماعية عندهم قد ثبتت في خلافة ابي بكر
وعلي . والنص قد ثبت في حق عمر عيناً من ابي بكر ؟ وفي حق عثمان
واحداً من ستة ، ثم ثبت له الحجۃ من بعد موت عمر .

ويظہر من فحوى بعض الكلمات صحة الامامة بالنقلب : فان الامام
جيئنـد ، وان كان ظالماً في بده الامر ، الا انه بعد قام البیعة له تصح
امامته . ولهذا عهد سليمان بن عبد الملك ، في طومار مختوم ، واجبر أهل
الشام على البیعة لمن فيه فبايعوا .

(١) ص ٩١ من الكافي

ولما كان المباع له في العبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، لم يكتف بهذه البيعة . بل قال للناس : افي رجال منكم . اختاروا من شتم . فأصابوا المفصل ولم يكثروا الخ ، فاختاروه . والله دره فقد أصيـن سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ ، بعد ان تركـتـ ، وأرسـىـ فـوـاـعـدـ الدـيـنـ بـعـدـ انـ تـضـعـضـتـ .

وكيف كان فتنـتـ البيـعـةـ ، عندـ أـهـلـ السـنـةـ ، وجيـتـ طـاعـةـ صـاحـبـهاـ علىـ الـمـسـلـيـنـ . فـقـيـيـ جـهـةـ شـرـعـيـ وجـهـيـ ، وجـبـ عـلـيـهـمـ التـوـجـهـ - هـذـاـ قـوـلـ المـعـتـدـلـ مـنـهـ .

ومنهم من افـرـطـ فيـ وجـبـ الطـاعـةـ ، فقالـ : بـأـنـ أـمـرـ الـإـمـامـ يـحـلـ الـطـرـامـ وـجـرمـ الـحـلـالـ . فـلـوـ نـهـبـ مـالـ مـسـلـ ، أوـ قـتـلـ مـسـلـاـ بلاـ سـبـ ، كـانـ الـمـالـ حـلـلاـ ، وـدـمـ الـمـسـلـ هـدـراـ .

ونقلـ الشـوـكـانـيـ عنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ ، فيـ «ـ بـابـ ثـبـوتـ الـمـلـالـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ »ـ : أـنـ الـإـمـامـ أـذـاـ حـكـمـ بـالـمـلـالـ فيـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وجـبـ عـلـىـ مـنـ تـحـتـ سـلـطـانـهـ الصـومـ ، وـانـ تـخـالـفـواـ فيـ الـاقـيقـ . وـاـذـاـ حـكـمـ بـهـلـالـ النـفـطـ وجـبـ عـلـىـ مـنـ تـحـتـ سـلـطـانـهـ الـافـطـارـ ، وـانـ تـخـالـفـواـ فيـ الـاقـيقـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ : وجـبـ صـومـ يـوـمـ مـنـ سـعـبـانـ لـمـغـالـفـيـنـ فيـ الـاقـيقـ ، حيثـ لاـ يـكـونـ فيـ اـقـيـمـ هـلـالـ الـبـتـةـ ، وجـبـ اـفـطـارـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، حيثـ لاـ يـوـجـدـ هـلـالـ شـوـالـ فيـ اـقـيـمـ الـبـتـةـ .

وـهـذـاـ أـمـرـ لـمـ تـقـلـ بـهـ الـإـمـامـيـةـ فيـ حـقـ أـنـتـهـ . بلـ إـنـاـ يـوـجـبـونـ طـاعـةـ الـآـئـمـةـ حيثـ أـنـ اـمـرـهـمـ موـاـقـقـ لـأـمـرـهـ تـعـالـىـ وـلـأـمـرـ رـسـوـلـهـ . ولـذـاـ قـالـ قـبـيسـ بنـ سـعـدـ بنـ عـبـادـةـ ، لـاـ صـدـ مـتـبـرـ مـصـرـ ، حـيـنـ جـاءـ وـالـيـاـ عـلـيـهاـ مـنـ قـبـيلـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ «ـعـ»ـ : اـهـمـ اـنـاسـ ! اـنـاـ نـعـملـ فـيـكـمـ فـيـكـمـ بـكـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ . فـانـ خـالـلـناـ ذـلـكـ فـلـاـ طـاعـةـ لـنـاـ عـلـيـكـمـ .

وـكـتـبـ الـإـمـامـ عـلـيـ بنـ مـوسـىـ الرـضاـ «ـعـ»ـ ، فيـ حـكـمـ وـلـاـيـةـ الـعـهـدـ لـهـ مـنـ الـأـمـمـ : وـانـ لـاـ اـسـتـبـعـ فـرـجـاـ الاـ مـاـ أـبـاـهـ كـتـابـ اللهـ ، وـلـاـ اـهـدـرـ دـمـاـ الاـ مـاـ اـهـدـرـهـ حدـودـ اللهـ ، وـلـاـ اـسـتـحـلـ مـاـلـاـ لـاـ مـاـ اـحـلـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ

﴿١﴾

وكان بعض الملوك المروانيين والعباسيين ، يترشحون لذلك . وبه يعلن
بعض الموظفين من وزرائهم وامراهم .
ولهذه التكفة ودفعها عن الاذهان ، قد صرخ الملك عبد العزيز السعود
بترفيض هذا المعن ، وسمعته يقول علناً ، في مدخل عام حامد : من
دعاني الى الشرع ، ولو في نوبي ، انقدت له ، ولم امتنع عليه .
ولو كان من يرى ذلك الرأي ، لكان يرى من بدعي عليه فاسقا ، إن
لم يكن كافرا .

فأي تقدمة للصنف في كون الناس عيدين للأئمة في الطاعة ؟ فانه ان
كانت هذه التقدمة ، بعد ثبوت امامتهم ، فلا معنى لها ، لأن ذلك
ثبت عند الكل . وإن كان لانهما غير ثابتة ، فيكون محل الكلام
في الثبوت .



الثاني : ان الناس موالي لهم في الدين . وهذا مأخوذ من قول النبي
ﷺ : « من كنت مولاه فعليه مولا » دلالته على كون حكم
الامام في ذلك حكم النبي .



بني ما ذكره المصنف امور :
منها : كون الارض كلها لاماما .
ومنها : الحسن في كل من الغنائم ، والغورص ، والكنوز ، والمعادن ،
والملاحة .
ومنها : كون الآجام والمعادن والبعار والمناوز لاماما . وكون

(١) نقلنا هذين بالمعنى .

العمل فيها باذن الامام موجب للغمس له - الى آخر ما ذكره .
هذه امور فرعية . والقوى بها للكليني والكافاني والشيخ الطوسي
- على تقديره - لا يوجب على الامامية العمل بها ، لأن الامامية لم تسد
باب الاجتياز الشرعي ، وهو المستند الى الكتاب والسنة ، والاجعاج
والعقل في خصوص التعبين والتبيح . بل هو مقتوح عنده ، حتى قيام
الساعة .

فاما كون الارض ملكا للامام : فلم اجد لعلمائنا فتوى فيه البتة .
بل فتوائم على خلافه .

واعطف عليه : خرق جبرائيل انوار الارض - الى آخره - والحق
به : البخار ، فان سبيلها سبيل الارض . فهذه كتبهم القافية مطبوعة ،
فان الطبع قد ابان الآراء من سائر الملل والفرق .
واما الحسن : فنقى به في الفووص والكتنز والمعدن ، وأرباح
المكاسب ، على شروط مفصلة في كتب الفقه ؛ كما نقى في المعادن والماواز
- اي : بطون الاودية ، ورؤوس الجبال - بانها للامام . وعلى ذلك
فتوى علماء اهل السنة .

أفيشك المصنف في صحة تصرف جلاة الملك عبد العزيز السمسود في
معادن الفاز والذهب والنضة ، والماواز التي في ملكته ، ويقول : بأنه
يأخذها حراماً واغتصاباً ?

نحن لا نقول ذلك . بل نقول : أنها في زمن الغيبة للامام العادل
الحامى للحوزة ، بشرط أن يكون من اهل السنة . لأن تأمره وتوليه
صحيح على مذهبه . ولا نحملها للملك الشيعي ، لأنه لا مستند له في
أمره وتصرفه .

والمتأجر والمناكح ان كانت ليست مأخوذة من دار الحرب ، فلا
شبهة ، فيما أعلم ، لأحد من علماء الامامية ، في أنها ليست للامام . والمتأجر ،
ومنها الجواري المأخوذة من دار الحرب ، في دولة المروانيين والعباسيين ،

راجعة لستنقع الخلافة في زمنهم ، لأن جهاد مثل مؤلاء ليس بشرعه
مخلاف ما اذا كان الجهاد شرعاً ، كما في زمن الخلافة ، فان المأمور من
دار الحرب ، للمسلين كافة .

الا ترى ان امير المؤمنين علياً اعتقد من مستحقه من اسرى الفرس - في
خلافة امير المؤمنين عمر - وتابعه من اشراف الصحابة الزبير؛ وبنو هاشم؛
ولما رأى عمر حسن هذا الرأي ، سرى العتق في الاسارى اجمع . فتزوج
الامام الحسين بنت الملك يزدجر ، وتزوج اختها محمد بن ابي بكر . فولدت
الاولى الامام زين العابدين علياً ، والثانية القاسم .

• • •

كع المصنف عن غارته الشعواء

(الاصل) : (فالناس كما ترى عبيد لغة الشيعة ، والارض وما فيها ملك ايضاً
لاماهم ، فالعالم الارضي بناسه وحيواناته ومعادله وكنوزه وبخاره وكل ما
فيه ملك الامام) - إلى آخره (1)

•

لا موقع لنسبة ذلك الى عموم الشيعة ، لما عرفت ، كما لا موقع
للتثنيع بعد ما تبين من كون العبودية في الطاعة ، مشتركة بين الشيعة
والسنة . وتفصيل القوى في امور خاصة تشتراك الشيعة والسنة في كثير
منها . ولكن المصنف يغفل ، فيتعجب نفسه بما لا محصول له .
ولولا انه يعسر علينا القطع بكون قول البعض قسولاً للكل ، وننزو
المسلمين عن التشنيع والتنديد ، وننزوه كلمنا عن ذلك ، لكان النطاق واسعاً ،
والطريق ملحوظاً ، في تنديد القائل بوجوب طاعة الامام ، على نحو تحمل
الحرام ، وتحرم الحلال ، كما لو امر بقتل مسلم غير مستحق القتل ؟

(1) ص (و) من المتقدمة ج ١ .

وبصادر مال مسلم ، ليس لها ذرته وجه شرعى ؛ وحلية نكاح الجارية
 لو انتزعا من غير حق ؛ ووجوب صوم يوم من شعبان ، وافطار يوم
 من رمضان - كل ذلك بحكم الامام ١١
 فهل الامام رسول ، ذو شريعة جديدة ؛ نسخت شريعة محمد صلوات الله عليه ؟
 ام هروب محمد صلوات الله عليه صاحب الشريعة ، فنسخ هذه الاحكام خاصة ؟
 فلننسك القلم عن جريانه !

● ● ●

وجود المهدى

(الاصل) : (نحن لا نسمى مثل هذا خروجاً على الدين أو على الاديانت كلها ، فهو اقل من هذا كله) ، بل هو الفناء الديني والانتحار العلمي الشنيع . ولا نعلم كيف يمكن ان يعطى الامام نصيبيه من هذه المفاسد والكنوز والملاحات وغير ذلك بما يلائمه ، وهو كما تزعم الشيعة مختلف منذ اكثربن الف عام في مغارة من المغارات الجبولة المتقطعة ، لا تكون معرفتها ولا معرفته ولا الاتصال بها او به ؟ هذا العصر الله سوءة الدهر وقاومة الظاهر) (١) .

●

سامع الله المصنف يقطع ، يكون شيء لواحد ، ثم يقطع بكلونه العكل . وربما يأتي بكلام لا يبدل على ما قطع به . وربما يفضل عن صدر خبر او ذيله ، وهو صريح في خلاف مراده .
 وحاشا ان تقول : إنه يكتبه عناً ، فيلقى أموراً ييرزاها مبرزا الشاعة والتهليل ! ولو التفت لعدل عن هذه الطريقة ؛ اذ ان المصنف قطاع بغير سبب عادي ! والتقطع اذ كان كذلك لم يجمع شاته نطاق !

(١) ص «٩» من المقدمة ج ١

سأله تعالى ان بن عليه بالقصد ، ويزيل عنه الاعساف ! :

واما قوله : « ولا نعلم كيف يمكن ان يعطى الامام » - الخ -
افان المصنف يتكلم - تارة - في الأئمة . ومم عند الشيعة اثنا عشر ، مع
ان النبي ﷺ جمعه العناوين الثلاثة - النبوة ، والرسالة ، والامة -
يكون نبياً ورسولاً واماماً ، يكون التصرف لاثني عشر خلقهم الله في
هذا العالم ، وتصرفاً مدة سنين . فما كان لهم فيه متصرفون .

وان كان يتكلم في خصوص الصاحب المنتظر : فإن كان لانكاره
المهدوية أصلاً ورأساً تبعاً لابن خلدون - فيها حكى عنه - فليكذب الاخبار ،
لمعلومة عنه عليه السلام حتى ان في بعضها :

لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم ، حتى يخرج
رجل من ولدي ، يلاً الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملأت ظلاماً وجوراً .
لكنا ننزع المصنف عن ذلك .

وإن كان لانكاره نفس وجود الصاحب ، لاستطالة عمره - كما يشعر به
كلامه - فما يقول في الدجال ، وهو رجل كافر ، وقد دلت الروايات
على وجوده ، قبل بعثة النبي عليه السلام وانه أحد المقاتلين للمهدي ؟

مع انه قد اعترف بوجود المهدي ، ثانية وأربعون عالماً ، من علماء
أهل السنة - كما فعل ذلك ميرزا حسين نوري في كتاب « كشف
الاستار » .

لذلك لم تنفرد الامامية بالقول بوجوده .

وإن كان لدعوى : انه إن كان موجوداً ، فقد وجب خروجه ،
الحضور وقته ، فما باله لم يخرج ؟

فالجلوب : إنه بعد أن كان الوعد به هنا ، فليجب وجوده ، فقد
آن وقته ، فما باله لم يوجد ؟

مع أنه لم يحرز كون الوقت ، وقت الوجوب خروجه ، ما دامت

معالم الاسلام ظاهرة ، في المملكة السعودية ، واليمنية ، وفي غيرها من بعض الحكومات الاسلامية .

واما ما يرجع الى الامام - زمن الفية - فلم يكلف به المصنف ا

[وتلك شکاة زائل عنك عارها]

* * *

الائمة ورثة علم الرسول

[الأصل] : [(الآلة خزان علم الله وكل ما لم يكن من عندهم فهو ضلال) ثم قال في الكافي : « قال ابو جعفر نحن خزان علم الله ونحن تواجهه وحي [الله من ٩١ .. وليس من الحق في ابدي الناس الا ما خرج من عند الائمة] - الفرع (١)]

*

اما كون الآئمة من اهل البيت ، خزانة علم الله ، وتواجهه وحيه - اي : مفسريه - بتلقيهم من جدهم ﷺ وراثة للاحق من سابق فهو : أمر نعرف به ، ولا غائنة فيه البتة ، فلا انقاد فيه .

واما كون ما بأيديهم هو الحق ، وما خرج عنه فليس بحق ، فمن البديهة : كون حقيقة ما عندهم برسول الله ﷺ فالمراد منه البتة ان علم رسول الله ﷺ هو الحق ، وما خرج عن علم رسول الله ﷺ فهو ليس بحق .

وهذا صحيح بلا شبهة ، فما عند الصحابة من رسول الله حق ، لا

(١) ص « و » المددمة ج ١

بدانبه ضلال . فإذا تداولته أيدي الثقة والعدول ، من المسئل ، فهو حق حتى القيام .

وربما كانت هذه الاخبار اشارة الى اناس مخصوصين في عصرهم ، لا يعلمون بالكتاب ، ولا بالسنة .

ولعل منهم من دخل على الرشيد ، والرشيد يلعب بالحمام ، فقال له الرشيد : هل تروي في هذا شيئاً ؟ - يشير الى اللعب بالحمام - فقال : نعم افروي له عن رسول الله ﷺ : لا سبق ولا رهان ، الا في نصل او خف ، او حافر او جناح . فأجازه الرشيد . فلما خرج امر الرشيد بالحمام فذهبت . وقال : شيء كذب فيه على رسول الله ﷺ ، لا أستعمل به . فاستثناء الجناح ليس من علم رسول الله ﷺ ، فهو ضلال .

وقس عليه ما يقع من قبيله ، فضلاً عما هو أشد ، كتفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مررات الله » - في ابن ملجم . وان الذي اثنى الله عليه في هذه الآية ، هو قاتل علي ابي طالب «ع» (١) الى غير ذلك بما لو أردنا التعرض اليه ، لامتناؤه القراطيس والطوابير

* * *

(١) حرف هذه الآية ومحولها لابن ملجم ، هو : سرة بن جندب - احد تجار الحديث - ولعل اشد من تحريفه تلك الآية ، هو تحريفه قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » - الخ - وتحويلها للإمام علي «ع» ! . وقد حرف سرة هاتين الآيتين ، بعد مساومة منه مع معاوية ، فتمت الصفقة بينهما بأربعين ألف ددهم - ارجع لذلك الى شرح النبع للحديدي ص ١/٣٦١ ، مطبعة دار الكتب العربية بمصر ١٣٢٩ هـ .

[تلبيذ]

علم الائمة ، رشح من الرسول «ص»

[الاصل] : (فالآلة المعلومون المعدودون الذي الشيعة هم الخزان لعلم الله وهم التراجمة لكلام الله ودحبيه ، وهم الموصون بعورفة العدى والحق فلن يصل الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل قبس من علم الله الا من طريق الآلة والا بأذنهم وأمرهم] - الخ (١)



قد تبين : إن علمهم وتقسيمهم ، إنما هو رشح وإفاضة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فما كان عند غيرهم من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو مثل الذي عندهم .
غير أنك عرفت : إنه ربما كان عند غيرهم ، بالاجتهاد الشرعي الصناعي ، وهو حق في نفسه ، وحق في الواقع إن طابقه ، والذي عندهم هو عده الحقيقي .

قول المصنف : « فلن يصل » الخ - نهيل وتغليظ وغفلة .
وكم للمصنف من غلات ؟ ! نسأل الله أن يمن عليه باللغفات !

معنى الخزانة للعلم

(الاصل) : (والصيحة الكبرى ان يكون لعلم الله خزانة تهلي الله عن ذلك !
ولا ريب ان خازن علم الله اعلم من الله او مساوا له) (٢) .



(١) ص [د - ز] من المقدمة ج ١ (٢) ص (ذ) من المقدمة ج ١

غفل المصنف عن كون « الخزانة » هي المحفظة لما استودع فيها ، واستعمالها - هنا - بجازأ ، تشييأ للفواد بالخزانة ، والعلم بما يستودع فيها . فمعنى كون الآلة خزانة لعلم الله : انهم بامداده تعالى ، ثم بعصمتهم ، حفظوا علم الله ، المتلقى من جدهم صلوات الله عليه . وجدهم بمعنى الخزانة أحق وأحري .

أفينكر المصنف : كون رسول الله صلوات الله عليه خازناً لعله تعالى الفاضل ، الذي تلقاه رسول الله صلوات الله عليه بالأنداء المختلفة ، من وحي وشبه ، ويجوز التضييع على رسول الله صلوات الله عليه شيء من ذلك ؟

وهب صحة القول : بأن رسول الله صلوات الله عليه ينسى ! أو يشتبه في الامور العرفية ! بل والاحكام الجزئية ، كنسيان الفسل حتى يدخل في الصلاة ! والنسيان في الصلاة ! وشبه ذلك !

فهل يجوز عليه مسلم ، النسيان في نفس العلوم الاليمية ، والاحكام الشرعية الكلية ؟

إذن فلا ونوق بمحكم إلمي ، ولا أمر حكمي منه صلوات الله عليه لجواز نسائه في ذلك ! وأين قوله : ان هو الا وحي يوحى ؟

فالحقيقة الكبرى هي : دعوى كون علم الله قابلًا للتضييع ، من رسول الله وأئبياته ! بل قابل لأن لا يصل من الله ، المنافية لضرورة الدين والعقل .

وقوله : « ولا ريب ان خازن علم الله أعلم من الله او مساوله » . صدق المصنف ! الا ترى خزان الملك مساوين للملوك . بل م أغنى من الملك ؟

غفل المصنف ، فنطق بخلاف المحسوس ! عن الله عنه !

الإمامية وأهل السنة

* * *

الاماميون والسنيون فرقه واحدة

(الاصل) : [الشيعة للجنة وإن أساوا، وأهل السنة للنار وإن احسنوا) .
ثم قال في الكافي : « قال الله تبارك وتعالى لأعذب كل وعية في الاسلام
أنت بولابة كل إمام جائز ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية ،
دلاعفون عن كل وعية في الاسلام دانت بولابة كل إمام عادل من الله وإن
كانت الرعية في نفسها ظالمة مسيئة » ص ١٩٠ وقال في الكافي ابضاً « قيل
للصادق أين أخالط الناس فيكثير عجي من أقوام لا يتولونكم ويتوتون أبا بكر
وغيرهم أمانة وصدق ووفاء] - الخ (١)



بعض الكلام - هنا :
أولاً : في سؤال المصنف : هل أهل السنة والشيعة فرقتان ، أو
فرقة واحدة ؟
فإن أجاب : إنها فرقه واحدة ، سقط البحث ، والكل في الجنة -
كما هو الواقع ، إن شاء الله .
وإن أجاب : إنها فرقتان . فهل أهل السنة ترى الشيعة في الجنة ؟
أم ترها في النار ؟

(١) ص (ز) من المقدمة ج ١

لا ينكر المصنف ، إن أهل السنة - حديثاً - ثرى : إن الشيعة في النار ، خليقاً لقوله عليه السلام : « تفرق امي على ثلاث وسبعين فرقة . فرقة ناجية . والباقي في النار » . بل الحال هكذا في كل فرقة ، مع غيرها من الفرق ، إذ كل فرق ترى : أنها الساجية ، وأن غيرها ليس ناجياً . فسيلها الجنة ، وصييل غيرها إلى النار . فليس هذا يوجب التنديد بالشيعة ، ولا الثلب لهم .

نعم ! الحق ما قال به جماعة من حتى المعاصرين ، من عدم كون أهل السنة والشيعة الإمامية ، فرقتين ، لاتفاق الحق المذكورين على الرضا عن الخلقاء الثلاثة - قبل الخليفة الرابع - واختلافهم مع أهل السنة في وجه الرضا غير ضائز ، مع كون أهل السنة يعتقدون صلاح الأئمة من أهل البيت ، ويروون فيهم الكرامات الجليلة ، والمناقب الحميدة . ومن مس كرامتهم فهو بمحضه عند الجميع . بل الحق : كونه ناصيأ . وعليه تنطبق أخبار الدم النواصب .

ثانياً : في قوله : قال في الكافي : قال الله تبارك وتعالى -
لم تقف عليه في الصفة التي ذكرها المصنف . وهذا ليس بآية قرآنية
قطعاً . فهل هو حديث قدسي ؟ أو استثناء من الكليني أو المصنف ؟
وكيف ما كان ، فمعناه حق . فإن الإمام الجائز يجب التبرير منه
عقولاً وشرعأ . والامام العادل يجب التولى به عقولاً وشرعأ . كلينيان
لا شك فيها .

وكذا ما تضمنه من عفوه عز وجل ، عن تولي الإمام العادل ،
وتقديره لمن تولى الإمام الجائز ، صحيح لا شبهة فيه (١) . فإنه مع إثباته

(١) اطلاق العفو - هنا - مقيد بما سير بالقاريء من النصوص
الدالة على التعذيب ، فيكون الجمع بينها بالعفو عن بعض الذنوب ، دون
بعض الآخر - والله بيده أزمة الأمور .

أن متولي الامام العادل يذهب ، وعده بالغفو ، ومتولي الامام الجائز
يعذبه بنفس التولي ، وهو ذنب .

وابس في هذا الكلام دلالة على كفر المتولي ، ولا على خلبيده في
النار . بل هو وعيد . والله عز وجل خلف الوعيد ، فإنه أهل الكرم
والجود ، وأهل التقوى والمحفنة .

أهل يمزع المصنف من ذنب متول إمام جائز ، ليس من الله ؟ عن
نزهه عن ذلك البتة ! ساجده الله !

ثالثاً : في نقل المصنف للخبر ، متضمناً التعرير بأبي بكر وعمر . مع
ان الموجود في الخبر هكذا :

عن عبد الله بن أبي يغفور . قال : قلت لأبي عبد الله « ع » : إني
أخالط الناس ، فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم ، ويتوتون
فلاناً وفلاناً ، لهم أمانة وصدق - إلى آخر ما ذكره المصنف .

وقلان وفلان : لفظ كثاني بجمل . فمن أين للمصنف تفسيره بأبي
بكر وعمر ؟ وهل هو إلا حدس وتخمين ، وقطع صرف ، وصرف
القطع .

وفي الحقيقة : إن المصنف ، هو الذي من "كرامة أبي بكر وعمر
«رض» لا الخبر . بل إن الخبر بريء من ذلك ، إذ أن «فلاناً
وفلاناً» تحتمل لشخصين اثنين ، تو لاها بعض من عاصر الصادق . وما
يُدرى : أنها خليقتان ؟ أم أميرتان ؟ أم غير ذلك ، من له شأن
التولي ؟

وبقية الخبر - كما ترى - بلسان واحد ، يندم الأمام الجائز . وقد
تبين ان لا شبهة في ذلك ، بل إذا تأمل المصنف وجده هذا الكلام ،
من أحسن الكلام في الحكم والأخلاق ، وأحقر شيء بإثبات قواعد
الدين ، وتشيد مبانيه . فوا أسفاه على فوات مثل ذلك على المصنف !
بل يدل على أن ليس المراد بفلان وفلان ، أبا بكر وعمر ، ما رويناه

عن العادق مقتراً من قوله : ولدني أبو بكر ، مرتبن - لأن أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر . وأمها بنت عبد الرحمن بن أبي بكر . فهي بكرية أباً وأماً . ومن قصائده « ع » بفتح من بـ الحلةاء الثلاثة .

* * *

نزل الحرمين

[الأصل] : [وقال في الكافي أيضاً وهو في التهذيب أيضاً : « قـت الصادق أـنزل مـكة ؟ قال لا تـغـلـلـ . أـهل مـكة يـكـفـرـونـ بـالـهـ جـهـوـةـ . نـلـتـ أـنـزـلـ فـيـ حـوـرـ النـيـ ؟ قال مـنـ شـرـ سـهـمـ : أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ اـخـبـتـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ سـبـعـنـ ضـعـفـاـ] - إـلـخـ (١)

فـمـ الـصـنـفـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ : عـورـمـ مـنـ فـيـهاـ ، وـطـبـقـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ ، كـانـ الـحـرـمـينـ الشـرـيفـينـ قدـ خـلـيـاـ مـنـ الشـيـعـةـ بـالـرـأـءـ ، حـتـىـ يـكـوـنـ أـهـلـهاـ جـمـيـعـاـ كـاـذـكـرـ . أـوـ يـشـلـ ذـلـكـ الشـيـعـةـ . لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ؟ فـلـيـسـ الـمـرـادـ إـلـاـ بـعـضـ السـاـكـنـ فـيـ الـحـرـمـينـ . وـالـمـرـادـ مـنـ ذـلـكـ بـعـضـ النـوـاصـبـ ، مـنـ لـهـ الـوـجـهـ وـالـرـيـاسـةـ . فـإـنـمـاـ كـانـواـ يـقـصـدـوـتـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـشـيـعـتـهـ بـكـلـ أـذـيـةـ ، وـكـلـ تـخـيـرـ وـإـهـانـةـ . وـمـ السـبـ الـوـحـيدـ فـيـ اـتـخـاذـ الـيـوـمـ الـعـاـشـرـ مـنـ حـمـرـ عـيـدـ ، مـنـ اـشـرـ الـأـعـيـادـ ، شـمـاـةـ

(١) ص [ح] من المقدمة ج ١

وفرحاً بقتل الحسين «ع» . وبحان النبي ﷺ ، الذي شمله آية المبايعة ، وأوجبت مودته آية : « قل لا إِسْكَنْمُ » ، إلى غير ذلك - وقتل الصالحة من أهل بيته وأصحابه - رضي الله عنهم - وفيهم بعض الصحابة . وقد حكى الطراولسي الحالة التي تكون فيه ، فقال :

وحلقت في عشر المحرم ما استطال من الشور
وسررت في طبع الحبوب من العشاء إلى السحر
وقفت في وسط الطريق أقصى شارب من عبر
ولبست فيه من الملابس كل ثوب يدخل

فأمر الصادق «ع» للسائل بنزول العراق ، اشفاها عليه من الأذية .
وإما ذم أهل الشام فلأنهم كانوا يسبون علياً وفاطمة والحسين ،
علانية فيأسواقهم وفي مساجدهم ، وفي نواديهم ومحافلهم ، ويتولون يزيد
ابن معاوية وبني مروان ؟ ويرون لهم الامامة والسيادة من الله ، لا
يشاركهم فيها أحد ، ولا يرون لـ «محمد ﷺ» ذا نسب ، سوى
بني أمية .

نقل بعض المؤرخين عن شخص معين : إنه دخل الشام وبادر أهله ،
فوجد أحجاءهم : يزيد . الوليد . الحكم . هشام . وما أشبه ذلك من
أسماء بنى أمية . ثم اجتمع برجل عنده ولدان ، اسم أحدهما : الحسن ،
والآخر : الحسين . فقال : رأيت منك عجباً ! قد سمعت أحد ولديك
بحسن ، والآخر بحسين ، وهذا خلاف أسماء أهل الشام ، فإن أسماءهم
واسماء أولادهم أسماء بنى أمية ! فقال : إن هؤلاء لا يفهمون ! يسمون
أولادهم بأسماء أولياء الله ، والاب - بحسب العادة - يسب ولده
ويشتمه . فإذا سبوا أولادهم وشتموه ، سبوا وشتموا ولياً من أولياء
الله ! وإنما سمعت ولدي باسمي عدوين الله ، فإذا شتمتها فقد شتمت
عدوين الله !

وَحَكَىٰ عَنْ أَخْرٍ : إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْأَعْظَمَ - بِدِمْشِقَ - فَوَجَدَ
أَنَّاساً يَتَقَارَبُونَ بِسَبِيلِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «ع» افْنَرَ
مِنْ ذَلِكَ ، وَاسْتَقْبَلَ شِيخاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا بَالِ أَهْلِ
بَلْدَكُمْ ؟ ! قَالَ الشَّامِيُّ : وَمَا ذَلِكَ ؟ ! قَالَ لَهُ : إِنَّهُمْ يَشْتَمُونَ عَلَيْهِ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ ! قَالَ الشَّامِيُّ : لَا تَنْكِرْ شَيْئاً ! لَوْ سَلِمَ أَحَدٌ مِنْ أَلْسُنَةِ
النَّاسِ لَسِمَ أَبُو حَمْدٍ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَنْ تَعْنِي ؟ قَالَ : أَعْنِي الْحَجَاجَ .

فَأَنْظَنَكَ بِقَوْمٍ ، خَيْرُهُمْ يَنْفَضِّلُ الْحَجَاجَ ، حَتَّىٰ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ وَالْخَلْفَاءِ !
وَمَا بَوْعِ السَّفَاحِ الْعَبَاسِيِّ ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَثَانِخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ،
وَحَلَّفُوا لَهُ بِأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ : إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ «ص» بْنِي
عُمُومَةً ، وَلَا أَهْلَ بَيْتٍ ، لَا بْنَيْ أُمَّةٍ !
فَإِنَّمَا يَرِيَ المُصْنَفَ فِي قَوْمٍ هَذَا حَالَهُمْ ؟

لَكُنَا لَا نَقُولُ بِسِرَايَةِ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْحَرْمَيْنِ ، وَلَا فِي أَهْلِ الشَّامِ ،
بَعْدَ ذَلِكَ الْعَصْرِ . بَلْ تَغْيِيرَتْ حَالَهُمْ وَصَارُوا بَيْنَ سُنِّي وَشِيعِي . وَإِنَّ
وَجْدَ فِيهَا نَاصِيَ أوْ خَارِجيَّ ، فَهُوَ مَعْدُودٌ بِالْأَنَاءِلِ .

* * *

التدبر بامام

[الأصل] : [والنصوص في كتب القوم في تبييت هذا البلاء
متواترة] (١) .

(١) ص [ح] من المقدمة ج ١

العنوان الذي في الكافي - ص ١٩ - [باب في من دان الله عز وجل بغير امام من الله جل جلاله] : فالعنوان أبدى معنى كلياً، وهو: التدين لله عز وجل أيام ليس من الله . والنصوص طبق العنوان . وليس فيها تشخيص أحد أصلاً ، ولا بالكتابة ، سوى الخبر الذي نقله المصنف ، فإن فيه « فلاناً وفلاناً » - كما تقدم .

كما أن النص الأول الذي نسب للكليني نفسه ، هو في جملة النصوص عن الباقر « ع » ناسباً له تعالى ، فهو حديث قدسي . فإن كان ما قطع به المصنف من النصوص ، كهذه النصوص ، فهي تدل على معنٍ صحيح - كما تقدم .

* * *

موالاة أهل البيت

[الأصل] : [فأهل السنة الموالون لا يبكر و عمر لن تقبل منهم حسنة ، والشيعة المجاؤن لا يبكر و عمر المؤمنون بالأمام المتظاهر لن يؤخذوا بستة واحدة !] (١)

إن النصوص التي وقفت عليها في هذا الباب ، هي كما عرفت ، فإن طبق المصنف الإمام الجائز على الخلفاء الثلاثة - ويجل " قدرهم " فهو في الحقيقة ، الذي نسب إليهم الجبور ، لا الكليني ولا الأخبار . وإن كان للتفريق بين أهل السنة والشيعة ، فقد تقدم : إن كل فرقـة - من العدد السالف ذكره - ترى الأخرى في النار ، وتسلـم منها سجل المصنف في الشيعة .

(١) ص [ح] من المقدمة ج ١

لكتنك عرفت : كون الأمامية وأهل السنة فرقاً واحدة . وسيرى
المصنف نفسه - إن شاء الله - في الجنة مع أهل السنة والامامية ،
مظهراً محسوساً ، لقوله عن وجل : « ونزعن ما في صدورهم من غل ،
اخوانا على مرور مقابلين » .

ومن عجيب غفلة المصنف : إن أخبار الباب كلها في بيان الكليتين ،
ولم يكن تشخيص في الجلة ، إلا للجبر الذي نقله المصنف ، حيث أنه
صرح بأن أناساً لا يتولونكم ويتوتون فلاناً وفلاناً . فطبق المصنف « فلاناً
وفلاناً » على ما تقدم !

ونقى عن أهل السنة : تولي أهل البيت ! فما تقول للمصنف : هل
هذا إلا من قبيل : « اقرار المقلّاه على أنفسهم جائز » ؟ . إذ أن هذا
اعتراف منه نفسه : انه لا يتولى أهل البيت « ع » ، فهو في حقه جائز ، ولا
يمحوز على غيره . فإن أهل السنة لا يقرؤن مثل هذا الاقرار . بل
يصرحون - فيها وجدناه - بـ « ما لهم ومحبّتهم » .

وإن بعد ما بين المشرقين ، بين رأي المصنف في أن أهل السنة لا
يتولون أهل البيت ، وبين رأي ابن حجر في أن أهل السنة هم يشيعة
أهل البيت (١) .

وحكى لي ذلك شيخنا الشيخ عبد الله العاملي - المتقدم الذكر -
عن شيخ الاسلام ابن تيمية .

فالمصنف وهذا ، مشرق ومغرب ! وشأن بين مشرق ومغرب !

* * *

(١) ص ٩٢ من الصواعق المحرقة .

الفرقة الناجية للجنة

[الأصل] : [فأظلم الشيعة صائر إلى الجنة ولا بد ! وألئ أهل السنة صائرين إلى النار ولا بد] (١) .



هذا واضح ، بناء على التفريقي ! فإن كل فرقة ترى : أنها آبل امرها إلى الجنة - عادلاً وظالماً ، وتقى وشقيا - وعذاب البرزخ تبعه من بعثات الاعمال ، وعذاب النار تصفية وتحميس . وربما أدركت شفاعة النبي ﷺ ل العاصين ، قبل دخول النار ، أو بعده . وترى الفرق البافية خالدة في النار ، وإن انتقت وعدلت وأحسنت ، تحقيقاً لقوله ﷺ : تفترق أمتي - الحديث .

فلا يختص هذا بالشيعة ؟ فعده عيّباً لخصوص الشيعة ساقط واءِ جداً . ومثل الجنة عند فرق المسلمين ، بل عند كل معتوف بالمعاد ، مثل وصل إيلى :

وكل يدعى وصلاً بليلي وليلي لا تقر لهم بذاكا
ولكن :
إذا انبعشت دموع في خدود تبيّن من بكى ، من تباكي

* * *

الجنة للمطبيع

[الأصل] : [وهذه الآراء تصير بأصحابها ، وأسفاه ، إلى الفوضى والاباحية المطلقة ، وسيجد القارئ أنها قد حلت طوائف من الشيعة على أن دانوا

(١) ص [ج] المقدمة ج ١

بوجن التكاليف الامامية عنهم لامتنادهم أن من وصل إلى الاعتراف بالأمام فقد
وصل إلى التكاليف [١] (١)


ما دلت عليه الاخبار المذكورة ، من نفي الذنب عن دات يوماً
حق ، أو وعده عز وجل بالغفو مطلقاً ، فهو من أصول العقائد . وقد
عرفت حالها ، من عدم ثبوتها إلا بقطعها الصدور . مع أنها لو كانت
مقطوعة الصدور ، أو تزلنا عن ذاك الرأي ، فهي معارضة بالأصل منها
سندأ ، والأقوى دلالة .

ولذا لم أجدها عاملة بها من الامامية ، فيما أعلم . بل عليهم على مثل
قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : [خلق الله الجنة لمن أطاعه ، ولو كان عبداً جبيشاً . وخلق
النار لمن عصاه ، ولو كان سيداً قريشاً] . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في حق نفسه ،
فضلاً عن غيره : « لو عصيت لمورثك ». إلى غير ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وعن
أهل بيته « ع » ، مما يضيق نطاق الطرس عن نقله .

وإما بعض طوائف الشيعة ، التي ذكرها المصنف ، فهي شرذمة ضالة
هالكة . والذي سمعته عنهم : أن ايجاب العفو لا يكفي فيه مجرد
التشريع . بل لا بد فيه من الرقي العظيم في العلم ، حتى يبلغ الرقي ربته
اليقين ، على زعمهم ، استناداً إلى قوله عز وجل : « واعبد ربك حتى
يأتيك اليقين ». ونسب - أيضاً - إلى جماعة من أهل السنة .

وحدوث الآراء الضالة لا يقتصر في اتباعه إلى نظر في روایة أو خبر .
فهذه القادرية - من أهل السنة - قد فضلاوا الشیخ عبد القادر الكيلاني
على الأمة . بل على البرية كلها . بل نسب إليهم تفضيله فوق ما
تدركه العقول . ولا مستند لهم من كتاب ، ولا سنة مروية ، لا عند
الشیعة ، ولا عند أهل السنة .

(١) ص [ح] من المقدمة ج ١



وقد سبقت الفرقتين : الفرقه المرجنة . فقد ذعم ابن أبي الحديد وجودها ، من السنة الخامسة والثلاثين من المجرة . فإن رأيهم تختم العفو منه عز وجل . ولذا أقدموا على قتال علي «ع» ومتناذره ، عارفين بأنهم في ذلك عاصرون .

لكتنا لا نلتزم بصحة ما قاله ابن أبي الحديد .

* * *

العمل بالنص بعد الفحص

[الأصل] : [ونحن لا نشك أن وضعة هذه الأقوال التي تعزوها كتب الشيعة إلى أئمة آل البيت - قوم ما كردون منافقون] - النحو (١) .



قد عرفت المقبول بما دلت عليه أخبار الباب ، وما يطرح لمعارضته بالأقوى سندًا ودلالة ، مقررنا بدلاة الكتاب والعقل . وإن الإمامية لا تعزو ذلك لأهل البيت ، ولا تعلم عليه (٢) . وليس ذلك من لوازمه

(١) ص [ط] من المقدمة ج ١ (٢) كيف تقول الإمامية بتحم العفو منه عز وجل ، أو تعزوه لأهل البيت - وقد روى عن الصادق «ع» : (إن من شيفتنا لمن يذهب سبعين خريفا . الخريف سبعون سنة . السنة سبعون شهراً . الشير سبعون أسبوعا . الأسبوع سبعون يوما . اليوم سبعون ساعة . الساعة عمر الدنيا) ؟ فلن يروي عن إمامه هذا الوعيد الشديد المقلظ ، كيف يختسل تحتم العفو ، فضلاً عن أن يقول به ؟

الرواية ، لأن الاجتهد في كل مسألة من أي العلوم كانت - يفتقر إلى بحث والفحص عن المعارض - ولو كان التعارض ، بدء الامر ، كالتفصيص والتقييد .

وهل المصنف يلزم الإمام البخاري ، بالعمل بجميع ما في صحيحه ؟ منها : ما تقدم مفصلاً في الكلام مع المصنف (١) . ومنها ما هو في شأن أم المؤمنين عائشة خاصة ؟

فقد أخرج بساند « [عن عبد الله « رض » قال : قام النبي « ص » خطيبا ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال : هنا الفتنة - ثلاثة - من حيث يطلع قرن الشيطان] (٢) .

وهل يلزم مسلما بما أخرجه في صحيحه - ص ٥٠٣ ج ٢ :

« عن ابن عمر قال : خرج رسول الله « ص » من بيت عائشة فقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان » (٣)
—فيلزم البخاري ومسلما بما تضمنه الخبران ، في حق أم المؤمنين عائشة ، ولا سيما الخبر الثاني ؟ أم يقول : هما معارضات بما رواه البخاري عن النبي ﷺ من قوله : فضل عائشة على سائر النساء فضل الثريد على سائر الطعام (٤)

(١) راجع ص ٦ وما بعدها (٢) ص ١١٧ ج ٢ من صحيحه . (٣) هكذا نقله السيد عبد الحسين شرف الدين ، في كتابه المراجعات ص ٢٢٦ - مطبعة العرقان (٤) صحيح البخاري ص ١٨٩ ج ٢ (باب المناقب)

(*) وجدت الحديث الذي نقله سيدنا الإمام ، عن مراجعات الإمام السيد عبد الحسين في ص ١٨١ ج ٨ [كتاب الفتن وشروط السعادة] من صحيح مسلم من مطبوعات محمد علي صحيح ميدان الأزهر مصر [تأمذن]

فيطرحها لمعارضتها بالأقوى ؟
فالوجه في هذا ، لم لا يجري في غيره بما وجدته في بعض كتب
الشيعة ؟
دل على هذا التخصيص ؟ أم جاءت فيه السنة ! ؟ أم حكم به العقل ؟ !
(ما هكذا تورد - يا سعد ! - الابل)



الإمام عند الشيعة

الامامة عند الفريقيين

(الأصل) : [(الامام عند الشيعة)]

ثم قال في الكافي : « وقال الرضا : ان الامامة هي منزل الأنبياء وإرث الأوصياء . إن الامامة خلافة الله وخلافة الرسول ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين . إن الامامة زمام الدين ونظام المسلمين ، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين . الامامة أُسّ الاسلام النامي وفرعه السامي ، وبالامامة قام الصلاة والزكاة والصيام والحج وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والأحكام ومنع التفور والأطراف . الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ، ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله . الامام الماء العذب على الظماء ، والدلال على المدى ، والمنجى من الردى . الامام المطر من الذنوب والمبرأ من العيوب ، المخصوص بالعلم الموسوم بالحلم . الامام واحد دهره ، لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ، ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير . مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب] (١)



المصنف - عَنْ اللَّهِ عَنْهُ ! - يذكر ويجزع بما يجده في كتب الشيعة ، وان كانت اهل السنة تقول به ، وهو يصادق عليه - فما العيب في كون الامامة زمام الدين ونظام المسلمين ، الى آخر الصفات ، المنتسبة

(١) ص (ط) من المقدمة ج ١

بقوله : « ويدب عن دين الله » ؟ وهل هي الا كذلك ، عند اهل السنة ؟
ولذا بادروا اليها الخليقتان ابو بكر وعمر وأبو عبيدة ، واحتقل لها
الانصار - والبني عليهم السلام بعد لم يغسل - فلو لم تكن بهذه العظمة . بل هي
اعظم : لما بادروا اليها ، والحال هذه . فهي المرسية لقواعد الدين ، والمشيدة
لبنائه ، والقائلة لجرائم اصحاب الاغراض الفاسدة ، من المشركين
والمنافقين . بل واصحاب الطمع والفساد من المسلمين .

وقد تضمن الخبر : ان الامام يحل حلال الله ، ويحرم حرام الله . وهذا
رأي الشيعة في الامام ، ورأي المعتدلين من اهل السنة . واما غير
المعتدلين فقد تقدم : ان بعض اهل السنة لم يكتف في الامام بهذا . بل
قال : ان فعله ، حكمه ، يحل به الحرام ، ويحرم به الحلال ، فيكون
الدم المحقون - شرعاً - مهدوراً ، ونمال الحرم مباحاً ، والفرج الاجنبي
حللاً !

فالملخص ، ينسى - ثارة - ويفعل - أخرى !
اما كون الامامة متزلة الانبياء وارت الاوصياء - فقد تقدم : ان الامامة
لا بد منها لاصحاب الشرائع - وهم اعظم الانبياء . وتقدم - أيضاً -
انها بالنص ، فهي ارت الاوصياء . كما تقدم : ان ذلك لا ينس كرامة
الخلفاء الثلاثة ، المتقدمين على الخليفة الرابع .

اما كون الامام خليفة الله ورسوله ، فهو : مشترك بين اهل السنة
والشيعة . ولا غرو لو خطب بها الخلفاء الثلاثة .

لكننا قد خطب بذلك بنو مروان ، الذين قد عرفت ما في حقهم
من قول النبي عليهم السلام ، وبنو العباس ، الذين صار في زمانهم : الكرامة :
شرب المحر ، والنأي والمزهر ، وشبهها من آلات الاهو والاطرب . وقد
قال بعض شعراء عصرهم في رثاء المتوكل :

هكذا فلتكن منايا الكرام بين : نأى ، ومزهر ، ومدام
بين كأسين اردباء جميماً : كأس لذاته ، وكأس الحمام

وقوله : والامام الماء العذب على الظما - الى آخره - فهذا قد تضمن ثلاثة امور :

الاول : عصمة الامام ، سواء انفرد عن العنوانين : النبوة والرسالة - او اجتمع معها . وهذا لا بد منه في الامامة النصية .

الثاني : كون الامام الغلي افضل اهل زمانه ، حتى الامام الذي لم يتقلد بعد امر الامامة وهو كذلك قضاء ، لقب تقديم المفضول على الفاضل :

الثالث : كون علم الامام ، لا بالطلب والكسب . وقد تقدم الكلام فيه ، في كونه غير مناف لوجود العلم الشرعي الاهي ، من تعليماته بكلمة للصحابة والسائلين.

وان الفرق : كون ما عند اهل البيت ، كله علم حقيقي ، والذي عند غيرهم فيه ذلك ، وفيه علم اجتهادي شرعي اهلي .

● ● ●

بعض صفات الامام

(الاصل) : (فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام او يمكنه اختياره ؟ هيئات هيئات ، ضلت العقول وتأهت الحلوم وحاررت الالباب ، وسلكت الشعراء ، وعجزت الادباء وعييت البلغاء عن وصف شأن من شأنه او فضيلة من فضائله واقررت بالعجز والتقصير . وكيف يوصف بكله او ينعت بكلنه او ينفهم شيء من أمره او يوجد من يقوم مقامه ويغنى عنه ، وهو بحيث النجم من يد المتأولين ووصف الواصفين ؟) (١)

(١) ص (ط) من المقدمة ج ١

قد اجرى بقية الخبر على الامام نعمتاً وصفات ، منها : صحيح في
نفسه . ومنها : غير صحيح . فيقع الكلام في مقامين :

الامامة بالنص

المقام الاول : كون الامام - على رأي الشيعة - لا يكون بالختير .
واما يكشف عنه النص الامامي أو المعجز - مع عدم مسه كرامة الخلفاء
الثلاثة : أبي بكر وعمر وعثمان - وكونه عالماً لا يجهل . اذ ذلك لازم
العصمة . فليس يختص بالأئمة - علي وولده - بل يتبع ذلك في الانبياء
والرسل ، حسب طبقاتهم . وتجليه فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أظهر وآتى ، وأنور وأعم .
وكون علم علي وولده ليس بالطلب ، ولا بالتكسب الصناعي ، ليس
مختصاً بالأمامية . بل شاركهم في ذلك بعض الاعاظم ، من أهل السنة .
قال ابن حجر (١) ، بعد ان اورد الآية الرابعة في شأن اهل البيت ،
وهي قوله تعالى : (وقفهم انهم مسؤولون) . وبعد ان نقل عن
المفسرين : انت الوقف والسؤال انا هو عن ولابة علي بن أبي طالب
واهل البيت ، واورد حديث التمسك بالثقلين : كتاب الله ، وعترته
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الذي قاله رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مواضع متعددة . منها : غدير خم
وغيره . قال :

«(تنبيه) : سب رسول الله صلى الله عليه « وآل » وسلم القرآن وعترته - وهي
بالمقنة الفوقية : الأهل والنسل والرهاط الأدنون - ثقلين ، لأن التقل كل نفس
خطير مصون . وهذا كذلك . اذ كل منها معدن للعلوم الدينية ، والاسرار
والحكم العلية ، والاحكام الشرعية . ولذا حث بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على الاقتداء والتمسك
بهم ، والتعلم منهم ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت .

(١) ص ٨٩ من الصواتق .

وَقِيلَ : سِيَّا ثَلَاثَنِ لِتَلْقَى وَجُوبِ رِعَايَةِ حُقُوقِهَا . ثُمَّ الَّذِينَ وَقَعَ الْحَثُ عَلَيْهِمْ . إِنَّا هُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ، إِذَا هُمُ الَّذِينَ لَا يَفْارِقُونَ الْكِتَابَ إِلَى الْحَوْضِ . وَيَوْمَيْدَهُ الْخَبَرُ السَّابِقُ : وَلَا تَعْلَمُوهُمْ فَانْهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ . وَتَبَيَّنُوا بِذَلِكَ عَنْ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا ، وَشَرَفُهُمْ بِالْكَرَامَاتِ الْبَاهِرَةِ وَإِنْزَالِهَا التَّكَاثِرَةِ . وَقَدْ مَرَ بِعُضُّهَا . وَسِيَّاقُ الْخَبَرِ الَّذِي فِي قَرِيشٍ : وَتَعْلَمُوا مِنْهُمْ فَانْهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا لِعُومَ قَرِيشٍ ، فَأَهْلُ الْبَيْتِ أَوْلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ امْتَازُوا عَنْهُمْ بِخُصُوصِيَّاتٍ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا بَقِيَّةُ قَرِيشٍ . وَفِي أَحَادِيثِ الْحَثِ عَلَى التَّمْسِكِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى دَعْمِ اِنْقِطَاعِ مَتَّهِلِّهِمْ لِلتَّمْسِكِ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ كَذَلِكَ . وَلِمَذَا كَانُوا أَمَانًا لِأَهْلِ الْأَرْضِ ، كَمَا يَأْتِي . وَيَشَهِدُ لِذَلِكَ الْخَبَرُ السَّابِقُ : فِي كُلِّ خَلْفٍ مِنْ أَمْمِيَّةِ عَدُولِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ ، إِلَى آخِرِهِ . ثُمَّ أَحَقُّ مَنْ يَتَمْسِكُ بِهِ مِنْهُمْ إِمامُهُمْ وَعَالِمُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ ، لَا قَدْمَنَاهُ مِنْ مَزِيدٍ عَلَيْهِ وَدَفَّانِقَ مُسْتَبْنَطَاتِهِ . وَمَنْ ثُمَّ قَالَ أَبُو يَكْرَمٍ : عَلَيْهِ عَتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَيُّ : الَّذِينَ حَثَ عَلَى التَّمْسِكِ بِهِمْ - فَخَصَّهُ لَا قَلَنَا . وَكَذَلِكَ خَصَّهُ عَلَيْهِ بِإِيمَانِهِ صَرِيْحَهُ خَمْ . وَالْمَرَادُ بِالْعَيْبَةِ وَالْكَرْشِ ، فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ آنَّهَا : أَنَّهُمْ مَوْضِعُ سُرِّهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَمَعَادِنُ نَفَائِسِ مَعَارِفِهِ وَحَضْرَتِهِ . إِذَا كُلِّ مِنْ الْعَيْبَةِ وَالْكَرْشِ مُسْتَوْدِعٌ لِمَا يَخْفِي فِيهِ مَا بِهِ الْقَوْمُ وَالصَّالِحُ ، لِأَنَّ الْأَوْلَى لِمَا يَحْرِزُ فِيهِ نَفَائِسَ الْأَمْمَةِ . وَالثَّانِي مُسْتَقْرِئُ الْفَذَاءِ الَّذِي بِهِ النَّمُوُّ وَقَوْمُ الْبَنِيَّةِ . وَقِيلَ : هُمَا مَثَلَانِ لِاختِصَاصِهِمْ بِأَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، إِذَا مُظْرَفُ الْكَرْشِ بِاطْنَهُ ، وَالْعَيْبَةُ ظَاهِرٌ . وَعَلَى كُلِّ فَهْذَا غَايَةُ التَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ وَالْوَصِيَّةُ بِهِمْ » - إِلَى اخْرِ كَلَامِهِ (١)

وَلَقَدْ اجَادَ فِيهَا أَفَادَ مِنْ كَوْنِ الْمَأْمُورِ بِالتَّمْسِكِ بِهِمْ ، هُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ

(١) ص ٩٠ من الصواعق

أهل البيت ، لبداهة أن لا محل للتمسك بأحد في غير العلم ، وفي كون
العلم لأهل البيت لدينا لا كسيباً ، لأنهم قد فرنهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالقرآن . فكما
أن العلم في القرآن لدينا حقيقي ، فكذلك العام فيما قرنا به (١)

والمراد بالدلي - في كلام الشيخ وكلامنا - هو : ما ليس بالاكتساب
والطلب لا غيره ، وفي بقاء واحد من أهل البيت مقارنا لِكُتُبَنَا ، حتى
يودا الحوض . وحيث قد عين الشيخ ابن حجر علي بن أبي طالب ، فليس
اللائق له من بعده ، الا ابناء الحسنان ، ثم زين العابدين علي ، والباقي محمد
والصادق جعفر ، والكاظم موسى ، والرضا علي ، والجواد محمد ،
والهادي علي ، والعسكري الحسن ، وابنه المهدي محمد ، وهو القرين للقرآن .
ثم ان ما ذكر في النص من كون الامام عالما لا يجيء - لا شبيهاً
في صحته ، بالنسبة الى الاحكام الشرعية ، والأصول الاعتقادية . وهذا
موروث منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأئمة أهل البيت . فهو عَلَيْهِ الْأَصْلُ ، وهم الفرع .
وهو التبع ، وهم التابعون .

ويزيد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعلمه ما في القرآن ، بحسب ما فيه من التبيين ، بالغة
ما بلغ من العلم الممكن ، وهو المحدود - كما تقدم . اما غير المحدود
لقد عرفت استحالته . فلا يقبل فيه دليل . بل يؤول او يطرح ، ان
كان قابلا للطرح .

(١) لو كان علم الآئمة من أهل البيت كسيباً ، لما صع تطاول التمسك بهم ، إذ
العلم بعد انفراط الصحابة ، صار كسيباً صناعياً ، وصار الناس بين مجتهد
وغيره . اما غير المجتهد فهو يرجع الى المجتهد . واما المجتهد فلا يصح له
الرجوع الى مجتهد آخر . وانا يجحب عليه الرجوع والتمسك بالكتاب
والسنة ، والقواعد الشرعية - اجماعا - والقواعد العقلية - فيرأي -
عند الشك في استفادة الحكم من الكتاب والستة . فيتساوى حينئذ أهل البيت
وغيرهم ، من علماء الامة . ولا موضوع على هذا خبر التمسك بأهل البيت
حتى يردا مع القرآن الحوض عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبكونه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - بعد حفظه القرآن - لا يغيب عنه شيء من القرآن ولو بعزو布 الذهن والنسيان ، لا فيما بين نزول القرآن ؛ وبين تبليغه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اولاً بعد التبليغ .

إما قبل التبليغ فواضح . لانه لو جاز فيه ذلك ، لم يحرز كون المبلغ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قام القرآن ، لجواز سهوه في بعضه !
واما بعد التبليغ ، فلأنه ان كان قبل حفظ الناس للقرآن : فالدليل هو الدليل ، وان كان بعد حفظ الناس له ، لزم كون الناس احفظ للقرآن منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع استلزماته لنسيان الحكم الشرعي الكافي ، اذا كان مضمونه آية ، نسيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وكل من اللوازم المذكورة باطل ، بدبيه . وعلى ذلك دل قوله عز وجل : « سقيرئك فلا تنسى . الا ما شاء الله » (١) . إذ سيتضح عن قريب وجه الاستثناء :

وحيثئذ ، فلا يعمل بما اخرجه الامام مسلم ، بسانده عن عائشة : ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سمع رجلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمه الله لقد أذكريني كذا وكذا آية كنت أستقطتها من سوره كذا وكذا (٢)
وبسانده - ايضاً - عنها : قالت : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يستمع قراءة رجل في المسجد ، فقال : رحمه الله لقد أذكريني آية كنت أستيتها . (٣)
يل يجب تأوله . ولا بأس بتاؤل ابن المبارك الصحيح الاول : ان معنى اسقطتها : تركت تلاوتها (٤)

واما تأوله في الصحيح الثاني ، فلم يأت فيه بشيء جديد ، اذ هو اعتراف بأنه نسي تلاوتها (٥) . وليس كذلك . فايوجى او يطرح .

[١] الاعلى : ٦ - ٧

(٢) و (٣) ص ١٩٠ ج ٢ من صحيح مسلم (باب فضائل القرآن وما يتعلق به)
(٤) و (٥) ذكر ذلك في حاسنته على الصحيح في الصفحة ذاتها .

المعلوم لا يسمى

بني الكلام في جواز السهو عليه ^{بِعَذَابِهِ} ، وعلى المعلومين من ذريته ، وغيرهم من المعلومين - آنبياء ورسل وأئمة - في غير الأحكام الشرعية ، والأصول الاعتقادية ، كالأمور العرفية ، بل والاحكام الجزئية ، كنسیان صلاة ، حتى يخرج وقتها ، ونسیان جزء من الصلاة ، كالفرأة ، أو دكوع ، او سجود ، او شرط لها ، كالغسل والوضوء .

وقد اختلف في ذلك . فذهب إلى جوازه كثيرون من أهل السنة . بل لعله أكثرهم . ووافقهم على ذلك - من قدماء الإمامية - الصدوق القمي ، وتبعه كثير من المحدثين المتأخرين .

ونسبة المصنف عدم تجويز السهو ، حتى في ذلك ، لموم الشيعة (١) غفلة من غفالاته ! ، مع أن عنده بعض الكتب التي فيها هذا القول الإمامية .

والحق : عدم جوازه . بداعه أن العصمة ليست معنى نسبيا ، حتى تثبت بالنسبة لشيء ، وتتفق بالنسبة لشيء آخر . بل هي معنى حقيقي واقعي ، وهو : صون من اتصف بها عن الخطأ . فلا فرق بين كون الخطأ في الحكم الشرعي - الكلبي والجزئي - والامر العرفي . مع ان التحقيق : كونها ليست بمحولة بجعل تأليفي - بمعنى : ان المتلبسين بها وجدوا غير معلومين ، ثم افاض الله عليهم العصمة - بل هي بمحولة بالجعل البسيط . بمعنى : أنها من لوازم الوجود الخاص الشريف ، فيخلقها الله بخلقه ، ويوجدها بوجوده . فهي وجود الخاص ، كالافتقار للعيز والجسم ، والافتقار المطلق للواجب في الممكن . وذلك يستعمل فيه اعتبار النسب والإضافات ، مضافا إلى استلزمان تجويز ذلك التجسر من الغير ، وسقوط

(١) فيها تقدم منه في ص «أ» من مقدمته .

الرتبة في النفوس ، ولا سبأ في الاحكام الجزئية - كقضية ذي اليدين ، الدالة على تلاهي ذي اليدين وتنازعه مع النبي ﷺ ، في الزيادة والنقصان في صلاته ﷺ . فذو اليدين يقول : اقصرت الصلاة ؟ ام انت قصرتها ؟ والنبي ﷺ يقول له : كل ذلك لم يكن !

فصارت صلاة النبي ﷺ معرضاً للنزاع في القام والنقصان ، بينما ^{الله} وسائر الناس . مع أن في النسيان في الصلاة عيباً آخر ، لكونه لا يقع غالباً - إلا من استغال الفكر بالأمور الدنيوية ، الموجبة لصرف فؤاد المصلي عن الصلاة . وهذا أمر يجلّ عنه النبي ﷺ !

ولأن ذلك يفتح باباً للسخرية والمزء من أهل الكتاب والمنافقين ، عند صدور الاخبار بالغميقات ، مع سهوه ^{الله} الامور العرفية المحسوبة ، وسهوه ^{الله} في نفس عباداته ! هذا لعمرك مثار المغزى والسخرية !!!

ليس الامر كذلك ! تعالى الله أن يجري على أوليائه - ولا سبأ سيدهم - ذلك الامر !

وليت شعري هل الذي جوّزه في الاحكام الجزئية ، عممه للمحرمات الذاتية ؟ ام خصه بغيرها ؟

فإن عممه لزمه جواز ان يقع النبي ﷺ في وطء الشيبة ، ووطء الزوجة حال الحيض - استباحاً ، ونسيناً - وأكل مال الغير بغير اذنه ، وبشهه ذلك ! وهو كما ترى !

ولأنه لم يبلغ مبلغ القطع . وإن خصه ، فما الدليل على التخصيص ؟ وهل هو إلا تحكم محض ؟ وبما يبيّن تعرف الجواب بما نافي ذلك من السنة ، وانه غير مقبول ،

ودعوى المصنف - فيما تقدم - ان السنة فيه متواترة معنى (١) ، فهو عن معنى التواتر المعنوي . إذ التواتر في نفسه ، معنويأ ولفظياً : اخبار جماعة ، يؤمن تواترهم على الكذب ، عادة ، يعني : أن العادة

(١) ص «ب» من مقدمة

تحيل تواطئهم على الكذب . وليس المقول - هنا - من آحاد الاخبار
بالغ هذه المرتبة ، مضافاً إلى منع الدلالة في بعضها ، مثل ما نقله
المصنف : « وكان يقول : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » (١) اذ هو
مسوق للردع ، عن أن يدعى فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كا ادعى في عبدي « ع » وغيره
من الانبياء . فهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بين بهذا : كونه بشراً ، لا ملكاً ، فضلاً عما
فوق الملك .

ولذلك لا دين في تخصيصه بالاحكام الشرعية بالكلية ، وبالقرآن
قبل التبلیغ . إذ لو جاز ذلك ، لم يحرز أصل الدين ، ولا تامة القرآن
المتزل من الله - كما تقدم .

وسياق النص آب عن التخصيص ، لانه - بقتضي منه المقول - سوري بينه
وبين البشر . فالخبير مساوٍ لقوله عز وجل : « قل : إنما أنا بشر مثلكم
بوعي ملي . إنما إِنْهُمْ كُلُّهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ » - الآية - فإنها سبقت لدفع تلك
الشبه والخيالات . لا كونه يمتاز على البشر بالإيجاء فقط . إذ أن امتيازه
عن البشر بين في كل شيء ، حتى ما شاركهم فيه . إذ لا يقاس عليهم
بعمله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ ولا تقام بتقاده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ولا حامهم بحمله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إلى غير ذلك
من المكرام والمحامد . فإنك إذا قست ما حواه البشر ، إلى ما حواه
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فقد قست التراب بالتبير ، والنحاس بالذهب . بل المثل له فوق
ذلك . إلا أن الأمثال والمقاييس ، تجري على المأثور والمتعارف .
فيجب أن يكون قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : (أنسى كما تنسون) ، نسبة للبشر ،
با هو بشر . فلا ينافي امتناع ذلك في حق البشر من جهة أخرى ،
كالعصمة .

(١) ص « ب » من مقدمة

ولما الكتاب : فا نسب فيه من النسيان بعض الانبياء ، فيجب حمله على غير عزوب الذهن عن الشيء - لا اعرفت من الاadle القاضية بنعنه . مع أن المفسرين لم يتفقوا على تفسيره بهذا المعنى . بل اختلفوا . فهم : من فسره بذلك . ومنهم : من فسره بغيره . واتفقوا - إلا نادراً ، فيما أعلم - على عدم تفسيره بهذا المعنى ، في قوله عز وجل ، مخاطباً له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « سُقْرُطْكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ». ففسروا « النسيان » المستثنى بغير عزوب الذهن .

قال الزمخشري - في كشافه - بعد قوله تعالى « إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ »: [فذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته ، كقوله : أوننسها . وقيل : كان يجعل بالقراءة إذا لقنه جبريل ، فقيل : لا تعجل ، فإن جبريل مأمور بأن يقرأ عليك قراءة مكررة إلى أن تحفظه ، ثم لا تنساه ، إلا ما شاء الله ، ثم تذكره بعد النسيان . أو قال : إلا ما شاء الله . يعني : القلة والندرة . كما روي : أنه أستطع آية في قراءته في الصلاة ، فحسب أبي أنها نسخت ، فسأله ، فقال : نسينا . أو قال : إلا ما شاء الله ، والغرض : نفي النسيان وأساساً - كما يقول الرجل صاحبه : أنت سببي في أملك إلا فيما شاء الله . ولا يقصد استثناء ليه ، وهو من استعمال القلة في معنى النفي . وقيل : قوله : فلا تنسى على النبي ، والالف مزيدة للفاصلة ، كقوله : السبيل . يعني : فلا تغفل قراءته وتكريره ، فتنساه ، إلا ما شاء الله ان ينسبكه برفع تلاوته للصلحة] (١) .

دل كلامه على : كون المختار في النسيان المستثنى ، ليس هو عزوب الذهن . ونسب كونه عزوب الذهن ، الى القيل ، مشرعاً بتضعيقه ، كتضعيقه الرواية مرفوعة مضمرة ، وبلمنظ « روي » .

وقريب منه او مثله ، ما في مجمع البيان للطبرسي من الامامية (١) .
والظاهر : ان مرادهم : ان الاستثناء - هنا - استثناء بحسب الذات ، وهو لا ينافي الفعلية بالعارض ، كارادته عز وجل .

وبشهد له النظير بأهل الجنة والنار - كما في مجمع البيان - فإن تحليد اهل الجنة في الجنة ، واهل النار في النار ؟ فعلي مؤيد بارادته عز وجل . فالاستثناء في الآية : « خالدين فيها ما دامت السهوات والارض الا ما شاء الله » ، بحسب الذات . اذ الخلود في النشأة الاخرى ممكن ذاتي . فالاستثناء بحسبه .

الغلو في الحديث

المقام الثاني : كون الامام لا يصل الى كنه أحد - وما اشبه ذلك من
الصفات الفالية .

لا ينبغي الريب في كونها مردودة ، غير مقبولة عند الامامية ، لا في الامام ، ولا في سيد البشر . فإنها صفات الخالق الحقيقي ، والمعبود الذاتي لا يشارك فيها احد .

غير ان المبالغة والغلو قد وقعا - ايضا - لبعض اهل السنة ، في الخلفاء الثلاثة (وهي) .

المقام - الاول فيما ورد من الاخبار في شأن الصديق .
١ - وفي تاريخ الخلفاء بلال الدين السيوطي : اخرج ابو يعلى عن عمار بن ياسر . قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) ص ٤٩٦ ج ٢

اتاني جبرائيل آنفًا ، فقلت : يا جبرائيل حدثني بفضائل عمر . فقال : لو حدثتك بفضائل عمر منذ ما لبت نوح في قومه ، ما نفذت فضائل عمر . وات عمر حسنة من حسنات أبي بكر (١) .

٢ - وأخرج عن عائشة ، مرفوعاً : الناس كلهم يحاسبون الا ابا بكر (٢)

٣ - ومن عمر قال : لو وزن ايمان أبي بكر بإياع ان اهل الارض لرجح بهم (٣)

٤ - وأخرج ابن أبي داؤد في كتاب المصاحف عن أبي جعفر ، قال : كان أبو بكر يسمع مناجاة جبرائيل للنبي ﷺ ولا يراه (٤)

٥ - وأخرج ابن عساكر عن المقدام ، قال : استب عقيل ابن أبي طالب وابو بكر - الى ان قال : ققام رسول الله ﷺ في الناس ، فقال : ألا تدعون لي صاحبي ؟ ما شأنكم و شأنه ؟ فوالله ما منكم رجل الا على بيته ظلة ، الا باب أبي بكر ، فإن على بابه النور (٥) .

٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : عرج به الى النساء ، فما مررت بسباء الا وجدت فيها اسمي : محمد رسول الله ، وابو

(١) ص ٣٥ [وهو في ص ٥١ من الطبعة الجديدة] (*) (٢) ص ٤٠ [وهو في ص ٥٨ من الطبعة الجديدة] - وهو موجود في الصواعق للحافظ بن حجر ص ٤٤٠ . (٣) ص ٤٠ تاريخ الخلفاء [وهو في ص ٥٩ من طبعة عام ٧١] (٤) ص ٤١ تاريخ الخلفاء (وهو في ص ٦٠ من طبعة الجديدة) (٥) ص ٣٧ (وهو في ص ٤٤ من الطبعة الجديدة) وهو - ايضاً - موجود في الصواعق ص ٤٣ .

* ذكره الاميني في الفدير - ٥/٢٦٨ - في (سلسلة الموضوعات) وذكر واضعه . كما ذكره السبوطي من موضوع الحديث في « الآلي المصنوعة » (تلبيذ) ص ١٥٧ .

بكر الصديق (١)

٧ - وأخرج الخطيب - بسندها - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هبط جبريل «ع» وعليه طنفسة متخلل بها ، فقلت : يا جبريل ما هذا؟ قال : ان الله تعالى امر الملائكة ان تتخلل في السماه كتخلل ابي بكر في الارض . قال ابن كثير : وهذا منكر جداً . ولو لا ان هذا والذى قبله يتناوله كثيرون من الناس لكان الاعراض عنهم اولى (٢)

(١) ص ٣٩ تاريخ الخلفاء (وهو في ص ٥٧ من الطبعة الجديدة) و ص ٤٤
الصواعق (*) (٢) الصواعق ص ٤٤ (**)

(*) ذكر هذا الحديث العلامة الاميني في الغدير ص ٢٥٨ / ٥ - في سلسلة الموضوعات ، وكشف الستر عن واسعه . وذكره السيوطي - في آلية ص ١٥٣ / ١ - وقال : قال الخطيب هذا حديث غريب الخ (تلميذ)

(**) تجد الحديث السابع في تاريخ السيوطي ص ٣٩ من طبعته الجديدة . وقد ذكره الاميني في الغدير - ص ٢٦٤ ج ٥ (مطبعة الزهراء بالنجف عام ٦٧ھ) - ذكر الحديث في (سلسلة الموضوعات) وذكر اسم واسعه وهو : محمد بن عبد الله الاستياني . وذكره السيوطي كذلك في آلية ص ١٥٢ وقال : واسعه الاستياني . وقوله ابن كثير حول الحديث ، تشير له والي الحديث الثامن ، الذي ذكر في الغدير - ص ٢٧٤ / ٥ - في «السلسلة» - ايضاً - وقال : ان واسعه محمد بن باشاذ صاحب الطامات . وذكره الذهبي في ميزانه - ص ٢١٣ ج ٢ - في ترجمة العلاء بن عمر . وقال : (وهو كذب) . وذكره السيوطي ص ٣٩ ، قبل الحديث السابع ، الذي اتى به سيدنا الامام ، وهو الذي ضعفه ابن كثير وأنكره - كما اشرنا .

(تلميذ)

٨ - وأخرج البغوي¹ وابن عساكر² عن ابن همزة ، قال : « كُنْتَ عَنِ النَّبِيِّ تَكْتُلُهُ » ، وعنده أبو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللتها في صدره بخلال فنزل عليه جبريل فقال : يا محمد مالي أرى أباً بكر عليه عباءة قد خللتها في صدره بخلال ؟ فقال : يا جبريل إنّقِ ماله على قبْلِ التفتح . قال : فإنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ويقول : قل لِهِ : أَرَاضٌ أَنْتَ عَنِ فَنْرَكَ هَذَا إِمَّا سَاخْطَلَ أَبْوَ بَكْرٍ : اسْخُطْ عَلَى رَبِّي ؟ إِنَّمَا عَنِ رَبِّي رَاضٌ . إِنَّمَا عَنِ رَبِّي رَاضٌ . وَسَنْدُهُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ جَدًا (١)

وأخرج أبو نعيم عن أبي هريرة وابن مسعود مثله ، وسندُهما ضعيف . فلينظر القارئ إلى أول الأخبار ، الدال على أن جبريل لو عذر مناقب عمر ، منذ لبس ثوبه في قومه ، إلى غايته ، أفلحت : وقت نزوله هذا - لما استقصاها ، مع أن عمر حسنة من حسنات أبي بكر . فما حال مناقب أبي بكر ؟ فانها - حبنتها - لا استقصاء لها ، هذا مع النزل في الغاية . وإنما فنقضي النص تحديد المبدأ ، والغاية قد عجز جبريل عن العدد .

واثير الثاني : دل على أن الناس كلهم يحاسبون بالعموم المؤكدة . ومقتضى شمول ذلك ، حتى للأنبياء والرسل والائمة من الرسل ، إلا أمير المؤمنين أبي بكر ، فإنه لا يحاسب أبداً . وهب لنا نستفي النبي محمد^{صلوات الله عليه وسلم} ، فغيره مشمول للنص ، وعصره الأنبياء لا تقنع من الحساب يوم القيمة ، مما ورد في أخبار الحساب : « إن في حلامها حساباً ، وفي حرامها عقاباً » ، فمن لم يحاسب ، فهو أسمى درجة ، وأعلى مقاماً .

والثالث : دل على أن إيمان أمير المؤمنين أبي بكر ، يوجع على إثبات من في الأرض . وهو مموم من في الأرض يشمل من في الأرض جميعاً ، من الأنبياء ورسل ، والائمة من الرسل أبداً . وهب أننا استثنينا

(١) و (٢) المصدر نفسه .

رسول الله ﷺ ، ففيه داخل في العموم . أفيكون إيمان أمير المؤمنين أبي بكر ، راجحاً على إيمان الخليقة كلها ، حتى الأنبياء والرسل وما شابهم ؟! وهل يقول به مسلم ، إلا غافلاً غير ملتفت ؟!

والرابع : الدال على أن أمير المؤمنين أبا بكر ، يسمع مناجاة جبرائيل ، ولا يرى شخصه . وبهذا ادعى المصنف - فيما سبق - أن « الآية يوحى اليهم عند الشيعة » ... ، وأكفرم بذلك . والفرق بين المقامين ، بدعوى المصنف : إن فيها ادعاء إثبات الملك خاصاً بالأمام . وفي المقام ، يأتي جبرائيل للنبي ﷺ . وهو غير فارق إلا بكون الإمام مستقلاً بإثبات الملك ، والصديق شريكَ النبي ﷺ . وهذا أسمى وأشرف من المقام الأول .

والخامس : الدال على وجود الظلمة على كل باب من أبواب العصابة قاطبة ، ما عدا أمير المؤمنين أبا بكر . والاستثناء في محله . غير أن السؤال يتوجه على المستثنى منه . فهل الظلمة على أبواب الصحابة : بدريين وغير بدريين ، هاشميين وغير هاشميين ، مهاجرين وانصاراً ؟ ظلمة كفر ؟ أم ظلمة فسق ؟ حاشا الله ! وحاشا رسوله ! ان يكون شيء من ذلك . (*)

والعجب من أخواننا أهل السنة ، ينسبون إلى خصوص الشيعة ، انتهاص الصحابة ! وانتهاص الصحابة - مع ادعائه عليهم - إنما هو في خصوص البعض . وهذا انتهاص للصحابة كلهم أجمعين !! فالامر لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

(*) ذكر مثل هذا الحديث السيرطي في كتابه « الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضعية » ص ١٨٢ / ١ - وذكر جوانب الضعف في روايته . (تلמיד)

السادس : الدال على ان الصديق شريك النبي ﷺ في الامراء ، لية امري به الى السباء . فإذا ضم الى شركته إياه : مسامع جبريل المتقدمة الذكر ، كان شريكاً في الرسالة .
وهذا الذي عايه المصنف واكفر به ، من كون الائمة شركاء رسول الله ﷺ ، مع ان المراد منه : كون عليهم ليس بالطلب ولا بالتكلب . ولكن المصنف حمله على الرسالة ، فنند به ، وتهكم ، وأكفر ! . وليت شعرى هل يعتقد المصنف ما في المقام ، فيشارك الشيعة ، فيها نسب اليهم ، فينشد عليه :

لأنت عن خلق وتأني مثله عار عليك اذا فعلت عظيم ؟ -
- أم لا يعتقد ذلك ؟ فهل ينده بالشيخ الحافظ بن حجر وجلال الدين السيوطي ، ويكتفوا ؟ او يوجه لها وجهاً ، فيغدرها .
الظاهر : الثاني . فلم لا يجرى الاعذار في حق الشيعي ، اذا ظن ان للشيعي مضمونا مثل هذا ؟! وأجل المصنف عن التفرقة بلا فارق !.

والسابع : الدال على ان الملائكة كلهم في السهوات السبع ، قد تخallo الطنافس ، لتخلل الصديق - في الارض - بالعبادة . وهو غلو تافه ساقط .

والثبو الثامن : الدال على طلبه تعالى استرضاه الصديق ! فما يدرى :
ن الله الصديق ؟ او الصديق الله ؟ وهذا اشد من قول الانجليز
الخلوطيين ، وافتضع واسمع ! لان الانجليز والخلوطيين ، غاية ما قالوا :
نه تعالى حل في بعض البشر ، او اتحده به . وهذا قول بأن الصديق اعظم
من الله عز وجل !

ومن العجيب : اعتذار ابن كثير عن ايراد الخبرين المذكورين -- مع
ضعفهما سندًا ومعنى دفاعه بكون معنى السابع منكراً : بأن الناس
تداروهم ! لوضوح ان تداول الناس لا يوجب تصحيح الفاسد ، ولا

حقيقة الباطل . فالاعتذار في ابراء الجبرين ضعيف واه ، كنفس الجبرين .
ثم ان مقنفي كلام ابن كثير : كون معنى الجبرين متداولاً بين اهل السنة . فلو كنا كالمصنف ، ينتهي لنا القطع ، بأنهم يعتقدون ذلك ، او
تساعدنا الديانة ، او المروءة . او الانعاف ، حررنا عنوانا كالمناوين التي
حررها المصنف ، وقلنا :

(ابو بكر الصديق اعظم من الله - عند اهل السنة)

و (الملائكة قد تخللت بالطائف في جميع السمات السبع لتخلل
الصديق في الارض - عند اهل السنة)

لكن كلا وحاشا ان يصدر منا هذا او اقل منه . بل ننجزه من
ذلك الاكثر من اهل السنة ، ولا سيا العلماء ، واتباع العلماء ، ومن وا زاهم
من فريم ، ونقول : ان الصديق لو شعر بشيء من ذلك لسا له وأغمه ا

المقام الثاني ما ورد في شأن الفاروق .

١ - فبالاسناد عن ابي امامه بن سهل ، انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول : قال رسول الله ﷺ : بينما انا نائم ثم رأيت الناس يعرضون علي ،
وعليهم قص منها ما يبلغ الثدى . ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن
الخطاب وعليه قيس بجره قالوا : فما أدرت ذلك ، يا رسول الله ؟ قال :
الدين . (١)

٢ - اخرج الترمذى عن عائشة : اني لانظر الى شياطين الانس والجن
قد فروا من عمر (٢)

(١) ص ٧ ج ١ من صحيح البخاري .

(٢) تاريخ الحلفاء ص ٧٩ (ص ١١٧ من الطبعة الجديدة) والصوابع

٣ - اخرج ابن عساكر من ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر . ولا في الارض شيطان الا وهو بفرق من عمر (١) .

٤ - اخرج الترمذى والحاكم عن ابى بكر : ان النبى ﷺ قال ، ما طلعت الشمس على خير من عمر . (٢) .

٥ - اخرج الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود ، قال : لو ان هم عمر يوضع في كفة ميزان ، ووضع علم احياء الارض في كفة لوجع علم عمر بعلهم ، ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم (٣) فلينظر القارئ الى اول الاخبار : الدال على ان دين الفاروق اخفى وأوفى من دين الناس ، الشامل - بعمومه - للأنبياء والرسل والآلة من الرسل .

وذهب ابا استنبينا رسول الله - هل يصح : كون دين الفاروق اخفى وأوفى من دين غير رسول الله ﷺ ، من الناس كافة ، حتى الانبياء والرسل ، والآلة من الرسل ، والصديق (٤) .

-
- (١) تأريخ الخلفاء ص ٨٠ (ص ١١٨ من طبعته الجديدة) والصواحق ٥٨ وتأريخ الدول للقرماني ص ٩٦ (*)
(٢) الصواحق ص ٥٩ .
(٣) الصواحق ص ٩٦ وتأريخ الخلفاء ص ٨١ (ص ١٢٠ من طبعته الجديدة) .

(*) ذكر الاميني - في الفدير ٥/٢٦٦ - الحديث الثالث . وذكر واضعه . وذكر الخامس - ايضاً - ص ٦٢ ج ٨ من الفدير في صور شنى .اما الحديث الاول فقد ذكره السيوطي في تاریخه - ايضاً - ص ١١٦ . (تلميذ)

الثاني : الدال على ان الشياطين كلها - إنسا وجنتا - قد فرت من عمر .

والثالث : دل على ان ما في الارض شيطان ، الا وهو يفرق - اي : يخاف - من عمر .

وهذا الفرار والفرق ، لا يوجد ، وجود الفاروق ببعض وجوده - البنة - وانما يوجد مشاهدته لهم واشرافه عليهم ، فيكون الفاروق على نحو يبصر به جميع الشياطين ، وهذا من الغلو بما لا يخفى .

ولو قيل في (الفرق) : انه لا يتوقف على الروبة ، لجواز ان يفرق ملك من ملك آخر ، مع أنه لم يوه .

فالجواب : ان ذلك - حينئذ - لاعتقاد الملك الفرق بقدرة الملك الآخر عليه . وإلا لم يكن حـلـاً لـلـفـرـقـ . ففرق الشياطين : ان كان لاعتقادها قدرة الفاروق عليها ، وهي في انحاء الارض ، وهو في محله المعين -- كالمدينة من الججاز ، او ما اشبه ذلك .

ان كان ذلك مطابقاً للواقع ، فهذا - ايضاً - غلو ! . وان كانت اعتقادها ليس مطابقاً للواقع ، لكون الفاروق ليس قادرآً عليهم الا باللقاء ، فليس فيه مزيد كرامة .

الرابع : الدال على انت الفاروق خير من طلعت عليه الشمس ، الشامل - بعمومه - لما عدا النبي ﷺ من البشر ، حتى الازباء والرسول والأئمة من الرسل ، والصديق .

الخامس : الدال على رجحان علم الفاروق ، على « علم » احياء الارض « بحسب لو وزن علمه بعلمهم » لرجح عليهم (١) - المستلزم لكون علم آحاد الصحابة ،

(١) وجدت في النسختين ، وها الوحيدة ان لهذا الكتاب . قد سقطت بعض الكلمات من الناسخ ، في هذين السطرين . لذلك اضفت هذه الكلمات ، التي رأيت المعنى متوقفاً عليها ، وميزتها من الاصل بالتفويض عليها . (تلميذ)

بالنسبة الى علمه ، كالذر بالنسبة الى الطود ! وليس الامر كذلك ، اذ ان تقاوت اشراف الصحابة في العلم ، لم يكن بهذه المثابة . بل هو دون ذلك عرائب .

مضافاً الى ان الفاروق نفسه ، قد اقر بأعلمية علي امير المؤمنين منه ، فقال : « لو لا علي مللت عمر » ، و : « لا ابقاني الله لمشكلة ليس لها ابو حسن » . ولاشتهر الاول تداولته النجاهة في « باب لو لا » . وكلما القولين صدر من الفاروق ، حيث يغم عليه الحكم الشرعي في المسألة ، فيرجع فيه الى امير المؤمنين علي ، ويوضحه ، فيقول الفاروق ذلك ، انصافاً وبياناً وارساداً للناس الى محل الاتباع والمهدى .

وقال : « افضلانا علي » ، وهو مسلم عند أهل السنة . و « الاقضائية » تستلزم الاعلمية . فإن القضاة يكونون في الموضوعات - تارة - وهو محل البيانات والأيان . وتارة : في الاحكام . وكل منها محل العلم .

اما الثاني : فواضح . واما الاول : فلتوقفه على تمييز المدعى من المنكر ، وتمييز محل التداعي من محل الدعوى ، وغير ذلك بما لا يخفى على الفقيه الناقد .

المقام الثالث ما ورد في شأن ذي النورين .

أخرج ابو يعلى عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : ان الملائكة تستعين من عيّان كما تستعين من الله ورسوله . (١)

(١) الصواعق ص ٦٦ وتاريخ الخلفاء ص ١٠٣ (ص ١٥٣ من طبعته الجديدة عام ٧١) « * »

« * » أخرجه الاميني في غديره - ص ٩/٢٨٨ - في صورة مبسطة ، ودل على النقاط المنهاة في سلسلة رواته .

(تلميذ)

ومقتضى مدلوله : ان ذا النورين يشاهد الملائكة . بداعه ان الحياة من الشيء . لا يكون الا بمشاهدته وليس وجود ذي النورين ، بما هو وجود ، يساعد على ذلك . بل افأ يساعد عليه : الوجود الاشتراطي ، حتى يشرق على الساوات السبع ، فتراه الملائكة ، فتختفي منه .

وكون ذي النورين يخجل عند ارادته الفسل ، حتى لا يقيم صلبه (١) مع كونه وحده - لا ينافي ذلك ، لأن خجله امامه تعالى ، فالمشاهدة موجودة ، او من نظره الى العورة ، وهو يؤيد ما قلنا .

فانطبع الغلو في الم libero ، خصوصاً مع تنظيره بـكون خجل الملائكة من ذي النورين كخجلهم من الله ورسوله .

وليت شعرى ما المقتفي ؟ وما السبب في ايراد هذه الاخبار الضعيفة فواهية ، التي لا روح لها ولا جسم ، في شأن هؤلاء الاعاظم ؟ أفي الضليلتهم نقص حتى تحتاج الى التكميل مثل هذه المطالب ؟

واعجب من ذلك ما اورده جلال الدين السيوطي - مع فضله وتبصره
قال في ثات الفاروق :

وأخرج - اي : ابن عساكر - عن سالم بن عبد الله ، قال : أبطأ خبر عمر على ابي موسى ، فأئ امرأة ، في بطئها شيطان ، فسألها عنه .
 فقالت : حتى يجيئني شيطاني . فجاء ، فسألته عنه ، فقال : تركته مؤثراً بكساه بينما أهل الصدقة . وذلك رجل لا يراه شيطان الا خ

(١) يشير سيدنا الامام بهذا ، الى حدث - في الصواعق ص ٦٦ وتاريخ الخلفاء ص ١٥٣ - في حياة الخليفة . وهو : (ان كان ليكون في جوف البيت والباب عليه مغلق ، فيضع ثوبه ، ليفيض عليه الماء فيمنع الحياة ان يرفع صلبه) .

(اللبيذ)

لمنفريه . الملك بين عينيه وروح القدس ينطق بلسانه [١] .

أفيمثل هذا تسطر مناقب مثل هذا العظيم ؟ ! وهل هو الا خراقة
ومضحكة ؟ ! خبر مستنده شيطان في بطنه امرأة ! ما ادري . هل هو
سنة مقطوعة ١٩ أو جميع على شرط الشعفين ؟ !

ما ذلك الا غفلة واستباء !!! (*)

(١) ص ٨٢ من تاريخ الخلفاء .

(*) هذا الموضوع - موضوع الفلو ، او موضوع وضع الحديث -
موضوع شائك جد طوبل ، يثير في النفس بواعث الرعب والرهبة من هذه
الجراة على الله ورسوله ، لأن الوضع لم يختص طبقة دون أخرى ، ولم
يحصر في دائرة او نطاق ، فهو متشعب الموضوع ، يسود من التاريخ صفحاته
وتندى له الجبار حياء . وقد روى هذه السوق معاوية في سلطنته . ومن
الخير ان نرجع القارئ الكريم لكتاب القيم (الفدي للامي) ، فات
فيه عرضا مبسطاً لهذه الناحية ، ولا سيما في ج ٥ و ٧ و ٨ و ٩ . وما يثير العجب
والاستغراب : ان السيوطي ذكر بعض هذه الاحاديث - التي ان عليها
سيدنا الامام - ذكرها في تاريخ الخلفاء كأشياء لا نقاش فيها . ثم هاد
فذكرها في « الآلية » على انها موضوعة « ! » فماذا دعاه لذلك ؟ لا ادري ؟ !
(لمزيد)

اتباع المروانيين والعباسيين

(الاصل) : (لقد رأموا صحيحاً وقالوا افكاً اذ تركوا اهل بيته عن بصيرة .
ووغيروا عن اختيار الله ورسوله الى اختيارهم والقرآن ينادي « وربك يخلق ما
يشاء ويختار ، ما كان لهم الاختير من امورهم » فكيف لهم باختيار الامام ؟ عالم
لا يجهل ، وداع لا ينكح ، معدن القدس والطهارة والنسلك والزهادة ، والعلم
والعبادة . مخصوص بدعوة الرسول) (١)



صدر هذا الكلام متكرر معنى ومثله الجواب عنه . وهو : ان
الامامة - على رأي الامامية - لا تكون بالاختيار ، مع عدم مسنه
كرامة الخلفاء الثلاثة ، اي مساس .

والذم المروقون لا يتناول الناس ، زمن الخلفاء الثلاثة ، لقوله فيه :
« تركوا اهل بيته » . فان الخلفاء الثلاثة ، لم يتركوا علياً - وهو وليس
أهل البيت - بل اعزوه واكرموه ، وأخذوا رأيه في الاحكام الشرعية ،
والسياسة الزمنية . ولا سيما الخليفة الثاني . وقد تقدم قوله : « لو لا على
ملك عمر » وغير ذلك . بل هو مخصوص بزمنهم رضوان الله عليهم ، لما
نزوبيه عن أئمة اهل البيت من الثناء عليهم ، والتفسيق لمن سبهم .
والتفسيق احد الرأيين في المسألة لأهل السنة ، حتى الأئمة الاربعة .
فإنهم اختلفوا في كون سب الصحابة مكفرأ او مفسقاً .

فالمراد من هذا الكلام : من اتبع آل مروان وبني العباس . فان
من ترك اهل البيت ورجع الى هؤلاء : حقيق بالذم ، جديرا بالاسقطاط
عن درجة النبي والمحببي ، والديانة والتقى .

(١) ص (ط - ي) من مقدمة ج ١

اما بقية الصفات ، فهي في محله . فان الامام - ولا سيما على مذهب الامامية - جدير بهذه الصفات ، خالق بهذه النعوت . وقد تجلت في الخلفاء الثلاثة و عمر بن عبد العزيز ، فإنهم اهل العلم والعبادة ، والنسل والزهدادة ، ودعاة لا يتكلون عن جهاد اعداء الله ، وخصوصاً بدعوة الرسول . إما الثلاثة فواضع . واما عمر بن عبد العزيز ، فبتقديح المذاهب القطعي ، من القيام بشؤون الخلافة^١ .

نعم ! ينفرد اهل البيت ، ~~بـ~~كون عالمهم لا يجهل ، لما تقدم . وبكونهم اهل الطهارة ، بنص الكتاب : (انا يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) .

* * *

جوائز الشركـة - في العلم - للرسول

(الاصل) : (ان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح صدوره وأودع قلبه ينابيع الحكمة وألممه العلم الاماًماً ، فلم يعي بجواب ، ولا يحيى فيه عن الصواب . فهو معصوم ، قد امن من الخطأ والزلل والغثار . يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه من ٩٦ و ٩٧ . واقه لم يعلم فيه علام الا أمره ان يعلمه عليا ، وانه كان شريكة في العلم من ١٢٧ ثم انتهى هذا العلم الى الآلة ولو كان لائستة الناس او كثرة طلاقتهم الآلة بما لهم وما عليهم) (١) .

●

اما الصفات المذكورة - الى قوله : « خلقه » - فلا يأس بها البنة بل هي لازمة للامام - كما تقدم .

(١) ص (ي) من المقدمة ج ١

واما قوله : « والله - الى قوله : في العلم » ، فلا يأس به ايضاً . والمصنف
يجزع من اثبات الشركة لعلي مع رسول الله ﷺ في العلم ! والشركة في
العلم سهلة الحصول . فإنها تتحقق بين التلميذ والاستاذ . بل بين اقل
تلاميذ الشخص ، وبين الشخص نفسه !

نعم ! لا بد ان يكون عند التلميذ علم يعتمد به ، لتحقق الشركة
العرفية . والشركة بين علي وبينه ﷺ طولية - البتة - باقرار علي « ع » ، الذي
لا يجيز عنه اعتقاد الامامية . ونفس الخبر المذكور ، لما فيه من قوله :
« والله لم يعلم نبيه علا الا امره ان يعلمه عليا » .

لكن الاشكال ، فيها تقدم نقله عن تاريخ الخلافة بلال الدين السيوطي ،
من ان الصديق ابا بكر ، يسمع مناجات جبرائيل مع النبي ﷺ ولا
يراه فانه دال على ان شركة الصديق معه ﷺ في السبع من جبرائيل ،
شركة عرضية . فالاشكال في كونه ﷺ يسمع من جبرائيل ، ثم يعلمه
احداً ؟ او في ان احداً يسمع - مباشرة - مناجات جبرائيل ، كما يسمعه
النبي ﷺ ؟ !

فهل وقف المصنف على ذلك ، وقبله ؟ ام اهرب منه ، وندى بلال
الدين السيوطي وسخر منه ١٧
الامر الله ... ثم للصنف !

* * *

الائمة نواب الرسول

(الاصل) : [والله امر بطاعتهم ونهى عن معصيتهم ، وهم بنزلة رسول الله
الا انهم ليسوا بالانياء ولا يحل لهم من النساء ما يحل للانياء ، فاما ما خلا ذلك
فهم بنزلة رسول الله . ص ١٣١] ، وكان مع رسول الله روح اعظم من جبرائيل
وميكائيل وهذا الروح مع الاغة ص ١٣٢ ، وكل امام يزودي الى الامام الذي بعده

الكتب والعلم والسلاح ص ١٣٣ ، والامام لا يلهم ولا يلعن ولا يستطيع واحد ان يطعن عليه في فم ولا بطن ولا فرج ص ١٣٨ ، وكل امام يهدى الى الذي يلهم ويترك له كتاباً ملئهاً ووصية ظاهرة وفي هذا الكتاب ما يحتاج اليه ولد آدم منذ خلق الله آدم الى ان تفني الدنيا) (١)

(١) ص (ي) من المقدمة ج ١

وجوب طاعة الامام وحرمة معصيته ، فقد تقدم الكلام فيها مشبوعاً ، فلا داعي لاعادته . وما دل عليه من كون الائمة ليسوا أنبياء ، فهو امر مقطوع به - نقاً وعقالاً - وراد لما قطع به المصنف ، دون سبب هادي : بكون الائمة - عند الشيعة - أنبياء .
واما كونهم بمنزلة رسول الله ﷺ فهو يقول رسول الله ﷺ علی «ع» ، عند خروجه ﷺ لزوجة تبوك : «انت مني بمنزلة هارون من موسى» . والائمة كلهم نواب رسول الله ﷺ وخلفاؤه ، بمنزلة يبلغون عنه ، ويهدون بهديه ، فما في غالبة في ذلك - ولا سيما بعد ما تقدم من حديث الثقاتين .^٩

ولكن المصنف - عني الله عنه - يقطع بان كلما في كتب الشيعة غير صحيح ، وان وافق ، في كتب الشيعة : الكتاب والسنّة .

واما قوله : «وكان مع رسول الله روح اعظم من جبريل وميكائيل - الى قوله : مع الائمة» - فهو يقتضي الخبر تفسير للأية الشرفية .

فقى اصول الكافي (٢) : باسناده عن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى : «وكذلك اوحيينا اليك روحًا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايات» . قال : خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبريل وميكائيل ، كان مع رسول الله مخبره ويسدهه ،

(٢) ص ١٣٦ و ١٣٧

وهو من بعده مع الأئمة .

وبعنه نصوص أخرى . وهي تدل على أن الله خلق أعظم من جبرائيل وMicahiel ووجه الاعظمة بجمل . وكيف كانت فالكلام يقع - تارة في إمكان هذا الموجود . وتارة : في خلق الله له .

اما إمكانه ، فلا شبهة فيه ، بداعه انه ليس من قبيل اجتماع النقيضين او ارتفاعهما . باه هو شيء - والله على كل شيء قادر .

واما خلق الله له ، ففي هذه الانبار دلالة عليه . ولا مخذور في العمل عليه ، الا انه اصل اعتقادى ، وقد عرفت حاله ، فيما مر . ثم ان في هذه النصوص ، التي تسلك بها المصنف ، منافاة لما تقدم وما يأتي ، من كون النبي ﷺ والآلة عالى علم الغيب ، ما كان وما يكون ، الى يوم القيمة . بداعه ان لو كان ذلك علماً فعلينا لهم ، لما احتاجوا الى تسديد ، سوى تسديد من الواجب تبارك وتعالى . فكون الروح تسددهم ، دليل على ان عالم الغيب الممكن ليس بفعلي . وبقية الاوصاف والاخبار ، لا بأس بها .

واما الكتاب المستلزم لكونهم يعلمون الغيب الماضي والماضي والمستقبل المحدود ، فقد تقدم الكلام فيه . وانا لم ثبتت الا بعض علم الغيب للنبي «ص» وللآلة «ع» . وهو موجود عند بعض اهل السنة . وقد تقدمت قضية سارية - ايضا .

ففي تاريخ الخلفاء (١) : اخرج البيهقي في الدلائل عن أبي هذبة الحنصي قال : اخبر عمر بأن اهل العراق قد حصروا اميرهم ، ففرج غضبان ، فصلى ، فسها في صلاته ، فلما سلم قال : الاهم انهم قد لبسوا على فأليس عليهم ، وجعل عليهم بالغلام النقي ، يحكم فيهم بحكم الجاهلية

(١) ص ٨٦ - (وهو في ص ١٢٧ - ١٢٨) من الكتاب (مطبعة السعادة

بمصر عام ٥٢٥٧١ م)

لا يقبل من حسنهم ولا يتتجاوز عن مسيئهم . قلت : أشار به إلى الحجاج . قال ابن نعيم : وما ولد الحجاج يومئذ .
والحجاج هو الوالي المسلط ، لعبد الملك بن مروان وابنه الوليد . وحكمه
موافق حكم الجاهلية !
فأكرم عبد الملك وابنه الوليد ! وأجدر بهما ! أن يكونا من الآئم
عشر إماماً ، الذين يكون الدين بهم عزيزاً منيعاً ، لموافقة حكم الجاهلية
للشرع الشريف ، والدين الحنيف !!!
ما هي الأغفلة عظيمة ، من ادرج مثل هذين في العدد المذكور !

صريعي الراحمة كافر

[الأصل] : [« قال أبو عبد الله من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر »]
ص ١٨٧ ، وقال أبو جعفر كل من دان الله بعبادة يجهد نفسه فيها وليس له إمام
من الله فستقيه غير مقبول وهو ضال متغير والله شانى لاعماله ص ١٨٩ ، والإمام
إذا ما مات لا يغسله الإمام ، وقال أبو عبد الله إذا أراد الله ان يخلق الإمام من
الإمام بعث ملائكاً فأخذ شربة من تحت العرش ودفعها إلى الإمام فشربها فيمكت
في الرحم او يعين يوماً لا يسمع الكلام . فإذا وضعته امه بعث الله اليه ذلك
الملك فكتب على عضله الاین « وقت كلام ربك صدقأً وعدلاً لا مبدل لكلماته »
فإذا قام بهذا الامر رفع الله له في كل بلدة مناراً ينظر به إلى أعمال العباد ص ١٩٦ ،
والملاككة تدخل بيوت الآلة وتطأ بسطحهم وتأقיהם بالأخبار ص ١٩٩] (١) .

(١) ص [ي] و [ك] من المقدمة ج ١

قوله : « من ادعى الامامة - الخ » صحيح . ويتحقق بعمرقة معنى النبأ ، وهو ادعاء انه امام من الله ، فائم مقام رسول الله ، يوجب على الناس امانته وإمامته ، مسندًا ذلك الى الله والى رسوله ، يتصرف في اموال المسلمين ودمائهم وفروجهم ، بغير رضى منهم ، مع أنه ليس من أهلها - أي : ليس بعادل ، ولا يعرف من الحق موطن ، قدمه بل ولا موضع خنصره من يده - فلا شبهة حينئذ في كفره .

ولكن المصنف بطريق الأمور الكلية الصحيحة ، على مصاديق لا ينطبق عليه الكلي ، فيأخذ في التنديد والتشنيع ، على عادته من قطوعه المنسنة له .

وقوله : « من دات المخ » فهو مصدق ما ثبت عنه « ص » : [من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية] .

وقوله : « وبإمام - المخ » هذا حكم شرعي . وليس الكلام فيه بهم ، لأنه حكم أشخاص خاصة ، وهم النبي والأئمة من أهل بيته ، قد ماتوا صلوتان الله عليه وعليهم . مع أنه مقيد بالامكان ، وتخصيص باخر إمام إذ لا إمام بعده حتى يفسله .

وقوله : « إذا أراد الله أن يخلق الإمام - المخ ». هذا أصل اعتقادى ، يمكن في نفسه ، ولا محدود فيه من غلو وشبه . فإن ثبت ، أو قال به بعض الإمامية - من أكثري بغير مقطوع الصدور - لم يكن به ضير .. وإنما فلا بأس بالتوقف فيه او نفيه . وها أنا إذا من الإمامية ، لم اعتذر عليه ، إلا من بركات المصنف - دامت بركانه !

وقوله : « إذا قام بهذا الامر - المخ ». هذا غلو من علم الفيسب . وقد تقدم الكلام فيه مستوفى .

وقوله : « والملائكة - المخ ». هذا - أيضًا - من الاصول الاعتقادية . وهو يمكن مقتدر الى الدليل ، على ما عرفت . ولا غلو ينبع عن ثبوته لو تم له دليل . وقد تقدم ، بنص القرآن : ان جبريل - أعظم الملائكة - جاء الى مريم بنت عمران وكلمها . وليس مريم بأفضل من فاطمة الزهراء « فضلًا عن الأئمة » .

الأئمة أركان الأرض ، وتعظيم الإمامة

(الاصل) : (والأئمة هم أركان الأرض أن تتد بأهلها وحجه من فوق الأرض
ومن تحت الترى » ص ٩٣) (١)



هنا مطلبان :

الاول : كون الأئمة أركان الأرض — بمعنى: أنه إذا ذهبت الأئمة، ذهبت الأرض
وأقامت القيامة . وهذا معنى لم تختص بروايه الشيعة .

ففي الصوابع (٢) :

[٠) باب الأمان بيقائهم) ٠ (أخرج) جماعة بسند ضعيف خبر النجوم أمان
لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمني . وفي رواية لأحمد وغيره : النجوم أمان لأهل
السماء فإذا ذهبت النجوم ذهب أهل السماء ، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا
ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض . وصح : النجوم أمان لأهل الأرض من
الفرق ، وأهل بيتي أمان لأمني من الإختلاف — أي : المؤدي لاستئصال الأمة .
إذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس . وجاء من طرق كثيرة
يقوى بعضها بعضاً : مثل أهل بيتي — وفي رواية : إنها مثل أهل بيتي . وفي أخرى:
إن مثل أهل بيتي . وفي رواية : ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في
قومه من ركبها نجا ومن تحلف عنها غرق — وفي رواية : من ركبها سلم ومن
تركها غرق — وإن مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة فيبني إسرائيل من دخله
غفر له]

وهو ، وإن صدر الباب بكون الخبر الأول رواه ضعافاً ، إلا أنه حيث
عنون الباب « الأمان بيقائهم » ، دل على : أن مختاره ومعتقده ما عنون به الباب ،
اعتماداً على ما رواه أحد ، وغيره من ذكر .

(١) ص (ك) من المقدمة ج ١ (٢) ص ١٤٠

ولكن المصنف — عفى الله عنه ! — حين كتابته «للصراع» ، كان مهما
الأكبر : رده على الشيعة ، لقطعه الاكيد ، المستند لاصباب غير عادية ، بفساد ما
عند الشيعة . فلم يطلع على كتب أهل السنة ، وما تضمنته من المادح العظيمة ، التي
لا تصر على ما ذكرته الشيعة من المادح لأهل البيت .



الثاني : كون الإمام إماماً لأهل الأرض كافة ، ومن تحت الثرى — والمراد
منهم ، على الظاهر : الجن .
وهنا مقامان :

الاول : لا شبهة في كون الإمام ، الصحيح الإمامة ... كالخلفاء الأربع ...
والحسن ، و عمر بن عبد العزيز — آئمة لأهل الأرض .

إما المسلمين فواضح . وكذا الكفار بناء على أن الإمامة من أصول الدين
— كما هو رأي الإمامية — لوضوح أن الكفار مكلفين بأصول الدين : التوحيد ،
والعدل ، والنبوة ، والإمامية ، والمزاد الروحاني ، لما تقدم من كون وجوب ذلك
عقلياً — من باب وجوب شكر المنعم . والوجوب العقلي ذاتي ، لا يوجد الفرق فيه
بين مسلم وكافر . بل مناط الوجوب فيه ، هو التمييز ، وات لم يبلغ المميز درجة
البلوغ ، الذي هو المناط في التكليف الشرعي — كما حققناه في مباحثتنا الكلامية .
وإما بناءً على أن وجوب الإمامة حكم فرعوي . فالحق : وجوبها — أيضاً —
على الكفار ، إذ أن الحق كون الكفار مكلفين بالغروع . وعدم صحة عبادتهم
— لاستراطها بالإسلام — لا ينافي الوجوب ، قبل الاسلام ، لأن امتناع الشرط
مانها هو بسوء اختيارهم . فيجب عليهم تحصيل شرط الصحة — وهو الاسلام —
لكونه مقدوراً لهم .

ويدل على المطلوب : الكتاب ، والسنة .
فمن الكتاب : الآيات الناظرة للتکلیف بالناس ، الشامل لعلوم البشر —

كقوله عز وجل : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانِهِ مَيِّلًا » .

أوجب - تعالى شأنه - الحج على عموم الناس . وإذا وجب الحج على الكافر وجبت بقية الفروع عليه ، للإجماع على عدم الفصل بين الفروع . فإذا وجب فرع على الكافر ، وجب غيره عليه .

وَكَوْلَهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ » . و : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ »

أرشد تعالى الناس - عموماً - للتقوى والعبادة . ولا تقوى ولا عبادة بعد إدراك الله تعالى لمحمد « ص » ، الا بامتثال أوامرها « ص » في الفروع والاصول .

ومن السنة : قوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي ، حتى يبلغ ، وعن المجنون ، حتى يفique » .

دل على أن مناط التكليف : البلوغ والعقل ؛ والقدرة شرط عقلي ، لا بد من اعتباره . وإنما غيرها فمعنى لا دليل على اعتباره .

والتمسك في نفي التكليف عن السكافر ، بالآيات التي علقت التكليف على المؤمنين - يرده : أن لا منافات بينها ، وبين ما قدمناه من الآيات العامة ، حتى يحمل العام منها على الخاص . إذ ليس في الآيات الخاصة : نفي التكليف ، عن غير موردها ، الا بفهم القلب ، وهو غير صحيح .

فتباين - بناته تعالى - كون الكافر مكلفاً بالفروع . ومنه تعرف تكليف الكفار بأصول العقائد ، الثابتة عنه « ص » ، كالمعاد الجساني ، والحروض ، وشبهه .

الثاني : لا شبهة في كون الجن مكلفين ، كما دل عليه قوله عز وجل : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ لِيَعْبُدُونَ »

ومقتضى التكليف - في لطفه تعالى - أن يرسل لهم رسولاً ، على خسر وجوبيه في البشر . وقد علم - بالبديهة - انه تعالى لم يرسل - في عالم الناسوت -

أحداً إلا من البشر ، وأنه لم يرسل إلى الجن رسولًا خاصاً من البشر .
وحيثما يتعين كون الرسل العامة ، هم الرسل إلى الجن . والرسل العامة :
آدم ، ونوح ، وابراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد - صلوات الله عليهم - فهم
رسل لعالم الناسوت : انساً وجنتاً . قال الله تعالى :

(«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قلن : أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعُ نَفْرَ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا :
إِنَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا . يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ ، فَآمَنَّا بِهِ ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . وَأَنَّهُ
تَعَالَى جَدًّا رَبُّنَا مَا اخْتَدَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا . وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِينَاهَا عَلَى اللَّهِ شَطَطَّا .
وَأَنَا ظَنَّنَا أَنَّ لَنْ تَقُولُ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبَاً . وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْسِ
يَعْوِذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ ، فَزَادُوهُمْ رَهْقًا . وَأَنَّهُمْ ظَنَّوْا كَمَا ظَنَّنَا أَنَّ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ
أَحَدًا . وَأَنَا لَسَنَا السَّهَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْئَةً حَرْسًا شَدِيدًا وَشَهِيدًا . وَأَنَا كَنَا نَقْدَدُ مِنْهَا
مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ، فَمَنْ يَسْتَمِعُ - إِلَآنَ - يَمْجُدُ لَهُ مُهَابًا رَصِيدًا . وَأَنَا لَا نَدْرِي :
أَشَرَ أَيْدِيَنَ في الْأَرْضِ ؟ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رِشَدًا ؟ وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَمِنَ دُونِ
ذَلِكَ ، كَنَا طَرَائِقَ قَدَدَا . وَأَنَا ظَنَّنَا أَنَّ لَنْ فَمْجَزُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَلَنْ فَمْجَزُهُ هَرْبَاً .
وَأَنَا لَا سَمِعْنَا الْمَهْدِيَ آمَنَّا بِهِ ، فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ ، فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهْقًا . وَأَنَا مِنَ
السَّلَمُونَ ، وَمِنَ الْفَاسِطُونَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَخْرُوا رِشَدًا . وَأَمَا الْفَامِطُونَ فَكَانُوا
لَهُمْ حَطَبًا . وَأَنَّ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ ، لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدْقًا)

دلت الآيات الكريمة الشريفة ، على : أن في الجن أصنافاً ، مثل أصناف الإنس ،
فمنهم المسلمون ، ومنهم الصالحون ، ومنهم الفاسطون . وأنهم آمنوا بالقرآن ،
صاروا من المسلمين ، من أمة محمد «ص» ، وأنهم معترفون بالمعاد الجسماني ،
المستلزم للمعاد الروحاني . فإذا كانت الرسل العامة رسلاً إليهم ، كانت الأمة -
نواب الرسل - أئمة عليهم .

نعم ! وصول الأحكام الشرعية إلى الجن ، من الرسل ، لم يتضح لدينا وجهه .
ولا غرو فما خفي على الإنسان من العلم ، أكثر مما علم ، قضاءً لقوله تعالى :
«وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» .

فقد اتضح صحة كون الامام — النائب عن الرسول العام — اماماً للأنس والجن . فلا يقضى القول به تنديداً ولا سخرية . بل لازم التنديد والسخرية ، في ذلك ، ثبوتها في شأن الرسول . وفساده غني عن البيان !

● ● ●

جزء المصنف من مدح الشيعة

(الأصل) : (وفي الراوي « قال الصادق كنا عند الله وليس عند أحد سواه لاملك ولا غيره . ثم بده في خلق السهامات والأرض فخلق ونحن معه ، وكانت الصادق يقول ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته ثم خلق أجدانا من طينة مكتنوتة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون لم يجعل الله لأحد في مثل الذي خلقنا منه نصيباً ، وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا وخلق أجدان الشيعة من طينة مخزونة أسفل من تلك الطينة ولم يجعل لأحد في مثل الذي خلق الشيعة منه نصيباً الا للأئمـاء ، ولذلك صرنا نحن والشيعة « الناس » وصار سائر الناس همـجاً للنار والـنـار) (١) .

●

مثل ذلك رواه بعض أهل السنة ، في خصوص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » — كما في ينابيع المودة (٢) ، نقلـاً عن كتاب « الدر المنظوم » للشيخ الإمام محمد بن طلحـة الشافـعي الحـلـبي ، في خطبة لـعلي « ع » ، وهي طوبـية ، لا داعـي لـنقـلـها . إذ ليس الغـرض إثبات مـضـامـينـها ؟ بل ولا إثـباتـ ماـهـا منـ أـصـوـلـ العـقـائـدـ ، لما عـرـفـتـ منـ كـوـنـ طـرـيقـتـاـ علىـ عـدـمـ صـيـحةـ التـقـلـيدـ ، فيـ أـصـوـلـ العـقـائـدـ ، وـعـدـمـ ثـبـوـتـهاـ بـغـيرـ مـقـطـوـعـ الصـدـورـ .

ولـأـنـ الغـرضـ : تـبـيـهـ المـصـنـفـ عـلـىـ أـنـ روـاـيـةـ مـثـلـ ذـاكـ فـيـ شـأـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، غـيرـ مـخـصـ بـعـضـ الشـيـعـةـ . بلـ هوـ مـشـترـكـ بـيـنـهـمـ ، وـبـيـنـ بـعـضـ أـهـلـ السـنـةـ .

غـيرـ أـنـ الفـرقـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ المـصـنـفـ : إـنـ المـصـنـفـ بـجـعـلـ روـاـيـةـ بـعـضـ روـاـيـةـ الـكـلـ ،

(١) ص (ك) من مقدمة ج ١

(٢) ص ٣٤٠

ورأي البعض رأياً للكل ، قطعاً بذلك ، لا كذباً . ونحن نقتصر في الرواية والرأي ، على من نجده له ، لا نسرّيه لغيره ، لعدم تبني القطع لنا بالتميم .

وإما قوله : « ونحن معه » - فإن كان المراد به مجرد الوجود - حينئذ - فهو من أصول العقائد . فالكلام فيه هو الكلام في غيره . وإن كان المراد منه الشرك في الإيجاد ، فهو باطل ، يجب أن يتأول فيه مقطوع الصدور ، فضلاً عن غيره . بل في غير المقطوع بصدوره ، يجوز الطرح وعدم النظر في التأويل .

وإما قوله : « ولذلك صرنا نحن والشيعة (الناس) وصار » - الغ ..
فهذا لا يجوز منه أهل السنة - سوى المصنف ١ - لما قدمنا عن الحافظ ابن حجر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، في المكتبي عنه من : أن أهل السنة هم الشيعة . فكل مدح للشيعة ، فهو منطق عليهم .

ولما المصنف ، فلذك زرني يرى نفسه وأهل السنة ، ليسوا بشيعة لأهل البيت - يجزع من المهاجم للشيعة . وقد تقدم : أنه سيروي نفسه ، وأهل السنة ، والأمامية - في الجنة - أخواناً على سرور متقابلين - إن شاء الله .

علي قسم الجنة والنار

(الأصل) : (وفي الوافي أيضاً « علي مثل النبي كلفة الله بمثل ما كلفه به نبيه في التبليغ والمهدية بيده مفتاح الجنة والنار ، لا يدخلها داخل الا على حد قسمته . وهو المؤدي عن كل من تقدم لا ينقدمه أحد إلا أحد هو والنبي على سبيل واحد ،) (١)

التبليغ عن النبي لا يختص بأمير المؤمنين علي « ع » ، ولا تختص الشيعة بالقول به . إذ لا شبهة في أن أهل السنة ، توّى أن الخلفاء الثلاثة أعلم الناس . بل قد تقدمت الرواية في شأن علم أمير المؤمنين عمر . ومقتضى كونه حسنة من حسنات أمير المؤمنين

(١) ص (ك) من مقدمته ج ١

أبي بكر : كون الصديق أعلم منه . وعلمهم إنما هو من علم النبي « ص » . ويجب عليهم التبليغ عنه « ص » لأنهم نوابه . والمداية لازمة لتبلیغ العالم غالباً ، وحيث كون تبليغ بلا مداية ، وهو ليس من تقدير البلاغ - بكسر اللام - بل من تبعات البلاغ - بفتح اللام - قصوراً ، أو تقصيراً . هذا إن أريد من المداية وصول البلاغ إلى الحقيقة . إنما إن أريد منه إرادة الطريقين فهي من لوازم التبليغ . قال تعالى : « وأما ثود فهدينهم فاستعذوا العمى على المدى » .

فوجوب التبليغ على نواب النبي « ص » عام للنواب كلهم ، والقول به مشترك بين أهل السنة والشيعة .

وبهذا تبيّن الوجه في المثالثة ، بين علي والنبي « ص » ، في أن كلام منها يجب عليه التبليغ ؟ كما هو - أيضاً - واجب على كل من الخلفاء الراشدين ، والوجوب على غيره « ص » متى شح من الوجوب عليه .

وكون « علي قسم الجنة والنار » : مروي لأهل السنة - أيضاً - كما في الصواعق لحافظ ابن حجر (١) :

[(وأخرج) الدارقطني أن علياً قال للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم كلاماً طويلاً . من جلته : أنشدكم بالله ! هل فيكم أحد ، قال له رسول الله « ص » : يا علي أنت قسم الجنة والنار ، يوم القيمة - غيري ؟ قالوا : اللهم لا ! . ومعناه ما رواه عنترة عن علي الرضا : أنه « ص » قال له : أنت قسم الجنة والنار . في يوم القيمة تقول للنار : هذا لي ، وهذا لك . وروى ابن السماك أن أبي بكر قال له رضي الله عنها : سمعت رسول الله « ص » يقول : لا يجوز أحد الصراط إلا من كتب له علي الجواز] .

دل الخبر الأول على : كون أمير المؤمنين [علي] - بنده « ص » - قسيماً للجنة والنار . وعلى أن أهل الشورى - الذين هم عدة المهاجرين ، حينئذ - قد صادقو على ذلك .

وعدل الخبر الثاني على : تفسير القسمة .

(١) ص ٧٥

والثالث : على معنى لم أجده في أخبارنا . ولعله لمثل هذا ، لمح بعض أهل السنة ،
حيث قال مخاطباً للشيعة : « مدحنا علياً فوق ما مقدحونه » .

وكون علي المؤدي عن كل من تقدمه ، بالنسبة اليه « ص » ، لم يختص بروايته
الوافي . بل هو موجود لبعض أهل السنة .

ففي الصوابع (١) : (اخرج أحمد والترمذى والنمسانى وابن ماجة عن جبى
بن جنادة ، قال : قال رسول الله « ص » : علي مني وأنا من علي ولا يؤدى
عني إلا أنا أو علي)

وقد أنسه الحافظ إلى ثلاثة من آئمة الحديث ، وإلى من هو أعظم منهم
الإمام أحمد .

وإما بالنسبة إلى غيره من الأنبياء : ففي معناه غموض ، لأنه لم تبق لهـم آثار
تؤدى . فعلـلـ المرـادـ بـهـنـ تـقـدـمـهـ ، خـصـوصـ النـبـيـ « صـ » .

وقوله : « لا يتقدمه أحد إلا أـحمدـ » . هذا من أصول العقائد ، وقد عرفـتـ
حالـماـ . ولهـ نـظـيرـ عندـ أـهـلـ السـنـةـ .

فمن ذلك ما في تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي (٢) :

(وأخرـجـ ابنـ مـاجـةـ وـالـحاـكـمـ عنـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ قالـ :ـ قـالـ رسـولـ اللهـ «ـ صـ »ـ :ـ
ـأـوـلـ مـنـ يـصـافـحـ الـحـقـ عـرـ ،ـ وـأـوـلـ مـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـوـلـ مـنـ يـأـخـذـ بـيـدـهـ فـيـ دـخـلـ
ـالـجـنـةـ)ـ .ـ

بل هو أعم من الأول ، لأنه لم يستثن أحداً – لفظاً – حتى النبي « ص ».ـ
ـ وـمـثـلـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ مـاـ فيـ التـارـيـخـ المـذـكـورـ (٣)ـ :

(وأخرـجـ التـرمـذـيـ وـالـحاـكـمـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ قالـ :ـ قـالـ رسـولـ اللهـ «ـ صـ »ـ :ـ أـنـ أـوـلـ

(١) ص ٧٣

(٢) ص ٧٩ (ص ١١٧ من الطبعة الجديدة).

(٣) ص ٣٥ (ص ٥١ في طبعة الجديدة).

من تشق عنه الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر) .

دل على أن أول من يبعث من الخلق : النبي «ص» ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، قبل الناس كلهم ، حتى الأنبياء والرسل ، والأئمة من الرسل .

وقوله : « هو والنبي على سبيل واحد » — ذلك مقتضى الحديث ، المسلم بين الغريقين : « يا علي ! انت مني بنزلة هارون من موسى ». فسبيل المنزل وسيط لـ المنزل منه واحد .

الوصية ، وفصل الخطاب

(الأصل) : (وقد أعطي الاست . المنايا والبلايا والوصايا وفصل الخطاب ، وهو صاحب الكرامات) (١)

إما المنايا والبلايا : فما قصود العلم بهما . وهو من علم الغيب ، الذي تكرر الكلام فيه . وإنما الوصايا : فإن كان المراد بها : الأمور التي أوصى النبي «ص» ، بتنفيذها بعد موته ، فلعله لا خلاف فيه ، كما يظهر من شرح النهج لأن أبي الحديد المتنزي الحنفي . قال :

إما الوصية فلا ريب عندنا أن علياً «ع» كان وصي رسول الله «ص» وإن خالف في ذلك من هو منسوب عندنا إلى العتاد . ولسنا نعني بالوصية : النص على الخلافة . ولكن أموراً أخرى ، لعلها إذا لمحت أشرف وأجل) (٢) وأورد بعد ذلك شعرآ للهاجرين والأنصار ، من الصحابة الذين كانوا مع أبي المؤمنين علي عليه السلام . منهم : أبو الحيث بن التيهان البدرى) (٣) و زياد بن ليمـ

(١) ص (ك) من المقدمة ج ١

(٢) ص ٤٦ م ١

(٣) ص ٤٧ م ١

الأنصاري (١) ، وخزية بن ثابت الانصاري ذو الشهادتين (٢) ، الى غير ذلك .
ومن العجيب : نسبة هذا المعنى ، لفلام من بني ضبة ، من جند البصرة ، حيث قال :
نحن بنو ضبة أئدأه على ذاك الذي يعرف قدما بالوصي
وفارس الخيل على عهد النبي ما أنا عن فضل علي بالعمي - الخ (٣)

وفي سنن النسائي (٤) ، باسناده عن عائشة ، قالت : يقولون : ان رسول الله
« ص » أوصى الى علي « رضي ». لقد دعا بالطست لي bowel فيها ، فاختفت نفسه
« ص » وما أشعر فإلى من أوصى ؟ .

دل كلام أم المؤمنين عائشة ، على وجود القول بكونه « ص » أوصى إلى أمير
المؤمنين علي « ع » ، على عهد الصحابة .
مضافاً إلى نصوص أخرى ، دلت على ذلك . منها : ما في المراجعات (٥) للسيد
عبد الحسين شرف الدين ، من قوله « ص » :

يا بني عبد المطلب ! اني والله ما أعلم شاباً من العرب ، جاءه قوله بأفضل ما
جشتكم به . جشتكم بخير الدينـــ والآخرة ، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه . فأياكم
يتوارثون على أمري هذا ؟ فقال عليـــ وكان أحصدتهم سناًـــ : انا ، يا نبي الله ! ،
أكون وزيراً لك عليه . فأخذ رسول الله « ص » برقبة علي ، وقال : ان هذا أخي
ووصيي وخليفي فيكم ، فاسمعوا له وأطهروا . فقام القوم يضحكون ، ويقولون
لأبي طالب : قد أمرك ان تسمع لابنك وتتطيع !

ونسب السيد عبد الحسين روایته الى كثير من المحدثين ، من أهل السنن
والمفسرين والمورخين ، وإلى الإمام احمد ، في ص ١١١ وص ١٥٩ من الجزء
الاول ، من مسنده .

ومنها : ما في المراجعات (٦)

(١) و (٢) و (٣) ص ٤٨ م ١ (٤) ص ٢٤٠ ج ٦ (٥) ص ١١٠

(٦) ص ١٩٩

وأخرج محمد بن حميد الرازى ، عن سلطة الأبوش ، عن ابن اسحاق ، عن أبي ربعة الإيادى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه بريدة ، عن رسول الله « ص »: لكل نبى وصي ووارث . وإن وصيي ووارثى على بن أبي طالب .

وقد دفع السيد المناقشة في مسنه ، بما هو أتم وأحكم .

وإن كان المراد بالوصايا : الوصية بالخلانة ، فهو : المخور ، الذى دار عليه الخلاف بين الشيعة وأهل السنة . غير أن المحققين - من الإمامية - قد جمعت بينه وبين حفظ كرامة الخلفاء: أبي بكر ، وعمر ، وعثمان . ونعم الجمجمة .

وإما فصل الخطاب : فإن كان المراد منه : قطع الخصومات ، وفصل النزاع والتشاجر ، فهذا ليس محل انتكارات ، ولا محل عجب . بل هو يحصل للكثير من القضاة - كإباوس ، ومشبهه .

وإن كان المراد به : معرفة اللغات - فقد تقدم وجوبه في حقه « ص » لكونه لازماً لعلوم النبوة . ويجب ثبوت ذلك بعده « ص » ، في كل عصر وجيل ، لغير ما تقدم في وجوبه في حقه « ص » . إذ الدعوة إلى دينه وشرعه « ص » عامّة في كل عصر .

وإما كون علي : صاحب الكرامات - فواضح مشهور ، لا ريب فيه ولا إشكال . ولعلم المصنف قوله ، لفهمه دلالته على : انتفاء الكرامات عن غير علي « ع » . وهذه دلالة لا وجه لها ، الا مفهوم اللقب . ومفهوم اللقب ساقط لاغ .

● ● ●

الدولة على « ع »

(الأصل) : (والدولة والعاص والميسىم ، وهو الدابة التي تكلم الناس) (١)

●

اما الدولة فهي له « ع » ، من النصوص الدالة على كونه : قسم الجنة والنار .

(١) ص [ك] من المقدمة ج ١

قال الله تعالى . « و اذا رأيت ثم ، رأيت : نعمًا و ملکاً كثيراً .

دللت الآية الشريفة على أن كلاماً من المستحقين للجنة ، في نعم وملك كبير . فكيف بن أعطاه الله قسمة الجنة والنار ، مضافاً إلى افتخار العبور على الصراط ؟ إلى جواز منه ، منناً من الله تعالى عليه وفضله - على ما رواه الحافظ ابن حجر ، كما تقدم ؟ ! (١) .

واما العصا والميسن : فللان لم يتبيّن معناها . فإن كان المراد منها معنى صحيحاً ، معلوم الثبوت له ، فما أحسنـه ! وإن كان معنى صحيحاً ، غير معلوم الثبوت ، افتقر إلى الدليل - كما عرفت . وإن كان معنى غير صحيح ، لكونه غلوأً ، أو قريباً منه ، فهو مرفوض متربوك .

و « الدابة التي تكلم الناس » فنفع تطبيقها عليه « ع » . وما تضمن ذلك فهو ملغي مردود ، ومؤول لو كان مقطوع الصدور .

● ● ●

التفويض

(الأصل) : [وفي كتاب الوشيعة ص ١٠١ « روت كتب الشيعة مثل الكافي والروافى والتهدىب أن الله خلق محمدًا وعلياً وفاطمة أول ما خلق فمسكثوا ألف دهر . ثم خلق العالم وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم وفرض أمور العالم عليهم . فهم يفعلون ما شاءوا ويخلون ما شاءوا ويجرمون ما شاءوا] (٢)

الكلام في مقامات :

الاول : التفويض هو : رفع ذي اليد المستحق : يده وسلطنته عن الشيء ، وايكال الشيء إلى غيره ، بحيث يكون الغير مستقلًا في التصرف عنه . فمتي اختلط شيء من هذه القيود ، لم يكن تفوياً حقيقةً . فإن أطلق عليه — حينئذ — التفويض ، فهو ضرب من المجاز والغاية .

(١) ص ٧٥ من الصواتع .

(٢) ص [ك] من المقدمة ج ١

الثاني : التفويض ممتنع في حقه تعالى . بل لعله مستحيل التصور — مفهوماً —
كسواد البياض ، وبياض السواد . وذلك لأن التفويض ، في حقه تعالى ، مستلزم
لاستثناء الممكن عن الواجب . و « استثناء الممكن عن الواجب » كسواد البياض ،
وبياض السواد . لوضوح أن الفقر عن الإمكان . فالإمكان هو الفقر . والفقر هو
الإمكان . ولذا صرخ به جملة من المحققين ، من الحكماء والمتكلمين .

ولو تنزل عن ذلك ، وقيل : بأن الفقر لازم الممكن — كما تقدم : أنه من
الوازム ، التي يوجدها الله بوجود ملزوماتها — لكتفي في منع الحقيقة ، بالنسبة إليه
تعالى ، لاستلزمـه انفكـكـ اللازم عن الملزوم . فيكون المـكـنـ الفـقـيرـ مـطـلقـاًـ ، عـنـياًـ
مـطـلقـاًـ . هـذـاـ هـوـ اـنـخـلـفـ الـبـيـنـ . فـهـوـ حـالـ . وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـعـنـيـ ولاـ يـعـبـأـ عـاـدـاـ عـلـىـ
الـتـفـوـيـضـ الـحـقـيقـيـ . بلـ يـؤـوـلـ ، إـنـ كـانـ مـقـطـوـعـ الصـدـورـ . وـيـطـرـحـ أـوـ يـؤـولـ ، إـنـ
كـانـ غـيرـ مـقـطـوـعـ الصـدـورـ .



الثالث : في نقل الأخبار ، التي في أصول الكافي والوافي ، التي ادعى المصنف
دلالتها على التفويض ، ونسبه إلى صاحب الوشيعة .
منها : بساندته عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله يقولان : إن الله
عز وجل فرض إلى نبيه أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ؟ ثم تلا هذه الآية :
« وما آتاكم الرسول فخذلوه . وما نهَاكم عنه فاتهروا » .

وبساندته عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله يقول بعض أصحاب
قيس الماسمر : إن الله عز وجل أدب نبيه ، فأحسن أدبه ، فلما أكمل له الأدب
قال : « وانك لعلى خلق عظيم » . ثم فرض إلى نبيه أمر الدين والأمة ، ليسوس عباده ،
قال عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذلوه . وما نهَاكم عنه فاتهروا » .
وبساندته عن زرارة : أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله ، يقولان : إن الله تبارك
وتعالى ، فرض إلى نبيه « ص » أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ؟ ثم تلا هذه
الآية : « وما آتاكم الرسول فخذلوه » .
إلى غير ذلك من أخبار الباب . وكلها متفقة على كون المراد من التفويض له

«ص» ، مضمون الآية الكريمة للاستناد إليها ، في جميع الأخبار . واحتضن بعضها بذكر آية أخرى معها . وهي قوله تعالى : «من يطع الرسول فقد أطاع الله» . وبعضها : بأن النبي «ص» ، فرض ما فرض إليه ، إلى علي «ع» . فالتغويض في الجميع ، ليس هو التغويض الحقيقى المتنع . وإنما هو تغويض بجازى صحيح . إذ معناه : نفوذ أمر النبي ونفيه ، من دون توقف على سؤاله «ص» ، عن وجه الأمر ، ووجه النهي . وكذا الحال في نوابه .

وهذا أمر يحكم به العقل السليم . بداعه أنه بعد ثبوت النبوة ، وثبتت العصمة ، ولو في خصوص الأحكام الشرعية ، والأصول الاعتقادية ، يحصل القطع بكون أمر النبي «ص» أمره ، ونفيه نهي . ولا يمكن التوقف فيه ، ولا السؤال عن مستنته . والالم ينته السؤال . إذ مناط الكفاية ، إن تم في الأمر الأول ، تم نفوذه . وإذ لم يتم في الأمر الأول ، لم يتم فيما بعده من الأوامر . ولهذا كانت هذه الأوامر والنواهي : «أوامر ونواهي إرشادية» ، لا تعبدية — كما حقق في محله .

وفي الواقي ، عن الكلافى ، باسناده عن محمد بن سنان ، قال : كنت عند أبي جعفر النازى «ع» ، فأجريت اختلاف الشيعة ، فقال : يا محمد ! انت الله تبارك وتعالى ، لم ينزل متفردًا بوحدانيته ، ثم خلق محمدًا وعلياً وفاطمة ، فمكثوا ألف دهر . ثم خلق جميع الأشياء ، فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها ، وفرض أمرورها إليهم ، فهم يحملون ما يشاؤن ، ويحرّمون ما يشاؤن : «ولن يشاؤوا إلا ما شاء الله» .

وهذا — أيضًا — سبيله سبيل ما تقدم من الأخبار ، من دلالته على كون التغويض في التشريع بجازًا ، لما في ذيله من قوله : «ولن يشاؤوا إلا ما شاء الله» . لما تقدم من كون التغويض الحقيقى يستقل فيه المفروض إليه ، ويستغني فيما فرض إليه عن المفروض .

وهذا الخبر ، هو الذى نقله المصنف عن موسى جار الله ، ولم يتعرض موسى جار الله لنقل ما فيه ، من قوله : «ولن يشاؤوا إلا ما شاء الله» ! .

كما أن نقله قد تضمن « ويفعلون ما شاءوا » . ولم نجد - فيها عندنا - من الوافي !

ومقتضى التأمل على الصحة : أن هذه الزيادة والتقيصة ، من موسى جار الله فهو واشتباه ! لا لفائنة ، ولا إرادة سوء !

وكذا اقتصار المصنف على ما نقله موسى جار الله ، مع أن بيده الكافي والوافي ! وكان في مراجعتها الوقوف على الحقيقة !

اللهم اعف عنهم - إنك على كل شيء قادر !

وكيف كان فقوله : « يفعلون ما شاءوا » إن تم ، دلّ على التفويض المجازي في التكوين - أيضاً - لتعقيبها بقوله : « ولن يشاءوا إلا ما شاء الله » . وهو غير يمكن في حق البشر . فمادل عليه ، فهو ساقط لاغ ، يوتکب فيه التأويل - إن كان مقطوع الصدور - ويذول أو يطرح - إن كان غير مقطوع الصدور .



الرابع : نفت الامامية بضرس قاطع : التفويض في أفعال العباد - طاعة ومعصية - فراراً من استلزم ذلك عزله تعالى ، عن سلطانه .

ونفي التفويض في الأفعال - طاعة وعصياناً - شامل للقابل للتکلیف ، من الأنواع الثلاثة قاطبة : ملائكة وإنساً وجنّاً ، ومنهم الأنبياء والرسول والأئمة . فمن نفي التفويض في ذلك ، فراراً من لازمه - كيف يعقل في حقه : القول بالتفويض ، لأحد ، كائناً من كان ، في شيء ، كائناً ما كان ؟ إذ العلة في النفي هي العلة ، والمانع هو المانع ؟ !

غير أن موسى جار الله والمصنف - ساخجهما الله ! - تعتبرهما الغفلة عن اللوازم الفاسدة بالبدایة ، عند الامامية ، فينسبون لهم ما هو كذلك ! أو لعلهما لم يلما بما حررتنه ! .



الكتاب والسنّة يقدسان الأئمّة

(الأصل) : [هذه بعض صفات الإمام وبعض ما يخلعونه عليه من التقديس] (١)

نُسب المصنف ذلك لعموم الشيعة ، على عادته من القطع ، بكون رأي الواحد للكل .

ولو كان يتمنى لنا مثل هذا القطع ، لنسبنا ما وجدناه لبعض أهل السنّة ، لعمومهم . ولكن القطع أمر ، يخص الله به من يشاء ! فسبحانه من متصرف في خلقه !

وإما قوله : « يخلعونه عليه من التقديس » . فمن الواضح : إن الله ورسوله « ص » . - سبقا الشيعة إلى تقدير الأئمّة .

ألم يلتفت المصنف إلى آية التطهير ، وآية المباهلة ، وآية « وقفهم إلّا مسؤولون » ، وغير ذلك من الآيات ، التي ذكرها أهل السنّة ؟
فنـ المظـرـ في آـيـةـ التـطـهـيرـ ؟ وـمـنـ الـمـبـاهـلـ بـهـ فـي آـيـةـ الـمـبـاهـلـةـ ؟ وـمـنـ الـمـسـؤـلـ عنـ الـلـاـيـتـهـ فـي آـيـةـ ؟ « وـقـفـوـمـ إـلـّـاـ مـسـؤـلـونـ » ؟ - « إـنـ عـلـيـاـ » ، والأئمّة من ولده ، داخلون في أهل البيت ، بلا إشكال ، ولا ريب !

ألم يلتفت المصنف إلى قوله « ص » : « أهل بيتي أمان لأهل الأرض . فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض » ؟ وإلى قوله « ص » : « أهل بيتي كسفينة نوح ، وكباب حطة » ؟ - كما نقدم نقله ، عن الصواتـ لـ الحافظـ ابنـ حـجـورـ .

لا يقول الإمام إلا الحق

[الأصل] : [فالإمام عندهم يفعل ويفعل ما يشاء ، وكل ما يقول وما يفعل فهو

(١) ص [ل] من المقدمة ج ١

كما يقول وكما يفعل [١)

إما كون الإمام يقول . وكما يقول فهو حق — فقد تقدم مكرراً : إنه من لوازم العصمة . ويدل عليه حديث التمسك بالكتاب والعترة .
وإما إنه كلما يفعل فهو كما يفعل [٢) ، فهو من قبيل قول الشاعر :

كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء

وإما حقيقة الحال ، في كون الإمام يتصرف في التكوير ، بامداد الله ، إ وقداره
ومشيتته — فقد بينا : أنه غير ممكن في حق البشر ، حتى سيد الرسل .

● ● ●

الإمام معرض للأعراض البشرية — كالمرض وغيره

[الأصل] : [فهو معصوم من الخطأ والزلل وسائر أعراض البشرية ، وهو عالم
لا يجهل شيئاً فطاعته لا جن ذلك فرض على الجميع] [٣)

طالما يكرر المصنف من ذكر العصمة ولو ازمهها . وهذا شيء قد ثبت بالأدلة
الباطنة ، في محله . ونعرف به ، ولا ننكره .
ومن لوازم الإمامة : وجوب الطاعة ، بإجماع المسلمين . كما تقدم : إننا نوجبه
للآلة من أهل البيت ، وللخلفاء الثلاثة .

وإما كون الإمام معصوماً عن الأعراض البشرية . فهو محل المراد .
فإن أراد من الأعراض البشرية : الامراض والاسقام ، وال الحاجة إلى المأكل

(١) ص [ل] من المقدمة ج ١

(٢) مراد المصنف — على الظاهر : إن كل ما يفعله الإمام ، فهو مطابق ل الواقع .
وهو من لوازم العصمة ، غير مختص بالإمام . بل هو عام لكل معصوم .

(٣) ص [ل] من المقدمة ج ١

والشرب ، وما أشبه ذلك — فمن ذا الذي يخالقه المصنف في ذلك ، حتى يورده المصنف في الكتاب ؟

وإن أراد من الأعراض البشرية : الخطا والزلل ، والمعاصي ، والسلو في الأحكام الشرعية ، الكلية والجزئية — فلا شبهة في ذلك . فإننا ننزع الأنبياء والآلة — فاطبة — عن المعاصي والسلو والخطأ ، قبل البعثة — في الأنبياء — وقبل تقدّم الامامة — في الإمام — وبعد ذلك ، من غير فرق بين الصغار — حتى اللهم — ولا بين الكبار — وإن لم تؤذن بخفة النفس .

فمن العجب ما للمصنف من منه كون النبي « ص » يفعل مكروها — مع تجويزه أن تقع منه « ص » الزلة الصغيرة ، التي لا ينجو منها البشر ، والتي يبادر إلى التوبة منها ! .

كيف — أيها المصنف ! — يعقل الجح بين كونه : لا يصدر منه مكروه ، وهو مرجوح الفعل شرعاً ، مع جواز الفعل من دون معصية أصلاً ورأساً — وبين صدور الزلة الصغيرة ، التي هي معصية ، بمذوع من فعلها منعاً حثباً ٩ وإما ما ذكرت من المبادرة إليها بالتوبة ، فهو لا يجدي شيئاً ، فيما نسبته إليه « ص » . فإن المبادرة إلى التوبة عن الذنب — صغيراً كان ، أو كبيراً — واجبة بالوجوب الفوري ، آناؤ فأنا ، لا يرفع الوجوب فيها إلا التوبة .

نعم اما ذكرته — أيها المصنف ! — من كونه « ص » ، لا يصدر منه مكروه فعلي ، فجيد متين . ولذا لو صدر منه فعل مكروه ، لاستكشفنا كون فعله لغاية ، يكون بها الفعل راجحاً فعلاً .

● ● ●

حكم خالفة الإمام

(الأصل) : [فمن حالته أو حاد عنه أو قدم مخلوقاً فهو من الكافرين] (١)

(١) ص [ل] من المقدمة ج ١

قد تقدم الكلام في عالم صحة ذلك . وإن غاية مخالفات الأئمة من أهل البيت - مع العمد - الإمام . وإنما حيث لا عمد ، فلا إمام . وذكرنا الأخبار الدالة على ذلك . كما تقدم - أيضاً - أن أهل السنة ، ليسوا من المخالفين للأئمة . بل نقلنا عن بعض علماء أهل السنة : قولهم بأنهم هم الشيعة ، فتنطبق عليهم الأخبار المادحة للشيعة . ولكن اعترضت الحجارة ، في اصلاح المصنف وقطعه ، بكون أهل السنة مخالفين لأهل البيت .

ويدل على ما ذكرنا من كون الشيعة ، لا ترى أهل السنة مخالفين لأهل البيت : تعظيمهم للأئمة الأربع وأبي يوسف وأشباههم من العلماء . فهم عندنا من علماء الأمة ، محترمون معظمون .

أو لم يلم المصنف بتذكرة الفقهاء للعلامة - أعلى الله مقامه - التي جمع فيها بين أقوال الإمامية ، وأهل السنة ، في الفقه؟ فهل هذا إلا اعتناء منهم بأقوالهم ، واعتداد منهم بأدائهم؟ وقد سبق وحلقه غيره ، من الإمامية ، إلا أنه في بعض المسائل .

ولكن المصنف - عفى الله عنه ! - « إذا هم » القى بين عينيه عزم « - البيت . ومثثنا ، معاشر الشيعة - ولا سيما في هذا العصر - ومثل المصنف : مثل القاتل والمقتول ، في قول الشريف الرضي « رضي » :

قد رضي المقتول كل الرضي واجبًا لم سخط القاتل ؟
وبهذا تبين : أن لا موقع لقوله : « ومن حاد عنه » - إلخ .

● ● ●

علم الأئمة من علم الرسول

(الأصل) : [وهو كالنبي في رفة الشأن ، وهو شريكه في العلم ، والشركة هنا يجب أن تفهم فيما يخالف أن يكون المراد أنه يتلقى عنه ما يوحى إليه لأن الناس جميعاً مثل علي في هذا ، وإنما الشركة هنا هي الشركة في الرسالة . فعلينا شريك محمد عليه السلام وقد قدمتنا أن الأئمة يوحى إليهم وأن الملائكة تأتينهم بالأخبار

كالأنبياء [١٠] .

كون الإمام كالنبي «ص» ، في رفعة الشأن ، طوليا ، لا عرضيا ، ماخوذ من قوله «ص» : [ياعلي ! أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي] ، وقوله «ص» ، يوم غد يرخم : «من كنت مولاه فعلي مولاه » - المرويين للغريقين - وشبيهها من النصوص .

وما لعلّي فهو إلى ولده وراثة ، يتلقاها لاحق من سابق ، حتى تنتهي إلى المركز الأعظم «ص» .

وكون الإمام شريكه «ص» في العلم - عرفت وجهه . وان الشرك عرضية ، بالتعليم منه «ص» لعلي ؟ تنتقل من سابق للاحق .
وإما قوله «لا والشركاء لها يجب ان تفهم فيها يخالف - الى قوله : في الرسالة» .
ما هذه الفحفة - أيها المصنف ؟ نفس الحبر ، الذي هو مستندك ، يقول :
والله لم يعلم نبيه علما ، إلا أمره أن يعلمه عليا . وهو يصرّح ، بل يصرخ - بالحاء المعجمة - بأن علم علي مستفاد من تعليمه «ص» . فعلي التلميذ ، والنبي «ص» هو الاستاذ .

أليس هذا أعظم قرينة ، على أن المراد من قوله في الخبر ، بعد هذا ، أنه كان شريكه في العلم ، الشركاء الطولية ، مضافاً إلى قوله فيه - أيضاً : وهم بمنزلة رسول الله ، إلا أنهم ليسوا بانياء » ، طبق قوله «ص» : « ياعلي ! أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » .

فنحن تأتت للمصنف دعوى : إن علياً شريك النبي «ص» في الرسالة ؟ أمن هذا الخبر ؟ أم من غيره ؟ . ليس من ذلك عين ولا أثر . وإنما ذلك قطع ، قد منع الله المصنف به ، والله يخلق ما يشاء !

وأعجب من ذلك : استناده في هذه الدعوى ، إلى ما ادعاه سابقاً من : أن الإمام يوحى إليه عند الشيعة !

(١) «ص» [ل] من المقدمة ج ١

وقد تقدم بما لا مزيد عليه: عدم صحته . وإن الخبر الذي استند المصنف إليه، يدل على أن الإمام لا يوحى إليه .

وأعجب من الجميع : استناد المصنف في دعوه على الشيعة ، من الشركة المذكورة ، لكون التلقى منه « ص » ، مشترك بينه وبين غيره . حتى كأن المصنف لم ينظر إلى أن الخبر ، يدل على : أن علياً تلقى منه كل علم ، علمه « ص » من الله . وهل في الناس غير علي ، ادعى له مثل هذا التلقى .

وليس غرضنا : قثيّت هذا الخبر ، والتصديق بما تضمنه من المعانٍ . وإنما الفرض : بيان حقيقة ما في الخبر ، وغفلة المصنف ، وقطعه بأمور ، يشوه بها سمعة الشيعة ، مع أن الخبر يطردها ، طرد الجيش المتصر ، للجيش المكسـر .

نعم ! تقدم الإشكال على من اعتمد النص ، الدال على أن الصديق يسمع مناجات جبريل « ع » لرسول الله « ص » ، الدال على كون الصديق شريكًا لرسول الله « ص » ، في مسامع المناجات بالشركة الغرضية . فهـا، حيثـذا ، بالنسبة إلى المناجات ، كائـنـين يـسمـعـان صـوتـ مـتكلـمـ واحدـ .

واما بجي ، الملائكة الأولياء ، ودخولهم بيـوتـهم ، فهو : إنـما يـدلـ علىـ الـكرـامـةـ ، لاـعلىـ نـبـوـةـ ، ولاـ رسـالـةـ ، ولاـ إـمامـةـ .

وقد تقدم : دلالة الكتاب الكريم ، على دخول أفضل الملائكة ، على مريم ، وتكميله إليها . مع أن مريم « ع » لا نبي ، ولا رسول ، ولا إمام .

نعم ! فعلية الدخول والكلام ، بالنسبة إلى غير الأنبياء والرسل ، والآلة من الرسل ، مفتقر إلى الآيات الصحيح . وقد عرفت : أنه لا يثبت إلا بقطعـ العـصـورـ .

● ● ●

دلالة الخبر على صفات الإمام

(الأصل) : [ثم الإمام مخصوص بالفضل كله محض تفضيل من الله . فلا فضل إلا الإمام مخصوص به فهو كامل من جميع الوجوه ، والفضل هنا كل معنى جميل .

فإِلَمْ خَصُوصْ بِالْعِلْمِ وَبِالْقَدْرَةِ وَبِفَهْمِ شَرائِعِ اللَّهِ وَالْأَحْاطَةِ بِجَمِيعِ أَسْرَارِهِ وَشُؤُونِهِ،
وَفِي الْأَحْاطَةِ بِجَمِيعِ الْعِلْمِ وَالْلُّغَاتِ، وَبِالْأَجْمَالِ خَصُوصْ بِكُلِّ وَصْفٍ حَسَنٍ مِنْ
أَوْصَافِ الْأَنْبِيَاءِ وَصَفَاتِ اللَّهِ [١] (١)

●
إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ خَصُوصًا بِالصَّفَاتِ الْحَسَنَةِ وَالسَّجَابِيَا الفَاضِلَةِ :
كُوْنُهَا مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ ، لَا تَعْدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ . بِدَاهَةٍ أَنْ نَفْسَ الْإِمَامِ
يَدْحُ وَيَعْظُمُ أَشْرَافَ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّابِعِينَ ، وَالْمَعَاصِرِينَ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْاسْلَامِ
وَالْأَشْرَافِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ : أَنَّهُ تَطْبِقُ عَلَيْهِ الْأَوْصَافُ الْحَسَنَةُ ، وَتَوْجِدُ فِيهِ السَّجَابِيَا الْكَامِلَةَ .
وَمِنَ الصَّفَاتِ : النَّقِيُّ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْمَهْدِيُّ . وَمِنَ السَّجَابِيَا : الْكَرْمُ ، وَالْحَلْمُ ، وَالشَّجَاعَةُ ،
وَالْعَفْوُ . فَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْقُلُولِ وَالْعُقُولِ .

إِمَامُ النَّقْلِ : قَاتِلُ التَّطْهِيرِ ، وَآيَةُ الْمَباهِلَةِ ، وَشَبَهُهَا . وَحَدِيثُ التَّمْسِكِ بِالثَّقَلَيْنِ —
الْدَّالُ عَلَى أَنَّ لَا ضَلَالٌ مَعَ التَّمْسِكِ بِهَا — وَحَدِيثُ الْمَزَلَةِ ، وَحَدِيثُ « لَا تَعْلَمُوهُمْ
فَإِنَّمَا أَعْلَمُ مَنْكُمْ » ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ هَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ ، مِنْ طَرْقِ الْفَرِيقَيْنِ .
وَإِمَامُ الْقُلُولِ : فَهُوَ : قَبْحُ تَقْدِيمِ الْمُفَضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ . فَكِيفَ يَكُونُ إِمَاماً
رَئِسَاً عَالِمَا ، وَيَكُونُ فِي الْمَرْوُضِينَ أَجْلُ مِنْهُ ، أَوْ أَكْرَمُ مِنْهُ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ
السَّجَابِيَا وَاسْتِحْقَاقِ السَّيَادَةِ ، لَا يَكُونُ بِهَا بِلَا مُقْتَضِيٍّ . وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْمُقْلَاهِ الْمُنْصَفِينَ ،
فَكِيفَ تَصْدُرُ مِنَ الْحَكْمِ الْمُطْلَقِ ! ؟ ! تَعَالَى اللَّهُ ! .

إِمَامُ صَفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَجَلَتْ عَنِ الْمَشَارِكِ .

وَقَدْ تَقْدِمَ : أَنْ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ، زَخْرَفٌ ، إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ . وَإِنْ كَانَ
يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ ، أَوْ لَ .

وَقَدْ تَقْدِمَ : أَنْ مِثْلُ ذَلِكَ مُوجَدٌ فِي بَعْضِ كَتَبِ أَهْلِ السَّنَةِ ، فِي سَأْنِ الْخَلْفَاءِ
الثَّلَاثَةِ — كَمَا نَقْلَنَاهُ عَنِ الصَّوَاعِنِ ، وَتَأْرِيخِ الْخَلْفَاءِ .

جامعة الإمام لجميل الصفات

(الأصل) : [ثم هو يجعل حلال الله ويجرم حرامه . فمن خالقه فقد خالف الله لأنه ينطق ببراء الله لصلته به] (١) .

ما هذه الفلة - أيها المصنف ؟ . فالخلافة هي النيابة عن النبي « ص » ، وما وظيفة خليفة النبي « ص » ؟
أجل ! مَا وظيفة خلافة النبي « ص » ، إِلَّا تخليل حلال الله ، وتحريم حرام الله .

وقد تقدم : إن ذلك ثابت للخلفاء الثلاثة ، وعمر بن عبد العزيز . إِلَّا أنه في حقهم - تارة - بالعلم اليقيني ؛ وتارة : بالعلم الاجتهادي الصناعي الشرعي . وكل منها علم الله عز وجل ، وإن اختفت مرتبة العلمين . والأئمة من أهل البيت عليهم من القسم الأول ، لا غير .

ولكن المصنف - ساحر الله - حيث اعتبر خلافة بني مروان وبني العباس ، رأى أن هذا المعنى مستبعد الحصول في الإمام ، لأن هؤلاء لم يجرروا على ذلك السنن ، ولم يسلكوا ذلك الطريق . وغفل عن كون الخلفاء الثلاثة ، والعبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، لم يفارقا ذلك النهج ، ولم يبارحوا تلك المحبجة .
ويتحقق في المقام إبراد قضية . وهي :

إِنَّمَا نُوْفِي الْحَسَنَ السَّكْرِيَ « ع » ، وعُلِّمَتْ بِوفَاتِهِ الشِّيَعَةُ مِنْ أَهْلِ الْاِسْقَاعِ ، جاءت جماعة منهم إلى سامراء ، يسألون عن الإمام « ع » ، لأنها حمل مسكنه وموته . فقيل لهم : إن أخيه جعفرًا يدعى الإمامة . فقالوا : أَنَّهُ مَنْ هُوَ ؟ قيل لهم : إنه خرج مع قيادات في زورق يتنزه في سطح دجلة .

قالوا : إِنَّمَا يَخْرُجُ مَعَ قِيَادَاتٍ يَتَنَزَّهُ فِي دِجْلَهُ ، كَيْفَ يَكُونُ ؟ ! .

(١) ص[ل] من مقدمته ج ١

ولم يكن مع جعفر خمر ، ولا آلات له ! وإنما أنكروا هذا الخروج ، لأن
معتقدهم : تزويه الإمام عن المباح ، المنافي للجحالة والوقار .
فأين هذا من مقام مثلبني مروان وبني العباس ؟ فتحـن والمصنف مشرق
ومغرب . وشنان بين مشرق ومغرب !
وقوله : « ينطق بمراد الله لصلته به » :

إِمَّا نَطَقَ بِمَرَادَ اللَّهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ : دَلَالَةُ حَدِيثِ التَّسْكِ عَلَيْهِ وَشَبَهِ .
وَإِمَّا كَوَنَ ذَلِكَ لَصْلَتِهِ بِهِ - أَيِّ : صَلَةُ الْإِمَامِ بِاللَّهِ تَعَالَى - إِنْ كَانَ الْمَرَادُ
بِهِ صَلَةُ الْعَبْدِ الطَّاغِي ، لِلْمَوْلَى الْمُطَبِّعِ ، فَيَا حَبْذَا ! . وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْخَادِمُ
بِالْإِمَامِ ، أَوْ حَلَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ - فَقَدْ عَلِمَ الْمَعْنَفُ ، وَعِلْمُ النَّاسِ : أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ مِنْ
أَحْسَنِ مَنْ وَحَدَ اللَّهَ ، وَنَزَّهَهُ ، وَوَصَفَهُ بِالصَّفَاتِ الْلَّائِفَةِ بِجَلَالِهِ وَقَدْسِهِ .

● ● ●

موافقة قول الرسول لبعض الملل

(الأصل) : [وهذا المعنى مستعار من عقيدة النصارى ، ومن قوله ما حل الأحداث
والرهبان في الأرض فهو محلول في الساء وما ربظوه في الأرض فهو مربوط في
السأء] (١)

هذا مأخوذ من حديث التسک ، وحديث كونهم « كسفينة نوح » ، من
ركبها نجا ، ومن تحلف عنها غرق » ، وحديث المنزلة على « ع » إلا في النبوة .
وأي معنى للهدي ، وللتتجاه ، وللمنزلة ، إلا كون اقرأهم ، كافية وحاكمة عن
قوله تعالى ؟

ولا يضر موافقته للنصارى . إذ لستناري : أن خالفـة النصارى شرط في قبول
قول النبي « ص » ، ولا المراقبة لمـمانعة من التـسـك بـقولـه « ص ». بل قوله « ص »
حق في نفسه ، مطابق لما عند الله . حقيقة — وافق في ذلك آراء المـلـانـ الـخارـجـةـ ،

(١) ص [ل] من المقدمة ج ١

أو خالف .

فإن كان يرى المصنف : استراط القبول لقول رسول الله «ص» بمخالفته للملل ، أو كون الموافقة مانعة من قبوله ... فهو : قول ، اختص به المصنف ! وفساده غني عن البيان ! . ولكن غفلات المصنف ، لا تنتهي عند حد !



غلو في الشعر

(الأصل) : [إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْمُنْجِي مِنَ الرَّدِّي فَهُوَ الَّذِي يُدْفِعُ عَنِ الْعِبَادِ الْأَفَاتَ وَإِذَا نِيَ الْأَقْدَارِ الْفَادِحَةَ ، وَهُوَ الْمُطَهَّرُ مِنَ الْعِيُوبِ وَالذُّنُوبِ ، وَهُوَ الْمُخْصُوصُ بِالْعِلْمِ كَمَا هُوَ الْمُخْصُوصُ بِالْفَضْلِ ، وَكَلْمَةُ مُخْصُوصٍ فِيهَا مَعْنَى الْاِنْفِرَادِ فَالْأَئْمَاءُ هُمُ الْعِلْمَاءُ وَحْدَهُمْ لَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْعِلْمِ مُشَارِكُو الْأَنْوَارِ وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا عَلِمُهُمْ إِيَّاهُ الْأَئْمَاءُ . وَالْإِمَامُ لَا يَدْعَنِيهِ أَحَدٌ إِذَا لَمْ يَنْظِيرْ لِأَنَّهُ هُوَ الْكَامِلُ الْجَامِعُ لِاَسْتَشَاتِ الْفَضَائِلِ . ثُمَّ لَا تُسْتَطِعُ مَعْرِفَتَهُ وَلَا اخْتِيَارَهُ لِعَظَمِ شَانِهِ ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَحَدُ الشِّعْبَةِ فِي الْإِمَامِ عَلَى :

كَمْفَطَةٌ عَنِيزٌ أَوْ قَلَامَةٌ ظَافِرٌ
أَلَا إِنَّ الْأَسْلَامَ لَوْلَا حَسَامَهُ
يَجِلُّ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَئْنَ وَالْمَقِيْ[«١»]



الصفات الصحيحة قد تكررت ، وتكرر الجواب عنها . والصفات الفالية قد تقدمت — أيضاً — وتقدم الجواب عنها ، بأنها ساقطة لاغية . كما تقدم : وجود الصفات الفالية في الخلفاء الثلاثة ، في بعض كتب أهل السنة . والشعر المذكور ، ليس لأحد من الشيعة ! بل هو عبد الحميد بن أبي الحميد ، من أهل السنة ، معترلي في أصول العقائد ، حنفي في الفروع . وقد تقدم : النقل من كلامه في الخلافة ، وإنما ليست من صوصة لأحد .

(١) ص [ل — م] من المقدمة ج ١

وهذان البيتان من قصيدة ، هي : واحدة من سبع أناشffen في مدح أمير المؤمنين علي « ع ». وصرح في العينة بكونه معتزياً ، فقال :
ورأيت دين الاعتزال وانفي أهوى - لأجلك - كل من يتشيع
ولكن المصنف قطع ، بأن كل من يمدح علياً ، فهو شيعي . وهذا على خلاف
ما قدمناه عن بعض أهل السنة بخط مستقيم ، من قوله خطاباً للشيعة :
« مدحنا عليه أفرق ما تدحونه »

وإما الفلو الذي في البيت الثاني ، فليس من تبعات الشيعة . بل من تبعات
الشاعر - أو المعتزلة ، على رأي المصنف .
وقد أخذت الشعراء في الغنو - في من يمدحونه - منذ أواخر الدولة الروانية ،
وتفاقم في الدولة العباسية .

قال أبو نواس في الرشيد :
وأخذت أهل الشرك حتى أنه لتفاكك النطف التي لم تخلق
وقال العكروك في وال ، من ولادةبني العباس :

أنت الذي تنزل الدنيا منازلها وتنقل الدهر من حال إلى حال
وما مدت مدى طرف إلى أحد إلا قضيت بازراق وآجالك
وهي طريقة سواء . لا يدرى اي الشخصين أعجب : المادح ، أو المدحون !

● ● ●

تكرار المصنف

(الأصل) : [وقد عجز الناس] إلى قوله : [الدواميس النبوية] (١)

●

للله در أبي المصنف ! كيف يتنسى له التكرار دون سُئْمٍ ولا ملل ؟! وقد
تقدم الجواب عن هذا كله ، فلا داعي للإعادة !.

● ● ●

(١) ص (م) من المقدمة ج ١

تهمة المصنف لشيعة

(الأصل) : [وقد كان مع رسول الله روح أعظم من جبرائيل وميكائيل وهذا الروح مع الامام ، ولا نعلم ماذا يريدون بالروح ، وأية روح هي اعظم من جبريل وميكائيل ؟ ولعلهم يريدون الحلو المشهر عنهم كما سوف يجيء] (١)



قد تقدم الكلام مستوفى ، في إمكان خلقه تعالى روحًا ، أعظم من جبريل وميكائيل ، لكون الروح المذكورة شيئاً ، و « الله على كل شيء قادر ». كأنه تقدم : إن فعلية خلقه تعالى لها ، من الأصول الإعتقادية . وسيط الأصول الإعتقادية ، ما عرفت ، من الإفتقار إلى مقطوع الصدور . وإنما قوله : « ولعلهم يريدون الحلو المشهر ». ففيه : إن نسبة العقائد ؟ بل ونسبة الآراء في العلوم ، لا تصح بفad « لعل » ، ولا مقاد « كان » .

وإن شهرة القول بالحلول . - إن كان للإمامية ، فهو محظوظ الأصل ، لا قائل به منهم . ولا ينسبه إليهم أحد .
وإن كان للفرقة الخاصة ، التي عمدها ابن سبأ ، فهي : فرقـة ضالة مارقة ، تفني الإمامية بکفرهم ، وتربـع عليهم آثار الكفر ، من عدم صحة المزاوجة ، وحرمة الذبيحة ، وما أشبه ذلك .



سلاح الرسول ... وتكرار من المصنف

(الأصل) : [ثم هنالك سلاح وعلم وكتب توارثنا الأئمة ، وكل إمام يعهد إلى الإمام الذي بعده كتابا فيه جميع ما يحتاج إليه البشر ، ولهذا فإن الأئمة أركان الأرض يسكنها عن الميدان والزلازل ولو لاتهم لأنكفاء بأهلها ، ومن ادعى أنه] (١) ص (م) من المقدمة ج ١

إمام وليس كذلك فهو كافر كما أن من ادعى أنه إله أو رسول فهو كافر ، والامام خالق للملائكة في خلقه وفي موته وفي كل شيء . فهو مخلوق من تربة تحت العرش وإذا ما ولد جاءه ملك وكتب على يده آية ثم رفع له منار يرى به أهل العباد أين كانوا . والأئمة متقدمو الوجود على الموجودات ، فقد كانوا مع الله قبل أن يكون معه أحدهم بدا له أن يخلق فخلق وهم معه . وأرواح الأئمة وأبدانهم مخلوقة من طينة تحت العرش ، وأدراوهم من نور عظمة الله فهي ألمع ، وأبدانهم مخلوقة من طينة تحت العرش ، وأما سائر الناس فهم جن للنار وإلى النار ، والامام مكلف بمثل ما كلف به النبي من البلاغ والمداينة لأنه مثله يوحى إليه ، ويبيده الخير والشر والسعادة والأسقام . فلا يدخل الجنة داخل ولا يدخل النار داخل إلا بقسمته وأمره ، وقد أعطي التصرف في ست في المنايا والبلايا بيمت وبجيبي وبيتلوي ويعافي من يشاء ، وقد وكل إليه أمر الوصايا وفصل الخطاب وفوض إليه أمور العالم فهو بجل وبحرم ويفعل كل ما يشاء] (١)

●
تقديم الجواب عما عدى أمرور :

١ - السلاح المتوارث

أجل ! هذا هو السلاح الذي أعطاه رسول الله « ص » - في مرض وفاته - علياً أمير المؤمنين « ع » ، مع بقية القراءات الحربية ، المخصصة به ، وهي إبله وأفراسه . فكما خص « ص » السلاح بعلي ، خص علي به الحسن - وهكذا .

ونسب بعض المؤرخين : إن سيف ذي القارب صار إلى ولد الحسن ، فكان في يد محمد بن عبد الله ، بن الحسن بن الحسن . فلما قتل أخذه القائد للجيش ، الزاحف على المدينة المنورة ، في قتال محمد ، وسلمه إلى المنصور . وبقي السيف إلى أيام الرشيد . فلما خرج على الرشيد خارج ، اهتم منه الرشيد ، وجده له جيشاً ، وقلد القائد السيف ، تيمناً وتفاولاً بالنصر ، فكان كذلك . فقال بعض الشعراء ، مدح القائد ، وبذكر

(١) ص [م - ن] من المقدمة ج ١

السيف :

أذكترت سيف رسول الله سنته وبأس أول من صلّى ومن صاما
وهذا ليس بصحيح . بل الصحيح ما قدمناه .
وعد المصنف له تidiأ ، لا وجه له ! . إذ ليس في ذلك مبالغة ولا غلو !
 وإن كان للشك في صدقه ، لأنّه لم يقف عليه — فكثير من ممادح أهل البيت
وآثارهم ، لم يقف عليه المصنف ، حتى الذي في كتب أهل السنة ! .

٢ — مخالفة الإمام للناس في الموت

لم يدل على هذا ما نقله من الأخبار ، ولا وجدناه في غيره . فهذا اجتهاد
من المصنف !

نعم ! مخالفة الإمام لبعض الناس في الموت ، بمعنى أنه ينتقل من دار إلى دار—
صحيح . غير أنه مشترك بينه ، وبين العظام من الصالحين ، وأشياهم من العلماء
الراسخين ، ذوي التقى والصلاح .

٣ — تقدم خلق الرسول والأئمة

كوفت الرسول «ص» والأئمة ، متقدمي الوجود على الخلق — من أصول
القائد ، التي عرفت : أننا لا ننتها بغير مقطوع الصدور .

٤ — الأئمة والشيعة . . .

قد تقدم كون الخبر المنسوب ، قد تضمن : أن الأئمة والشيعة هم الناس ، وغيرهم
هيج للنار وإلى النار .

وتقدم : كون أهل السنة ، ليسوا خارجين عن هذه الصفة .
غير أن المصنف — في شرحه هذا — قد خص الناس بالأئمة ، وغيرهم . قاطبة —
في النار ، من غير استثناء لأحد !
فسشرح المصنف ، إن كان للخبر ، فهو : غير مطابق له !

وإن كان اجتهاداً صرفاً من المصنف ، لم يصح منه نسبته للشيعة ! . والا لصح
لكل مبادر لفرقة ، أن يجتهد في تأسيس عقائد ، وينسبها لها !
« ما هكذا تورد — يا سعد ! — الايل » !

٥ — تصرف الأئمة ...

تصرف الأئمة في التكوين ، ولو كان بلا تقويض ؟ بل بإقدار منه تعالى وإمداد —
لم يدل عليه خبر ، سوى الخبر الذي ادعى فيه موسى جار الله : إن فيه « ويغلوون
ما شاءوا ». .

فكيف يسوغ للمصنف — لو لا القطع ! — أن ينسب عقيدة عظيمة ، لم يتم
الشيعة ، بمجرد نقل موسى جار الله ؟ !
ولكن المصنف يتضمن له القطع ، فيقطع بالنقل — صرفاً ... وبالساع ، كيف
ما اتفق !

٦ — تعيم المصنف قسمة الجنة والنار

عم المصنف القسمة ، في دخول الجنة والنار ، للأئمة كلهم ، مع أنه لا خبر يدل
عليه . وإنما القسمة في ذلك ، مخصوصة بعلي « ع ». وقد نقدم ما فيها من الأخبار ،
من الغريقين .

فتحيم المصنف : اجتهاد ، ينفذ في حقه ، ولا يتعداه !
وليت المصنف ، ندد بالحافظ ابن حجر ، وبابن السماك ، في الرواية عن أبي بكر ،
أنه قال لعلي : « سمعت رسول الله يقول : لا يجوز أحد الصراط ، إلا من كتب له
على الجواز » - كما تقدم تقلتها .
ولكن المصنف لا يندد بأحد ، غير الشيعة ، بل يبالغ في الاعتذار عنه - « وللناس
فيها يمشقون مذاهب » .

٧ — المنايا والبلايا

قد نقدم : أن معنى المنايا والبلايا - العلم بها نسبتها ، فيكون من علم الغيب ،

الذى تقدم الكلام ، في : ان بعضه مسكن وواقع ، في حق اهل البيت - كوفوئه
لعم ، فبا نقلناه .

وإن أريد منه : التصرف التكوبيني ، تمسكاً بظاهر « أعطى » - فلا بد من
تأوله ، لو كان مقطوع الصدور . أما بأن يحمل على بعض ، من ذلك - كتصرف
أمير المؤمنين عز في العناصر الأربع ، كما نقلناه عن القرمانى - وكل أهل
لذلك ومحلى .

٨ - الإحياء والمعافاة

الإحياء والمعافاة ، لم يدل عليها الخبر ، الذي نقله المصنف ، على تقدير دلالته
على التصرف ، وإنما دل على الإيمانة والابلاء . وما أمران غير الإحياء والمعافاة .
فتتوسيع النطاق من سعة فكرة المصنف - عفى الله عنه !

٩ - تكرار المصنف للتفسير

ساعد الله المصنف لا يسام ، ولا يكل عن التكرار - معنى ولنظاماً .
تقدّم : أن الأخبار خلو من التفسير التكوبيني . وإنما هو من زيادة موسى
جار الله !

نعم ادلت الأخبار على التفسير في التشريع ، بجازاً ، لقوله - في الخبر ، الذي
تقدّم : أن موسى جار الله لم ينقله بتمامه ! - : « وما يشاءون إلا أن يشاء الله ».
وفي غيره في خصوص النبي محمد « ص »، استناداً لقوله تعالى في حقه « ص » : « وما آتاك
الرسول فخذلوا . وما نهاكم عنده فانتهوا ». .

ولا بد - أيضاً - من التجوز في التشريع ، في الخبر الذي نقله موسى جار الله ،
لو كان مقطوع الصدور ، لضمه عليه وفاطمة في ذلك . إذ الشارع - كما تقدم - هو
الله تعالى ، بالذات ، والنبي محمد « ص » ، بالعرض . فالشارعية مقاومة منه تعالى ،
عليه « ص » . وإنما غيره فهو متشرع كائناً من كان .

غير أنك عرفت : اختلاف رتبة العلم . فهبي في أهل البيت : علم حقيقي . وفي غيرهم : علم حقيقي ، وعلم صناعي شرعي . والعلم كله متنقى منه « ص » . والكل مثاب و Mayer .

وقد سقنا الكلام كله على الخبر ، الذي نقله موسى جار الله ، في حق الشيعة . وطريقتنا في مثله ، ما عرفت ، من عدم انبات شيء من أصول العقائد . ويزيد الخبر المذكور وهنا : كون راويه « محمد بن سنان » ، وهو ضعيف . فلا يكون ما يرويه حجة في الفروع ، فضلاً عن غيرها .

قال ميرزا محمد (١) :

محمد بن سنان - بالسين المهمة والنون قبل الألف وبعدها - أبو جعفر الزاهري ، من ولد زاهر ، مولى عمرو بن الحق الخزاعي . وكان أبو عبد الله بن عياش ، يقول : حدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان . قال : هو محمد الحسن بن سنان ، مولى زاهر - إلى أن قال ، نقلًا عن ابن الفضاري : إنه غال لا يلتفت إليه . وروى الكشي قدحًا عظيمًا ، وأثنى عليه - أيضًا (٢)

والوجه عندي : التوقف فيها يرويه ، فإن الفضل بن شاذان - رحمة الله عليه - قال في بعض كتبه : إن من الكذابين المشهورين ابن سنان ، وليس بعبد الله (٣) فرجل هذا شأنه ، لا تعتذر روايته في الفروع . فكيف تتمد في أصول العقائد ! وسيأتي في الأخبار ، التي يوردها المصنف ، حال رواتها ، وأنهم ضعفاء ، لا تعتمد روایتهم . ولا ينافي ذلك إيراد الكافي لها . فإن أهل الحديث لهم شؤون ، غير شؤون التحقيق والتدقيق - كما لا يخفى على من أحاط خبراً بكتاب الحديث .

• • •

(١) ص ٢٩٨ من كتابه الكبير .

(٢) تجد القبح فيه ، في ص ٣١٥ من معرفة أخبار الرجال ، للكشي . كما تجد الثناء عليه ، في ص ٣١٦ ، من المصدر [تلميذ] .

(٣) تجد هذا القول في ص ٣١٥ ، من المصدر عند ذكر القبح فيه [تلميذ] .

أوصاف الامام من الكتاب والسنة

(الأصل) : [هذه مجموعة من الأوصاف إذا ما نسبت لموصوف واحد ونسق معها ما قدمناه خرج من بينها رب عظيم جامع لأوصاف الربوبية] (١)

●
بما بيننا اتضح : أن أوصاف الإمام – عند الشيعة ، مأخوذة من الكتاب والسنة الناطمة ، موافقة للعقل . فهي مجموعة من الأوصاف ، تطبق على رجل هاد مهدي ، مطبيع لله ولرسوله ، مقتد لشرع الشريف ، متبع للدين الحنيف ، ليس بالسارق لمال الله ، ولا الفرق من حرب أعداء الله ، يتكلم بالحكمة ، وينطق بالحق ، لا يظلم في قضاء ، ولا يحيى عن نبي ، إما معصوم ، أو خليفة راشد .

ومن خلا من هذه الصفات – كبني مروان وبني العباس – فهم أئمة عند المصنف ! هناء الله بتوليهم ، والاقداء بهم !

إيما الرب ، فهو الله ، لا أحد سواه ، لا يخرج من فكرة ، ولا يتولد من واهمة .

ولعل المصنف ، سمع قول جميل صديق الزهادى البغدادى :
تحيرت لا أدرى تجاه الحقائق ؟ أني خلقت الله ألم هو خالقى
فأزاله عنه ، ونسبه إلى الشيعة ! عفى الله عن المصنف !

● ● ●

التوسل ، وحديث المغني ...

(الأصل) : [فإذا ما أضيف إلى هذا ما ينحوه الآئمة من الضراعات ومعاني العبردية خرج من ذلك إله عظيم معبود ، ولا فرق بين الإمام عند الشيعة وبين الإلهوت والناسوت وروح القدس أو المسيح عند النصارى ، ولعل هذه مستعارة

(١) ص (ن) من المقدمة ج ١

(١) من تلك [

قد تقدم : إن نسبة الاتجاه والتضرع ، لعلوم الشيعة ؛ ناشئة من القطع المتنبي
للهصف — ساخته الله !

وإما المحتاطون منهم : فلا يتعدون عن التوصل ، بالأعمال الصالحة وبالحق .
إما التوصل بالأعمال الصالحة ، للإنسان نفسه ولغيره - فلا شبهة في جوازه . بل
لعله لا خلاف فيه - أحده .

وَقَرِيبٌ مِنْهُ : التَّوْسُلُ بِالْحَقِّ . فِي الدُّعَاءِ الْمُسْتَحْبَ ، لِلْخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ : «اللَّهُمَّ أَنِ اسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» .

وقد أفتى باستحبابه - عاملاً به - جملة من العلماء ، حتى أن بعض علماء المانعين ،
أورده - في بعض مصنفاته - حازماً على القتوى به .

كما قد تقدم : إن الذي تقتضيه الأوصاف الشرعية بالكتاب والسنة النبوية :
إمام هاد مهدي ، عادل منصف ، إمام معصوم ، أو خليفة راشد .

وفرق عظيم عند الإمامية : بين اللاهوت ، وبين الإمام !

ولكن المصنف - عفواً الله عنه ! - يستعظام بهذه الصفات ، المستفادة من الكتاب والسنة - كآية التطهير ، وآية المباهلة ، وآية الأيقاف ، ونص المنزلة ، ونص الأمان لأهل الأرض ، ونص التشيهي بسفينة نوح ، وباب حطة ، ونص الجواز على الصراط ، الذي اختص برؤايته أهل السنة - لمقدم انطباق ذلك ، على من يعتبر خلافتهم وإمامتهم ، من بني مروان وبني العباس ، إذ هم عريوت من تلك الأوصاف ، ناعون عن تلك السجايا ، فبنفسها - جازماً - لا يلوى على شيء !

ويفر منها فرار المهزوم من المازم !

(١) ص (ن) من المقدمة ج ١

وكان له مندوحة في الجمع ، بين الإعتراف بها ، على أنها ليست شرطاً في الإمامة ، فإن اتفقت حصولاً ، فما أحسنها وألا فلام !

ولو كنا كالمصنف ، في تبني القطع ، لقلنا — فيما أورده جلال الدين السيوطي ، في شأن الصديق : إنها مجموعة من أوصاف ، يكون الصديق لها أعظم من الله ، أهل السنة !

وما ذكره — أيضاً — في شأن الفاروق ، مع انضمام ما أورده جملة من المحدثين من أهل السنة ، فيما نقل عن بعضهم ، من : حضور رجل عند النبي « ص » ، ينشد الشعر ، فدخل عمر ، فأسكنت النبي « ص » المنشد . فلما خرج عمر أمره النبي « ص » بالعود . وهكذا إلى ثالث مرّة . فأنكر المنشد ذلك . وقال : يا رسول الله أراك تأمرني بالانشاد ، فإذا حضر عمر منعني ؟ ! فقال النبي « ص » : إن هذا رجل لا يحب الباطل ! .

ظهر من ذلك مجموعة من الأوصاف ، إذا نسبت للفاروق ظهر : كونه ألقى من النبي « ص » وأورع ، لأن الفاروق لا يحب الباطل ، والنبي « ص » يحبه ! . ولكن المصنف - عفى الله عنه - إما أنه لم يلم بهذه الأشياء ، وإما أنه ينساها - والنسوان كالطبيعة الثانية للإنسان .

● ● ●

قول الفرقة لا يتعداها

(الأصل) : (والشيعة تقول بمحلو اللاحوت في ناصوت الأئمة) (١)

●

هذه من النسب العامة ، التي يتضمن القطع فيها للنصف ! وينسبه قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ». وينسبه بدجية العقل والشرع ، من اختصاص الجريمة ب أصحابها ، ولا تتعدا إلى غيره :

(١) ص [ن] من المقدمة ج ١

وأي شريعة حكمت إذا ما جنى زيد به هرو يقاد ١٩
قول عبد الله بن سبا ، بتاليه أمير المؤمنين علي « ع » ، ومتابعيه من الفرق
الغالبة ، التي تبرأ منها صائر فرق الشيعة لا يصحح نسبة لعموم الشيعة عقل ولا شرع ! .
واعطف عليهم الفاطميين — إن صح — . وإلا فالتأمل في جانبهم يقضي بفساده .
وإن منشأه دسائس الخلفاء العباسين .

وكيف كان فلا معنى لتعدي الجريمة لغير صاحبها ! .

ولماذا لا ننسب إلى عموم أهل السنة : قول القادرية ، في الشيخ عبد القادر ، من
التفضيل على البرية . بل تقدم : أنه ينسب إليهم تفضيل فوق ما تدركه العقول .

● ● ●

غفلة من غفلات المصنف

(الأصل) : (وقد جهر قدامى الشيعة بهذا ، وهذه الأوصاف التي يخلعونها
على الإمام لا فرق بين قولهم بها وبين أن يقولوا ان الإمام شريك الله أو مساعد له
أو هو هو) (١)

●

قد تقدم الجواب مفصلاً ، عن الصفات الراشدة المهدية ، الثابتة للإمام بن الصادق
الكتاب والسنة النبوية ، وعن كون المتاجهرون عبد الله بن سبا ، وأصحابه الفرق
الضالة . وإن من عداتها من فرق الشيعة ، بعزل عن ذلك ، بريئون منه . فلا موقع
لقول المصنف : « انه لا فرق بين قوله » — الخ !

ولما قوله : « وقد جهر قدامى الشيعة » — فهي غفلة من غفلات المصنف فإن
قدامى الشيعة : أهل التوحيد ، والعقائد الصحيحة . إذهم : العباس بن عبد المطلب ،
وابناته — عبد الله ، والفضل — وسلمان ، وأبوزر ، والمقداد ، وعمار بن ياسر ،
ومهران بن حصين وغيرهم من المهاجرين والأنصار .

ولما القول بتاليه أمير المؤمنين علي « ع » : فأول من قال به عبد الله بن سبا ،

(١) ص (ن) من المقدمة ج ١

وابعه من لا يعتد به ، تحقيقاً لقوله : «ما رفعت راية خلال ، الا ولف بها اناس سفهاء» . وبالتالي خرج عبدالله وأصحابه عن فرق الإسلام ، ودخلوا في فرق الكفر.



وحدة الوجود

(الأصل) : (ومن هذا الطريق دخل إلى الإسلام القائلون بوحدة الوجود وبحمل الحال في خلقه ، وكان هذا أصل الأصول لما أصاب الإسلام والمسلمين من القсад واعتلال العقائد) (١)



ليس سبب القول بوحدة الوجود ، قول عبدالله بن سبا وأتباعه . وإنما سبب ذلك : النظر في كتب الفلسفه ، بعد أن عربت ودخلت في الإسلام ، فرأيت علماء الإسلام : أفكاراً دقيقة ، وآراءً سامية ، فصدوا بذلك عما فيها من المفاسد .
فمن ذلك : قاعدة أن الواحد لا يصدر منه إلا واحد .

ومنها : أصلة الوجود ، أو الماهية – إلى غير ذلك ، بما ليس هنا محل ذكره .
ومنها : ما أشار إليه المصنف ، من وحدة الوجود . وهو ، في الحقيقة : أعظم المباحث ، وأهمها في الحكمة النظرية . وهي ضربان : كبرى ، وصغرى .
إما الكبرى ، فهي : التي قال بها ابن عربي ، من أهل السنة ، ومتابعوه الصوفية : أن لا وجود في العالم ، إلا وجوده تعالى . وفهم في ذلك عبارات متقدمة . فتارة : يعبرون عن «الوجودات» بـ «التزلّات» وأخرى : بـ «الأطوار» .
ونسبة إلى بعضهم ، أنه قال في حقه تعالى : ما أوجد إلا نفسه . إلى غير ذلك .
وهو قول ساقط لاغٍ عجيب !

وأعجب منه : دعوى أصحابه : أنه هو الرقي في معرفته تعالى ! – مع أنه عين التزول ، لاستلزماته التحاده عز وجل ، بما نزعه القلم عن ذكره ! وإن كان مطلق التحاده عز وجل ، يشيء من المسكن ، ينفي تزييه القلم عنه !

(١) ص (ن) من المقدمة ج ١

وإما الصغرى : فقد قال بها كثيرون من علماء أهل الحكمة من المسلمين ، وهي : كون الوجود سُنخاً واحداً له تعالى ولغيره ، إلا أنه في حقه تعالى الواجب الذاتي الحق ، الذي لا يحول ولا يزول . وفي حق غيره الحادث العارض الباطل . وهذا القول – أيضاً – غير صحيح ! وكفى في عدم صحته استلزمـه الشركة بين الحالـق والخلوق . والشركة مستلزمـة للتركيب ، لافتقار المشتركـين للـائز . وتجويـز « كون ما به الإشتراك ، هو عـين ما به الإمتياز » غير صحيح .

ولا يصحـحـها ما استندـوا إـليـهـ في ذلك ، من النورـين المـتـيـزـين ، المـتـلـفـين قـوـةـ وـضـعـاًـ ، فإـنـهـماـ مشـتـرـكـانـ فـيـ النـورـ ، مـتـيـزـانـ فـيـ التـشـخـصـ . وـيـتـمـيزـ القـوـيـ عنـ الـضـعـيفـ بـقـوـةـ النـورـ . فـالـنـورـ حـيـثـنـدـ هوـ الـمـشـرـكـ ، وـهـوـ الـمـيـزـ . فـانتـفـىـ لـزـومـ التـركـيبـ عنـ الـوـاجـبـ . وـصـحـ القـوـلـ بـوـحدـةـ الـوـجـودـ . إـذـ يـرـدـهـ : أـنـ الإـمـتـيـازـ المـذـكـورـ ، إـنـاـهـوـ بـقـوـةـ النـورـ ، وـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ زـيـادـةـ . فـيـكـوـنـ ماـ بـهـ الإـشـتـراكـ لـيـسـ عـينـ ماـ بـهـ الإـمـتـيـازـ . إـنـ قـيـلـ : إـنـ هـذـهـ زـيـادـةـ ، لـيـسـ مـتـشـخـصـةـ . وـإـنـاـ النـورـ القـوـيـ وـحـدـانـيـ ، وـالـتـشـخـصـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ بـعـرـوضـ وـاحـدـ .

فـالـجـوابـ : إـنـ هـذـهـ يـنـفـيـ التـركـيبـ الـحـقـيقـيـ ، لـاـ التـركـيبـ الـاعـتـبارـيـ . وـالـحـقـ تعالىـ مـنـزـهـ عنـ كـلـ تـركـيبـ .

وـالـمـقـامـ لاـ يـسـعـ بـسـطـ المـقـالـ فـيـهـ . غـيرـ أـنـ لـيـنـفـيـ أـنـ يـنـكـرـ : إـنـ لـعـلمـ الـحـكـمةـ فـوـائـدـ ، وـمـدـخـلـيـةـ فـيـ رـقـيـ [ـالـعـقـائـدـ] . وـطـوـبـيـ لـمـ دـخـلـ فـيـهـ ، وـوـقـفـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـإـصـابـةـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ ، وـاجـتـنـابـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـبـاطـلـ : « وـقـلـيـنـ مـاـ هـمـ . وـقـلـيـلـ مـنـ عـبـادـيـ الشـكـورـ » .

رأي الشيعة في لصحته

الأئمّة والمعتزلة فرقان

(الاصل) : [المسلمين في رأي للشيعة] (١)

ظاهر العنوان : أن المراد من « المسلمين » ، سائر الفرق المنتسبة للإسلام .
فيهم : أهل السنة ، والتواصب ، والخوارج ، وغير ذلك من الفرق المنتسبة للإسلام .
والمراد بالشيعة : كل من قال بالنص منه « ص » ، على إمامية علي والحسين ،
فإنه الجامع بين جميع فرق الشيعة .

فإن كان المراد برأي الشيعة فيهم : أن الشيعة ترى غيرها من الفرق هالكة ،
وهي الناجية — فقد تقدم : أن هذا أمر لا يختص به الشيعة . بل إن كل فرقة ترى
نفسها الناجية ، وغيرها المالك ، قضاء لقوله « ص » ، الثابت بلا ريب : « تفترق
آمني على ثلات وسبعين فرقة : فرقة ناجية ، والباقي في النار ». .
حتى أن الشيعة — فيما بينها — ترى كل فرقة منها هي الناجية ، وغيرها من
الشيعة هي المالكة . وهكذا غيرها من الفرق .

فالمعتزلة والأئمّرة ، كل منها من أهل السنة . وكل منها ترى : أنها هي الناجية ،
والآخر هي المالكة .

ودعوى المصنف : أن المعتزلة من فرق الشيعة — غفلة منه ، لما قدمناه ، مراراً ،
من : أن التشيع ملزم للقول بالنص منه « ص » بالإمامية . والمعتزلة لا تقول بذلك .
والذي صير الأئمّرة والمعتزلة فرقتين ، هو : اختلافهم في أصول القائد .

(١) ص (ن) من المقدمة ج ١

فللمعترضة : عدم زيادة صفاته تعالى الذاتية على ذاته ، والنفي في أفعال العباد ، وكون علي أفضل الصحابة — إلى غير ذلك .

للأساغيرة : زيادة الصفات على الذات ، والجبر في أفعال العباد ، وكون الحلفاء الثلاثة أفضل من علي . إما في الخليفتين الأولين ، فقد نسبا لهم متسللاً . وإما في الخليفة الثالث ، فكان محل اختلاف بين قدمائهم ؟ ثم استقر إجماعهم على تفضيل الخليفة الثالث — أيضاً — من أزمان متأخرة .

رأي المصنف لا يطابق عنوانه

(الأصل) : (الشيعة في سائر الأمة ولا سيما الصدر الأول رأي شيع . وقد تعبدوا بتأليف اللعنات الملعنة وارسالها على المسلمين ، وقد خصوا بأشد ذلك أكبر المسلمين كخالفه وقد ملأوا كتبهم بهذه اللعنات وأبدعوا أي ابداع في إجادتها وإسباغ الأثواب الشعيرية الخيالية عليهما ، وهم لا يشكرون في كفر كبار الصحابة ك الخليفتين وكفر من تولهم في جميع العصور) (١)

**هذا التقرير لا يطابق العنوان . بل كان حقه : رأي الشيعة في الصحابة ، ومن لا يتولى أهل البيت — حتى ينطابق العنوان والمعنى .
وفي المقام أبحاث :**

١ — اللعنات :

**إن اللعنات لم يسندوها المصنف إلى كتاب ، ولا إلى شخص معين . وتنزعه عن القذف والرجم ! بل إن ذلك ناشئ من عادته : اجتهاداً ، أو قطعاً ! .
ولكن اللعنات الملعنة، المقطوعة الصدور ، إنما هي لآل أبي سفيان وبني مروان ، يرسلون شأببها على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» ، علينا جهاراً ، فوق المنابر الإسلامية ، حتى منبره «ص» في المدينة المنورة . وصورة اللعنات الملعنة :**

(١) ص «ن» من المقدمة ج ١

« اللهم إِن أَبَا تَرَاباً فَدَأْلَدْ فِي دِينِكَ ، وَصَدَ عَنْ سَيِّلِكَ ، فَالعَنْهُ لَعْنَا وَبِلَادَ ، وَعَذْبَهُ عَذَابًا أَيْمَانًا » .

ولكن المصنف لا يسوقه لعن علي ، ولا يجزئه ! ولذا لم يحط ذلك عنده من قدر آل أبي سفيان وبني مروان ، ولا مقدار ذرة !

بيد أن الله بلطفة ، من " يختلف العبد الصالح ، عمر بن عبد العزيز ، قضى ع---لى هذه الطامة الكبرى ، والمصيبة العظمى ؟ فمنع من لعن علي ، وأبدل تلك اللذات الملعنة ، بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَإِلَّا حُسْنَةٌ --- الآية --- « وكل إماء بالذى فيه ينضح » .

٢ — نسبة غير صحيحة

إن نسب إلى الشيعة : سب عموم المسلمين ، مع أن هذا غير صحيح بالبدلة !
ولازم ذلك : أن يكون المصنف ينكر اسلام من قدحه الشيعة ، من شهداء بدر وحنين وخير ، وسائر غزوات النبي « ص » ، وينكر اسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » ، وبقية بني هاشم ، وسائر المهاجرين والأنصار .
فليس المسلمون - حينئذ - عند المصنف ، إلا الخلفاء الثلاثة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وكـ صحابي ، من يزعم : أن الشيعة تسليم ! فالذى باهـ به أعظم وأفظع وأشنع ، مما نسبه للشيعة .

٣ — مطالبة المصنف بمستند دعواه

فقد تقدم ما رويناـه عن الصادق « ع » ، من افتخاره بتولـه من أبي بكر - مرتبـن - ومن حـكمـه « ع » بـتفسـيقـ من سـبـ الخـلـفـاءـ . فـمن أـنـ جاءـ لـلـمـصـنـفـ : أـنـ الشـيـعـةـ لاـ يـشـكـونـ فيـ كـفـرـ الخـلـفـاءـ ؟

وهل هو إـلاـ نـاشـءـ منـ اجـتهـادـ ، فـفيـ فـهـمـ أـخـبـارـ وـقـفـ عـلـيـهـ ، لـاـ تـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ
بـماـ اـجـتـهـدـ فـيـهـ . بـلـ تـدـلـ عـلـىـ خـلـفـهـ ؟ ! وـقـدـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ .

وـإـماـ كـفـرـ مـنـ تـوـلـوـهـ ، فـإـنـ كـانـ مـعـ عـدـمـ بـغـضـ عـلـيـ وـولـدـهـ ، وـعـدـمـ سـبـهـ

ومعاداتهم - فهوقطع صرف من المصنف ! إذ لا موجب للتفسيق ، فضلاً عن الإكفار !
ولما أهل السنة ، فهم : فوق هذه الرتبة . إذهم يدحون علياً وولده ،
ويبعدونهم ، ويذكرون لهم ما هم أهله من المنافق والكرامات . وذاك هو الدليل
القطعي ، الكافر عن الحجّة والمردة ، مسكوناً بالكتاب - كآية : لا إِلَهَ مُلْكٌ
والسنة النبوية .

فالشيعة لا تكفرهم بتاتاً . ويدل على ذلك : أن الإمامية تراوهم ، وتحمل
ذبائحهم ، وتخاطلهم ، وتعظم علمائهم - ولا سيما الأئمة الأربع وأبي يوسف - وتنفي
بعدهم - ولا سيما الشيوخين .

بل قد تقدم : إن الحق - وفاقاً جملة من المحدثين ، من الإمامية - أن الإمامية
وأهل السنة فرقاً واحدة .

... وإن كان مع بعض علي وفاطمة وولده ، ومعادتهم وسبهم ، كأحوالهم
والنوابض ، فهم فسقة فجرة . وقد لعن الحافظ ابن حجر أخوازج (١)
ولما كفروهم ، فهو : قول مشهور بين الإمامية . والتوقف في ذلك أولى وأسلم .
وبما بيناه ، انتهى : أن تولي الخلفاء الثلاثة ، لا يوجب - عند الإمامية - فسقاً ،
فضلاً عن الكفر . وإنما الموجب هو نصب العداوة لأهل البيت .

٤ - الشيعة تندح الخلفاء

قول المصنف : « ولا سيما الصدر الأول » - اعتراف منه بقلة ما نسبه إلى الشيعة
من السباب ، في الصدر المتأخر منهم . فالافتت المصنف في ذلك ، بعض التفات !
وليتنه التفت عام الإنفات ، ليعرف بأن الإمامية - في هذا العصر - لا تنس كرامته
الخلفاء ، البتة .

فهذه كتابهم ، وهذه كتبهم - ويد المصنف بعضاً ، كأصل الشيعة وأصولها ،
للشيخ محمد حسين كاسف الغطاء - تنفي ، علناً : السب عن الخلفاء ، وتنفي عليهم .
ومن صرح بنفي السب ، السيد محمد باقر الحجة ، أحد مشاهير المجتهدین في كربلا -

(١) ص ٧٢ من الصواعق

في منظمه المطبوعة في بي بي - قال :
 فلان نسب هرماً . كلا ! ولا
 ومن تولى " سبهم فقاسق
 ثم قال :
 وعندهنا فلا يحل السب . ونحن - أئم الله - لا نسب
 وفاقت في منظومة لي بالشأن ، الأسمى رتبة من نفي السب :
 ولست فضل الخلفاء أجد صديقنا . فاروتنا المستشهد
 إلى غير ذلك من الكتب الحديثة . بيد أن المصنف لا يلوبي على شيء ، غير
 ما هو بصدده ! - عفى الله عنه وسامحه !

٥ - زحف المصنف على الشيعة

زحف المصنف في هذا الكتاب على الشيعة ، بفيليق جرار مستعد - لما قطع به
 واجتهد فيه - بجميع القراءات فأجلأ ذلك إلى وجوب الوقوف قبائه ، وإن شئ علينا
 أن نخرد بعض الذي تقف عليه - أيها القارئ !
 نسب المصنف ذم بعض الصحابة ، وأئمي المؤمنين - عائشة وحفصة - إلى كتب
 الشيعة ، حتى كان ككتب أهل السنة - طرأ - خالية من ذلك ، ليتم التشريع في
 ذلك على الشيعة ! وغفل مما ورد في كتب أهل السنة من ذلك !
 فقد تقدم مما هو أصح كتاب بعد القرآن ، عند المصنف ، والشيخ الحافظ ابن
 حجر ، ناسبي له لمومون أهل السنة - وهو : صحيح البخاري .
 فقيه من الصحاح ، الدالة على ردة بعض الصحابة ، بعد موته « ص » ، بلا فصل ،
 ودخولهم النار . ذكر ذلك في (باب الحوض) وغيره . وقد تقدم شطر منها .
 وفي بعض الصحاح : « لا يصدر منهم ، إلا مثل همل النعم » - أي : القليل -
 قال شيخ الإسلام : « هذا مشعر بأن بعضهم عصاة ، وبعضهم كفار » (١)

(١) ص ٨٨ ج ٤ هامش صحيح البخاري . وقد تقدم نقل سيدنا الإمام ، لهذه
 القولة - في صدر الكتاب - كما أني على بضعة من الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع .
 (قليل)

والصحيح الدال على أن أمير المؤمنين عمر ، نسب المجر إلى رسول الله «ص» .
والصحيح الدال على أن جماعة من الصحابة ، نسبوا المجر إليه «ص» .
والصحاح الدالة على أن المرأتين المنظاهرتين ، على رسول الله «ص» : عائشة
وحفصة . وقد تضمن بعضها عن أمير المؤمنين عمر : إن أم المؤمنين عائشة ، تغصب
النبي «ص» أعيجاباً بحسنها ، وبحب رسول الله «ص» إياها .

والصحيح الدال على أن بيت عائشة محل الفتنة ، حيث يطلع قرن الشيطان .
وإذا تأملت في شأن أبي المؤمنين – عائشة وحفصة – وجدت : أن ما أورده
أهل السنة في حقها ، أكثر مما أورده الإمامية . وذلك لأن الإمامية إنما أوردت
خروج عائشة على أمير المؤمنين علي «ع» ، وحرّبها إياها ، وشماتتها بقتله . وذلك
مشترك بينهم وبين أهل السنة .

إما الخروج وال الحرب ، فهو من الواقائع الفرورية في الإسلام ، فرواهم المؤرخون
من الفريقين . وفيه أخبار عنه «ص» لما ، بما سيكون من الخروج والقتال .
والأخبار مروية للفريقين .

وإما الشهادة ، فقد أوردها ابن الأثير ، في الكامل (١)

وانفرد أهل السنة ، بما تقدم . نعم ! جزم أهل السنة بتوبتها . ولم تخزم
الإمامية كلها بذلك . فنهم من شرك ، كاسيد المتقدم ذكره . قال في المنظومة
المذكورة :

لكلك زوجة خير البشر
قد قيل : ثبت ، وعلى أعرضا
عن أمرك ، والحكم تابع الرضا
فيما حيري سبك حرم
لأجل عين ألف عين تكرم

وقد جزمت بالتوبة – وله تعالى الحمد – فقلت في المنظومة ، المتقدمة الذكر :

(١) ص ١٧ م [وفي طبعة إدارة الطباعة المنيرية عام ١٣٥٦ هـ موجود في
ص ١٩٨ ج ٣]

إن لأم المؤمنين عائشة توبة نادم ، ولا مناقشة
قد ندمت إلى انقضاء عمرها على قاتلها ولـي أمرها – المخـ
إِيمـاً أـمـ المؤـمـنـيـنـ حـفـصـةـ ، فـلـمـ أـجـدـ لـهـ مـاـ ذـمـتـاـ فيـ كـبـنـاـ ، سـوـىـ ماـ رـوـاهـ بـعـضـ
الـمـؤـرـخـيـنـ مـنـاـ : إـنـ أـمـ المؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ ، دـعـتـهـ لـلـخـرـوجـ ، فـأـحـبـتـ وـفـاقـهـ عـلـيـ ذـلـكـ ،
فـمـنـهـاـ أـخـوـهـاـ عـبـدـالـلـهـ ، فـامـنـتـعـتـ .

وعلى تقدير ثبوته ، فهو أمر مـاـ ، لا يـعـبـأـ بـهـ . إـذـ لـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ – أـصـلـاـ
وـرـأـسـاـ – فـلـيـسـ بـدـمـ بـتـاـ . معـ أنـ أـهـلـ السـنـةـ قـدـ أـورـدـواـ مـاـ سـمـعـتـ .

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الصـحـاحـ ، الـقـيـ تـقـدـمـتـ ، تـقـلـاـعـنـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ . بـلـ قـدـ
تـقـدـمـ الـخـبـرـ الـمـرـوـيـ ، فـيـ شـأـنـ الـصـدـيقـ – فـيـ الـصـوـاعـقـ ، وـتـأـرـيـخـ الـخـلـفـاءـ عـنـهـ «ـصـ»ـ :
«ـمـاـ مـنـ رـجـلـ إـلـاـ وـعـلـىـ بـيـتـهـ ظـلـمـةـ ، إـلـاـ بـابـ أـبـيـ بـكـرـ فـإـنـ عـلـىـ بـابـهـ النـورـ»ـ .
ذـمـ الـخـبـرـ جـمـيعـ الـمـاهـجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ ، سـوـىـ الـصـدـيقـ . وـلـمـ يـوـجـدـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ
كـبـنـاـ قـطـ .

وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ بـرـأـيـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ . وـنـزـاهـمـ يـتـأـلوـنـهـاـ ، وـيـعـاـجـلـونـهـاـ بـكـلـ مـوـاـئـمـ
وـمـوـافـقـ . إـلـاـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـشـيـعـةـ ، فـهـوـ مـرـيـضـ مـيـؤـوسـ الـبـرـ ، فـلـاـ عـلـاجـ لـهـ .
بـلـ عـلـاجـهـ التـنـديـدـ وـالتـشـيـعـ !

وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ عـتـابـ عـلـيـهـمـ . بـلـ العـتـابـ عـلـىـ حـظـ الـشـيـعـةـ . فـهـمـ كـمـ قـيلـ :
سوـءـ حـظـيـ أـنـانـيـ مـنـكـ هـجـراـ فـلـيـ الـحـظـ لـاـ عـلـيـكـ العـتـابـ
نعمـ ! رـبـاـ يـسـاعـدـ حـظـ الـشـيـعـةـ عـلـىـ وـجـوهـ مـسـاعـدـهـمـ ، مـنـ لـاخـوانـهـمـ أـهـلـ السـنـةـ ،
كـالـإـمامـ الـهـنـدـيـ ، وـالـحـافـظـ الـشـيـخـ اـبـنـ حـبـرـ . وـرـبـاـ يـوـجـدـ غـيرـهـمـ – أـيـضاـ – وـهـذاـ
مـنـ مـنـةـ وـكـرـمـهـ تـعـالـيـ .

● ● ●

كلـ فـرـقةـ تـرـىـ أـنـهـ النـاجـيـةـ

(الأصل) : (والنقل في كتبهم لا يحصره كتاب . وفي كتابنا هذا أناين من
هـذـهـ النـوـعـ . وـقـدـ تـقـدـمـ قـوـلـهـمـ أـنـ الـشـيـعـةـ وـالـأـنـةـ هـمـ النـاسـ وـأـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيرـهـمـ هـمـ

للنار وإلى النار ، وأن الله لا يتقبل من مسلم حسنة منها أحسن وبالغ في الإحسان
ون لم يكن شيئاً) (١)

إن كان من أفانين السباب : قول الفرقة أنها ناجية ، ومن سواها هالك – فكل
فرقه تسب الأخرى . فالسنة تعد الخوارج فرقه ، والتواصب فرقه ، والشيعة فرقه .
وهكذا غيرهم . ولا تندو السنة أن تقول : هي الناجية ، وغيرها المالك وفي النار .
فالسنة – حينئذ – قد ملأوا كتبهم من السباب ، لسائر الفرق . وهكذا
الزيدية ، وغيرها من سائر الفرق . فكل فرقه قد ملأت كتبها بسب وغيرها ؟ من
فرق المسلمين . فلا معنى لتخفيصه بالشيعة ، وعده عيباً لهم !

ومن العجيب : ادراج المصنف غير المسلمين في التشنيع ! وما أدرى ! هل نظر
المصنف في منكري نبوة النبي محمد « ص » ، وعبدة الأوثان ، ومنكري التبعة
بتاتاً ، ومنكري الألوهية – أصلاً ورأساً ؟ ألم في أعلى الجنة ؟ أم في أواسطها ؟
الأمر إلى الله ! ثم إلى المصنف !

ولما أنه لا يتقبل من مسلم حسنة ، منها أحسن وبالغ – فهو كذلك ، بمقتضى
التفريق . ولما لا صح اختصاص النجاة بفرقة ؟ ودخولباقي النار !

مع أنه قد تقدم : أن لا محل لجزع المصنف ، من امتداح الشيعة ؟ مع أن بعض
الجهازنة من أهل السنة ، يقولون : إن أهل السنة هم الشيعة .

ولكن المصنف لما قطع بكونه ليس من الشيعة ، وأهل السنة ليسوا من الشيعة –
عظمت عليه هذه المادح ! وما التفت إلى أنه ، على تقدير صحة قطعه ، هذا لازم
التفريق .

خالف أهل البيت

(الأصل) : (وتقـدم أن من أنكر أحداً من آثـبـهم فهو كافـر ضـالـ وـالـهـ

(١) ص (س) من المقدمة ج ١

قد تقدمت الأخبار عن أهل البيت : أن الخالق لهم مع العناد ؛ عليه ذنب واحد ، إن كان غيرها شبيه ؛ وذنبان ، إن كان هاشيأ .
فهل - مع هذا - يصح ما نسبة المصنف ، من إكفار من أنكر إماماً واحداً منهم ؟ لا يعقل ذلك !

● ● ●

الإمام العادل والجائز

(الأصل) : (وأن من تولى إماماً جائزأ كابي بكر وهو فهو كافر للنار وإلى النار) (٢)

●

قد تقدم كون الأخبار في بيان عقidiتين كليتين . وها : مدح الإمام العادل ومتبعيه ؛ ونجاته . وذم الإمام الجائز ، ومتبعيه ، واستحقاقهم العقوبة . وهو معنٌ صحيح ، لا دين في . ولم يذكر فيها تشخيص أحد ؛ أصلاً ، حتى بالكتابية . وإنما في خبر واحد منها : لا يتولونكم ويتوتون فلاناً وفلاناً .
فكونها الصديق والفاروق - قطع من قطوعات المصنف ، لا يضي على الإمامية !
وغلق المصنف عن كونه ، هو الذي مس كرامة الخلفتين ، لا الخبر ، ولا الكليني - شرف الله مقامه - (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) .

● ● ●

تضعيف خبر . . .

(الأصل) : (وقد روی الوافي « ان أول من يباع أبا بكر هو إبليس ، وأن
(١) ص (س) من المقدمة ج ا
(٢) المصدر ذاته)

النبي قال أول من يباع أبا بكر في منبري هذا هو ابليس») (١)

الجواب :

١ - عدم حجية الخبر

إن ما في الوافي ليس حجية على غير صاحبه ، من الإمامية - لما عرفت من : أنهم لم يسدوا باب الإجتهاد ، حتى في الأحكام الشرعية الفرعية !
فكيف يقلدون في الأصول الإعتقادية ، والقضايا الواقعية التكوينية - كهذه القضية ؟

٢ - دوامة الخبر

إن الموجود في الوافي - في ذلك - خبران : الأول منها : عن جابر ، عن الصادق .
والثاني : عن سليم بن قيس الملاوي ، عن سلمان الفارسي .
وجابر - هذا - هو الجعفي . وهو وسليم المذكور ضعيفان . فهابا فرسا رهان ،
ورضيما لبان ، لا يعتمد بروايتها .

قال العلامة الحلي :

(وقال ابن الفضائي : إن جابر بن يزيد الكوفي ثقة في نفسه . ولكن جل من روى عنه ضعيف . فمن أكثر عنه من الضعفاء : عمرو بن شر الجعفي ، والسلكوني ، ومنجل ابن جميل الأستدي . وأرى الترائية ما روى هؤلاء عنه ، والوقف في الباقى ، إلا ما خرج شاهداً . وقال المجاشي : جابر بن يزيد الجعفي لقي أنا جفر وأنا عبدالله عليها السلام ومات في أيامه سنة ثمان وعشرين ومائة . روى عنه جماعة عرفتهم وضعفوا منهم : عمرو بن شر ، وفضل بن صالح ومنخل بن

(١) ص (س) من المقدمة ج ١

جميل (١) ، ويوفى بن يعقوب . وكان في نفسه مخلطاً . وكان شيخنا محمد بن محمد بن النهان ينشدنا أشعاراً كثيرة في معناه تدل على الإختلاط . ليس هذا موضوعاً لذكرها . والأقوى عندي : التوقف فيما يرويه هؤلاء - كما قاله الشيخ ابن الفضائي « ر٠ ») (٢) .

نتيجة هذه الترجمة : التوقف في رواية جابر ، عند من وثقه ، فضلاً عنّي لم يوثقه . وإنما قلنا : هو جابر الجعفي ، لروايته عن أبي جعفر « ع » . وليس عندنا من اسمه جابر ، ويروي عن أبي جعفر - أي : الباقر - غيره . لأن من رجالنا من اسمه جابر ثلاثة : جابر بن عبد الله الأنباري البدرى ، وهو من أدرك الباقر - حال صغره - ولم يرو عنه ، لموت جابر ، قبل موضع الرواية من الباقر « ع » . وجابر المكفوف ، وهو لم يدرك أبا جعفر ، وإنما أدرك أبا عبد الله ، ولم يرو منه شيئاً . فتعين كون راوي هذا الخبر ، هو : جابر الجعفي .

وقال الفلامنة المجلسي ، في الوجيزة :

سليم الفراء ثقة . وابن قيس الملايلي مخلط .

وحكى العلامة الحلي ، عن ابن الفضائي ، أنه قال :

وكان أصحابنا يقولون : إن سليم لا يعرف ، ولا ذكر في خير ، وقد وجدت ذكره في موضع من غير جهة كتابه ، ولا رواية أبان بن أبي عياش عنه . وقد ذكر له ابن عقدة في رجال أمير المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه . والكتاب موضع لا مزيد فيه ، وعلى ذلك علامات تدل على ما ذكرنا) - إلى آخر ما قال (٣) ومن العلامات الدالة على أن كتابه موضوع : ما ذكره في شأن الصديق ، في هذا الخبر . ولذا لا ترى لروايتها أثراً في الأحكام الشرعية .

(١) كذا وجدتها في المصدر الذي أخذته عنه سيدنا الإمام . ففي التعداد الأول « منجل » - بالجيم - وهنا بالخاء . ولست أعرف الصحة ! (تلميذ) .

(٢) الخلاصة ص ١٨ - ١٩ (٣) المصدر ص ٤١

٣— معارضة الخبر

ان الخبرين معارضان بما قدمناه من افتخار الصادق ، بتوالده من أبي بكر مرتبن — وبمحكمه بتفسيق من سب الحلفاء الثلاثة . بداعه أنه لا يجتمع مضامون الخبرين السابقين ، مع الإفتخار بالتوالد من هذا شأنه ، ولا التفسيق لمن سبه . وليس الخبران المذكوران ، بأصرخ في الذم ، مما تقدم — عن صحيح البخاري - في شأن أم المؤمنين عائشة !

وكما يعتذر عن البخاري — فيما سبق — من كونه معارضًا بما هو أقوى ، من روایة البخاري فيها ، من أن « فضل عائشة كفضل الترید على سائر الطعام » — فكذا يعارض ما في الخبرين من الذم ، بما في الخبرين الآخرين . ويقدم الخبران المادحان ، لكونها أقوى سندًا ، وأوضح دلالة ، وأصح معنى . ولعل صاحب الوافي ، لم يغفل عن ذلك . وإنما أورد الخبرين ، إيراداً ، على قواعد المحدثين .

تضييف خبر آخر

(الأصل) : (وفي الوافي أيضاً عن الصادق « إن قول الله وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم » نزل في أبي بكر وغير حين قالا يوم وصاة النبي بالأمر لعلي انظروا إلى عينيه (أي عيني النبي) تدوران كأنهما عيناً مجنون) (١)

الجواب :

أولاً : إنه معارض بما عرفت .
وثانياً : إنه لا يلزم به الإمامية — والوجه الوجه .

(١) ص (س) من المقدمة ج ١

تضعيف خبر ثالث

(الأصل) : (وفي السكري : «أن النبي قال لأبي بكر لما رأى جزءه في الغار أسكن ثم أراه النبي معجزات فأحضر أبو بكر في نفسه حينذاك أن النبي ساحر فسمى صديقاً) (١)

جئنا عن الرجال الرواين لهذا الخبر ، فما وجدنا لهم أثراً ، فيما عندنا من الكتب في علم الرجال ، سوى الحكم بن مسكون . فإنه ذكره النجاشي (٢) ، ولم ي تعرض له بذم ولا مدح . فهو غير معتبر . إذ اعتبار الخبر مشروط بمعرفة رواته . فيكتفي في عدم اعتباره : عدم معرفة رواته .

فكيف كان ، فالجواب عنه هو : الجواب عما سبق ، من عدم إلزام غير من أورد الخبر ، بضمونه ، ومعارضته بالأقوى !

مع أن امارة الكذب عليه ظاهرة ، لأن إخمار أمير المؤمنين أبي بكر - وحاشاه ! - كون ذلك سحراً ، من علم الغيب ، الذي عرف حاله . لأن الرواية لم تؤتى إلى أحد حسي .

والخبر - الذي ييدهنا في نسخة الواقي - لم يتضمن ما يتضمنه ذيل الخبر المذكور في «الأصل» ، من قوله : «فسمي صديقاً» . فهو - هذه الزيادة لوقت ، لكان مؤكدة لكتاب الخبر؛ إذ أن ذلك يقتضي التسمية بغض الصديق - وأبو بكر هو الصديق ،

تضعيف خبر عن عائشة وحفصة

(الأصل) : (وفي السكري والواقي «ان قول الله ضرب الله منلا للذين كفروا أمرأ فتح وامرأ لوط - الآية نزل في عائشة وحفصة وإنها كافرتان منافقتان خالدتان

(١) ص (س) من المقدمة ج ١ (٢) ص ٩٨ - ٩٩ من «الرجال» ، للنجاشي .

إن الذي وجداه في السكري والوافي صالحًا لاستناد المصنف - فيما ذكره - هو الخبر المروي عن : علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (٢)
والواجب الكلام ، في الخبر ، من جهات :

١ - سنته

إن سنته من الضعف بمكانه لا تخفي . إذ أن الواسطة ، عن زرارة : رجل غير معين - أصلًا - فهو هيان بن بيان ! فليس يقام له وزن ، حتى لو كان مضمونه أمرًا عرفيًا . فكيف إذا كان مضمونه أمرًا خطيرًا ، كلاماً داجن والمذدام ، التي تترتب عليها الآثار العظيمة - دنياً وأخرى ؟

٢ - متنه

إن متنه ذو صورتين . صورة : قد تضمنت : أن رسول الله « ص » ، قد تزوج ، بلا تعين زوجة - وهي التي يبدأنا من أصول الكافي .
والصورة الأخرى ، على ما في الوافي ، قد تضمنت : أن رسول الله « ص »
تزوج مثل عائشة وحفصة . ولم يتضمن متنه تبظيرهما بأحد ، كائناً من كان .

٣ - دلالته على ما تضمنته

إليك نص ما هو المهم في الخبر :

عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة ،
عن أبي جعفر . قال : قلت له : ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما توى ،
وما تزوجت قط ؟ فقال : وما يمنعك من ذلك ؟ . فقلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى
أن لا تحلى لي منا كتحتهم مما تأمرني ؟ . فقال : كيف تصنع ، وأنت شاب ؟ أنصبر ؟

(١) ص (س) من المقدمة ج ١ (٢) ص ٤٩٠ من الكافي وص ٤٣ ج ٣ من الوافي .

قلت : أخذ الجواري . قال : فهات الآن ، فبا تستحل الجواري ؟ قلت : إن الأمة ليست بمنزلة الحرة . إن رايتها بشيء بعثتها واعتز لها . قال : فهدنني بما استحلتها . قال : فلم يكن عندي جواب - فقلت : كما ترى ! . فقال : ما أبالي أن تفعل . قلت : أرأيت قوله ما أبالي أن تفعل ، فإن ذلك على جهتين ، تقول : لست أبالي أن تأثم من غير أمرك ؟ فما تأمرني أ فعل ذلك بأمرك ؟ قال : قد كان رسول الله تزوج . وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان ، إنها قد كاتنا تحت عبادتنا صالحين . فقلت : إن رسول «ص» ليس في ذلك بمنزلتي إنما هي تحت يده ، وهي مقرة بحكمه ، مقرة بدينه .

دلّ كلام زرارة على أنه يمتنع من التزويع ، بزعمه : أن صدور المعصية ، من المرأة ، مانعة من التزويع بها . فأجابه المسؤول : إن المعصية غير مانعة . واستدل عليه بتزوج رسول الله «ص» بن صدرت منها المعصية ، وبتزوج نوح ولوط بالمرأتين العاصيتين لها .

وأين هذا من كلام المصنف ؟ فإن هذا توه - صريحًا - لم ينظر بأمي المؤمنين - عائشة وحفصة - بأحد ، لا امرأتي نوح ولوط ، ولا غيرهما . وإنما أثبت لأمي المؤمنين عصياناً ، هو : تظاهرها على رسول الله «ص» . وقال السائل - أيضًا - فقلت : إن رسول الله ليس بمنزلتي . إنما هي تحت يده ، وهي مقرة بحكمه ، مقرة بدينه .

ففرح السائل بكون زوجات النبي «ص» ، مقرات بدينه «ص» وبحكمه ، وأقر المسؤول على ذلك . فتفى بذلك - بالصراحة - التكفير عن زوجات النبي «ص» جميعهن ، فمن أين يمكن دعوى وجود التكفير لأمي المؤمنين - عائشة وحفصة - في الكافي والوافي ؟ ما هو إلا قطع صرف ، وصرف القطع !
وبالنفي الخبر - كذلك كور منه - يملؤ بمناظرة السائل المسؤول ، حتى كان السائل قرين للمسؤول ، أو أعلم منه .

وهذا من أكبر الدلائل على كون الخبر موضوعاً ، لوضوح : أن ليس هذا شأن الرواية عن النبي «ص» ، ولا عن الأئمة ، حتى لو كان السؤال عن وجه حكم ،

لم يتعدّ سؤالاً واحداً ، بخلاف هذا الخبر . فإنه من أوله إلى آخره ، مبني على المانظرة والشعب .

ذم النواصب لا يتناول غيرهم

(الأصل) : (وروى الراوي وغيره عن الصادق أنه قال « ما من مولود يولد إلا وابليس من الأبالسة بحضرته فان علم الله أن المولود من شيعتنا حججه من الشيطان وإن لم يكن من شيعتنا أثبت الشيطان اصبعه في دبر الفلام فكان مأبونا وفي فرج البارية فكانت فاجرة) وفي التهذيب : « كان الصادق يقول خذ مال الناصبي حيث ما وجدته وادفع اليها الحسن ») (١)

الجواب عن الخبر الأول - على تقدير وجوده كما هو ، من غير أن يتداخله قطع المصنف ، ووجود شروط الصحة في رواهه - ما عرفت ، مراراً ، من أنه لا يتعدى لغير مصنف الكتاب . مع أن ما فيه من ضعف المعنى ، وسخافته ، أكبر دليل على الوضع . مضافاً إلى أن هذا لا يمس كرامة أهل السنة . لما نقدم : من كون الجحابة منهم ، يقولون : إن أهل السنة هم الشيعة . لكن المصنف - عفى الله عنه ! - لا يرى نفسه من الشيعة ، ولا يرى أهل السنة من الشيعة ، فيجزع من مثل ذلك ! وإنما الخبر الثاني ، فهو : كما ذكره المصنف في التهذيب (٢) . إلا أنه لا ينطبق على عنوان المتن ، الذي أوردت الأخبار لأجله ، لأن العنوان : « باب الحسن والفناء » .

قال الشيخ - رحمه الله : « والحسن واجب في كل مغم » .

ثم قال : « والفناء كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح ، والأنوار والرقيق ، وما استفيد من المعادن والقوص ، والكتوز والعنب ، وكل ما فضل من

(١) ص (س) من المقدمة (١) (٢) ص ٢٥٢

أرباح التجارات والزراعات والصناعات ، عن المؤونة والكافية ، في طول السنة ،
على الاقتصاد »

فالناصب ، لم ينطبق عليه شيء مما في العنوان . ولذا لم أجده مفتيناً به – فيما
أعلم – فإن موضع الحس عند الإمامية ، محضورة في عالم مخصوص ، ليس مال
الناصب منها قطعاً .

مضافاً إلى أن الخبر يختص بالناصب ، وهو من نصب العداوة لأهل البيت .
ويبين الناصب ، وبين أهل السنة بون شاسع ؟ لأن واقية أهل السنة – كما تقدم –
هو : الإقرار بحقيقة الخلفاء الأربع ، استناداً إلى الإجماع – في الأول والرابع –
واللص من الخليفة السابق ، لل الخليفة اللاحق – في الثاني والثالث – ومدح الحسينين
وأهله ، والأئمة من أهل البيت ، بما هم أهله . ولذا دعوا لهم الكرامات ، والعلم
بعض الغيب .

فأين من هذا شأنه ، من نصب العداوة لعلي وولده « ع » ؟
أو ما سمع المصنف ما كتبه بعض أهل السنة ، بماعة من عشيرته قد تشيعوا ،
فككتب إليهم قصيدة ، قال فيها :

لا عيب فيهم سوى تبديل مذهبهم بالرفض – والرفض قد يزري بذوي الحسب
قد ضيعوا دين آباءِ لهم سلكوا طريقة الحق – لا رفض ولا نصب
ولكن المصنف لا عتب عليه في الحمامات عن النواصب ، بعد أن حامي – فيما
سبق – عن الكفار . إذ أن الكفار – على كل حال – أسوأ حالاً من النواصب .
فإن النواصب يعادون علياً وولده ، والكفار يعادون النبي « ص » وجميع المسلمين .
غير أن المصنف وقف موقف الحمامات عن كل أحد ، في قبة الشيعة .

جهاد علماء النجف ، وفتوى علماء القطيف ...

(الأصل) : (وفي الوافي قال : « كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت
يعبد من دون الله ») (١)

(١) ص [س] من المقدمة ج ١

الجواب : إن هذا العموم مخصوص بما إذا كان صاحب الرأي عادلاً - فهنا
مطلوبان :

١ - الإمام الجائز

إذا كان الرافع للرأي إماماً جائزاً ، فلا شبهة في كونها حينئذ رأية ضلال ،
وتكون مصادقاً لقوله : ما رفت رأية ضلال ، إلا ولف بها أناس سفهاء .

٢ - الإمام العادل

إذا كان صاحب الرأي عادلاً ، فلا شبهة في وجوب اتباعه ونصرته ، عند
الإمامية .

ولذا أعلن بوجوب الجهاد علماء الإمامية ، على عامة أهل العراق - في الحرب
العظيمة - انتصاراً للدولة الإسلامية - دولة تركيا ... وخرج من تكهن منهم
للحرب بذاته ، كحجج الإسلام : شيخ الشريعة الأصفهاني ، والسيد محمد سعيد حبوبي ،
والسيد محمد الداماد ، والشيخ عبد الكريم الجزائري .

ومن لم يتمكن من الخروج ، بذاته ، بذل الجهد من بث النصائح ، والإفتاء
بالوجوب - مكرراً مؤكداً - ليشر في القلوب المغافلة ، والنفوس المتضاعفة .
ولم يكتف بذلك حجة الإسلام السيد محمد كاظم اليزدي . بل سمح بولده ، وفلذة
كبده السيد محمد .

فجاهدوا وبذلوا النصائح ، وثبتوا في المواقف الحرجة . وكانت تركيا بالله ،
ثم بهذه الوسيلة ، جدية بالنصر ، حرية بالظفر . إلا أن قواد تركيا ، مدوا نظرهم
إلى بروق رشى الدولة المقابلة لتركيا . ففتحت بالجند ، وما يتبعه من القوات
والذخائر . فأثر ذلك في نفوس العلماء ، أي تأثير ! حتى مات لذلك - غماً ،
فجأة - حجة الإسلام السيد محمد سعيد حبوبي ، وحجة الإسلام السيد محمد الداماد ،
وابتلي بداء السلن ، حتى قضى به ، السيد محمد نجل حجة الإسلام المذكور .

وفي السنة الثامنة والأربعين ، والثلاثمائة والألف هجرية : أفقى علماء القطيف
لعلوم الشيعة - في القطيف - بوجوب طاعة الملك عبد العزيز السعود ، وحرمة

نقل السلاح في قبالته . مع أن العلماء كانوا محرزين ، بأن سبب الثورة ، هو : سوء معاملة الحكومة المحلية ، مع الأهمي . ولكن العلماء رأوا : أن كل شيء يهون ، دون شق العصا على جلالة الملك !

وكل من الأمراء مشهور ، كاستهار الشيس في رائحة النهار . وإن كان الأول أشهر وأظہر !

فهذه آراء الإمامية ، وأفعالهم الجميلة مع الملوك — من أهل السنة — فهل يعتبر هو هذا الدال — بالدلالة القطعية — على حسن عقيدهم في الملوك ، أم خبر عام في كتاب ، « وما من عام إلا وقد خص » ، حتى قيل : أن ذلك جار ، حتى في « ما من عام إلا وقد خص » — وهو كما قيل .

ولكن المصنف يغفل عن المحسوس ، وينسب إلى الموهوم — عفى الله عنه ، وسامحه !

● ● ●

وجوب الجهاد مع الإمام العادل

(الأصل) : [وقال في الواي أيضاً « الجهاد مع غير الإمام حرام مثل حرمة الميتة والخنزير ، ولا شهيد إلا الشيعة ، والشيعي شهيد ولو مرات على فراشه حنف أنفه ، والذين يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون »] (١)

●

قد عرفت : أن الإمام العادل يجب الجهاد معه — كما فصل .
وإما الإمام الحائز — ولا سيما إذا كان مثل : يزيد بن معاوية ، ويزيد بن عبد الملك ، والوليد بن يزيد الزنديق ، والمنصور الدوانيقي ، وموسى الهادي ، والرشيد ، والأمويون ، والمعتصم ، والمتوكل — فالقتال معهم ، ليس قتالاً في سبيل الله ، والجهاد معهم ليس جهاداً في دين الله . بل الواجب على المسلمين : خلعمهم ونصب العدول من المسلمين — كالعبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، فضلاً عن الخلفاء الخمسة الراشدين .

(١) ص (س) من المقدمة ج ١

وحيثذ يحب الجهاد ، ويكون الجهاد شرعاً ، والقاتل معه مقاتلاً في سبيل الله ، شهيداً في شرع الله . لا يغسل ولا يكفن . بل يزمل في نياقه ، ويدفن ، فيحضر - يوم القيمة - في لون كلون الدم ، وربع كريح المسك - كما جاء في الخبر النبوي . وليت شري مَا الدليل على صحة إمامية الجائز ؟ وما المستند فيه ؟ أهـ قوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ، الذي قررت طاعة الإمام بطاعة الرسول ، المستلزم لكون الإمام مقتفياً للرسول ، في أقواله وأفعاله ؟ أهـ قوله « ص » : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِيمَانَ زَمَانِهِ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ، الدال على أن معرفة الإمام قوام في الدين الإسلامي ؟

فما ضر من مات ، ولم يعرف يزيد بن معاوية ، وأشباهه من أمته الجور ؟ ! .
الأمر أوضح وأجلـ من أن يخفى .

وإما أن الشيعي يموت شهيداً ، وإن مات على فراشه - فـما وجدنا فيها فتوى لعلمائـنا . ولعل المراد منها « الشهادة » - بمعنى آخر ، كالمعنى المراد من أن الميت بدأ البطن شهيدـ . فإن صـحـ ، فهو شامل لأهل السنة - أيضاً .

ولكن قد عرفتـ : أن المصنـف لا يرى نفسه من الشـيعة ، ولا يرى أهلـ السنة من الشـيعة ! ولـهـذا يجـزعـ من صـفاتـ الشـيعةـ .

إشتراط صحة حمل المسلم بالإجتـهـاد أو التـقـليـد

(الأصل) : (وفي الوايـيـ « قال رجل للباقـرـ قد حـجـجـتـ وـأـنـاـخـالـفـ فـقـالـ أـعـدـ حـجـكـ) (١)

الجوابـ كـماـ تـقدـمـ : منـ أـنـ الـخـالـفـ غـيرـ السـفـيـ . بدـاهـةـ أـنـ الـخـالـفـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ ، مـبـانـ لـهـمـ - وـالـسـفـيـ لـيـسـ مـبـانـاـ ، الـبـتـةـ .

(١) صـ « عـ » منـ مـقـدـمـتـهـ جـ اـ

فالسائل قد كان : إما ناصيًّا ، أو خارجيًّا . وفساد حجه - حينئذ - لأنَّه
الفروع المختلف فيها ، في أحكام الحج ، لا من الكتاب ، ولا من السنة النبوية .
والفتوى بفساد الحج ، حيث يكون بهذه المثابة ، لا تختص بالشيعة . بل هو قول
ال المسلمين عامة ، في كل هنالك من أعمال المسلمين . لوضوح أنه لا بد في صحة العمل ، من
موافقته لكتاب والسنة . ومن ذلك استناد العمل إلى الإجتياه الشرعي .



«أَلْ» - في «الأُمَّة» - عهديَّة

(الأصل) : (وفي الواقي : «ما اختص بروايته الأُمَّة فلاتلتفت إليه») (١)



إنَّ أدَّةَ التعرِيف - في «الأُمَّة» - ليست جنسية ، البتة ، لمَدْ صحة المعنى معها ،
لأنَّ الأُمَّة - حينئذ - تكون شاملةً لجميع أمتَّه عليه وآله ، وهو من أقر بنبوته . فكيف
يكون ما اختص به الأُمَّة ، لا يلتفت إليها .
هذا معنى غير معقول .

فتعين أن يكون المراد من «الأدَّة» : العهديَّة ، والعهد هنا ذهني . فالأُمَّة
أناس مخصوصون ، لم تعتبر روایتهم ، ولا يدرى من هم . أمم أناس مخصوصون
كمذابون ؟ أم مخلطون ؟ أم وضععون ؟
لا يحكم على قائل هذا ، بحكم ضائِر ، ولا حكم نافع .



مخالفة نقل المصنف لما في الكافي

(الأصل) : (وفي الكافي «أنْ قَوْلَ اللَّهِ (أَلْمَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبَهُمْ

«إِلَيْهِمْ) [ع] ص ١ من المقدمة ج ١

الكتاب يؤمنون بالجنت والطاغوت) الآية قد نزل في الصحابة بعد موت النبي » (١)

●

إن الذي وجدناه في تفسير الآية المذكورة (٢) هو هذا الخبر :
عن بريد العجلاني ، قال : سألت أبا جعفر « ع » عن قول الله عز وجل :
« أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُ » ، فكان جوابه : « ألم تر إلى
الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجنة والطاغوت ويقولون للذين كفروا :
هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سيلماً » — يقولون لأنة الضلال والدعاة إلى النار: هؤلاء
أهدي من آل محمد سيلماً — « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن ينجده
له نصيراً » .

وهو إثنا دل على أن المراد من « الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » - في الآية -
هم المتبعون لأنة الضلال . فادخال الصحابة بعد موت النبي وآلها ، لا وجه له إلا
القطع من المصنف !

فالمتعين : كون المراد من اتبع أنة الضلال ، وترك أهل البيت - كما تقدم : في
من اتبعبني مروان ، عدا العبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، وبني العباس ؟ بل
وغيرهم - فإن أنة الضلال ، بعد عصر الصحابة ، قد تكثروا وانتشروا ! فللخوارج
أنة ! وللثوار من غيرهم أنة !

ما أكثر الناس ! لا ! بل ما أقلهم ! الله يعلم أنني لم أقل فندا !
إني لأفتح عيني - حين أفتحها - على كثير ! ولكن لا أرى أحدا !
وقد تقدم : أن أهل البيت لم يترکوا في عهد الخلفاء الثلاثة . بل إن المقدم
والمستشار - عند الخلفاء الثلاثة - هو رئيس أهل البيت علمأ وحاكمأ وتقى وشجاعه:
علي بن أبي طالب « ع » .

وكذلك في خلافة العبد الصالح عمر بن عبد العزيز . فقد روينا عن الباقر « ع » :
أنه كان يقول : « إن العبد الصالح عمر بن عبد العزيز كان يصلانا بالقددين - سراً ،

(١) ص « ع » من المقدمة ج ١ (٢) ص ١٠٢ من السكري .

خيفة من أهله » - وتسينتنا له بالعبد الصالح اقتباس من الإمام الباقر « ع » .
وما أبعد ما بين المصنف ، وبين الشيخ الحافظ ابن حجر فإن المصنف جعل
صدر الخبر موبقة للشيعة - وأي موبقة ! - والحافظ استدل بذيله على إثبات مكرمة
لأهل البيت . قال :

(أخرج أبو الحسن المغازلي عن الباقي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : نحن
الناس والله !) (١)

فهم ابن المغازلي والشيخ الحافظ : أن المراد من أمّة الضلال هم من قدمنا ذكرهم ،
فلم يجدا في الخبر عيباً ولا نقصاً .

● ● ●

تأويل المصنف لما في الكافي

(الأصل) : [وفي الكافي « أن قول الله (ومن الناس من يتخذ من دون الله
أنداداً) الآية نزل في أولياء أبي بكر و عمر »] (٢)

●

إن الذي وجدناه في الكافي (٣) هو هذا الخبر :
عن جابر الجعفي قال : سألت أبي جعفر عن قول الله : « ومن الناس من يتخذ
من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ». قال : هم - والله - أولياء فلان وفلان ،
اخذوهم أمّة ، دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً . فلذلك قال :
« ولو يرى الدين ظلموا ، إذ يرون العذاب : أن القوة لله جميماً وأن الله شديد
العذاب . إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب ، ونقطمت بهم
الأسباب . وقال الذين اتبعوا : لو أن لنا ذرة فنتبرأ منها . كذلك »

(١) ص ٩١ من الصواعق

(٢) ص (ع) من المقدمة ج ١

(٣) ص ١٩٠

يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ . وَمَا هُمْ بِخَادِجِينَ مِنَ النَّارِ »
ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هُمْ – وَاللَّهُ، يَا جَابِرٌ! – أَغْنَى الظَّلَمَةِ
وَأَشْيَاعِهِمْ .

وَفِيهِ:

أولاً : كون راويه جابر الجعفي . وقد عرفت: أنه من الضعف بمكان .
فالخبر صافت عن درجة الاعتبار .

ثانياً : إن « فلاناً وفلاناً » لفظان كثائيان عن شخصين ، اعتقدت إمامتها .
وليس من اعتقدت إمامتها — في المسلمين — تقليل . فلم يعلم من المراد من الشخصين .
فككون المراد منها : الصديق والفاروق — حمدس وتخين ، وقطع صرف ،
وصرف القطع ! فمن أين للمصنف تشخيصها ، ونسبة ذم من اتبعها إلى الشيعة ؟!
بل الأخرى : كون المراد منها غير الصديق والفاروق ، بن هو مظہر محسوس
لبعور والظلم والمدوان ، وما أشبه ذلك من الرذائل — لا الصديق والفاروق اللذان
هما مظہر التزاهة والإحسان إلى غير ذلك من السجايا والصلقات الفاضلة .

ولكن المصنف — ساحه الله ! — يقطع بالشيء من غير أسباب عادية !
والقطع إذا تسفى من غير أسباب عادية ، لم ينضبط تحت ضابط ! ولهذا أفضى به
قطعه إلى أنه هو الشائم — في الحقيقة — الصديق والفاروق ، لا الخبر ، ولا الكليني .



معارضة خبر بالأقوى

[الأصل] : (وفي الكافي أيضاً أن قوله « إن الذين آمنوا ثم كفروا » الآية
نزل في أبيه بكر وهران آمنوا بالنبي ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولامة علي ،
ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، ثم كفروا بعد موت النبي ، ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من
كل الأمة) (۱) .

(۱) ص (ع) من المقدمة ج ۱

الجواب :

أولاً : الطعن في سند الخبر . أذ أن راوية محمد بن أورمة . قال النجاشي :

(محمد بن أورمة أبو جعفر القمي ، ذكره التمیون ، وغمزوا عليه ورموه بالغلو ، حتى دس عليه من يقتلك به ، فوجدوه يصلی من أول اللین إلى آخره ، فتوقفوا عنه . وحکى جماعة من شیوخ الـقـمـیـن ، عن ابن الـوـلـیدـ اـنـهـ قـالـ :ـ مـحـمـدـ بـنـ أـورـمـهـ طـعـنـ عـلـيـهـ بـالـغـلـوـ .ـ فـكـلـ مـاـ كـانـ فـيـ كـتـبـهـ بـمـاـ وـجـدـ فـيـ كـتـبـ الحـسـنـ بـنـ سـعـیدـ وـغـيرـهـ ،ـ فـقـلـ بـهـ ،ـ وـمـاـ تـقـرـدـ بـهـ فـلـ تـعـمـلـهـ .ـ وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ :ـ أـنـهـ رـأـىـ تـوـقـیـعـاتـ أـبـیـ الـحـسـنـ الـثـالـثـ عـلـیـهـ السـلـامـ إـلـىـ أـهـلـ قـمـ ،ـ فـیـ مـعـنـیـ مـحـمـدـ بـنـ أـورـمـهـ وـبـرـاءـ بـمـاـ فـرـقـ بـهـ .ـ وـكـتـبـهـ صـحـاحـ إـلـاـ كـتـابـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ تـرـجـمـةـ تـفـسـیرـ الـبـاطـنـ ،ـ فـانـهـ مـخـلـطـ) (۱)

ومن الخبر من تفسیر الباطن ، فسقطه متین ما يرويه ابن أورمه (۲)

وثانياً : إنه معارض من روایاتنا ، بما هو أصح سندأ ، وأقوى دلالة ، من افتخار الإمام الصادق «ع» ، بتولده من أبي بكر الصديق - مرتين - وحكم الصادق «ع» - أيضاً - بنفسيق من سبّ الخلفاء الثلاثة



(۱) ص ۲۳۱ - ۲۳۲ من رجال النجاشي .

(۲) لعل هذا الخبر الذي عرض له سيدنا الإمام ، وأسقطه حيث أنه من « تفسیر الباطن » ، وهو من بين ما حنه الكتاب المختلط . أقول : لعله - من ناحية ثانية - من بين ما فرق به ، بما تبرأ منه الإمام «ع» فيما ذكره النجاشي [تلميذ]

تفسير الشيعة لبعض الآيات

تفسير آيات من معتمد تفاسير الشيعة

(الأصل) : [(تفسير الشيعة للقرآن)]

لم يعتد على كتاب الله بتفسيره التفاسير المنكرة المضحكة مثل الشيعة . وقد وضعنا أمام القارئ مخالج من هذه التفاسير . فيفسرون الجبارة والطاغوت بأبي بكر وعمر ، ويفسرون الأنداد في قوله (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً) بالخلفيين أيضاً . ويقولون في قول الله (ألم تو إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب الآية ألم هم الصحابة إذ توّلوا الخلفاء .) (١)

إن هذا الكلام - من المصنف - إن كان نظراً إلى الأخبار التي أوردها ، آنفًا عن السكافي - فقد عرفت : أنها أجنبية مما ادعاه المصنف ، من تفسير « الجبارة والطاغوت » بالخلفيين الأولين ، والأنداد بالخلفيين أيضاً . ومن تفسير « الذين أتوا نصيباً من الكتاب » بالصحابة ، إذ توّلوا الخلفاء

وبينا : إن حمل « فلان وفلان » ، الذي تضمنه بعضها ، و« الجبارة والطاغوت » ، الذي تضمنه البعض الآخر ، على خصوص الخلفيين الأولين - قطع من المصنف ، بلا سبب عادي . لما هو واضح من أن إدعاء الإمامة موجود لكثير من المسلمين ، ولكل مدعٍ للإمامية أتباع ، يلفون به ، ويُعتقدون إمامته ، ويعرضون عن أهل البيت .

(١) ص (ع) من مقدمته ج ١

وليس من ذلك أهل السنة ، فانهم لم يعرضوا عن أهل البيت ، اقتداءً بالكتاب والسنة ، ولعمل الخلفاء الثلاثة .

إنما المعرضون عن أهل البيت : هم المت指控ون لبني مروان وبني العباس والخوارج .

وإن كان كلام المصنف ، نظراً إلى كتب الإمامية ، في تفسير القرآن - فالإشكال ما في جمع البيان للطبرسي ، وهو أجود تفسير تعتد به الإمامية - في قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب » - الآية - قال (١) :

[الجب والطاغوت] يعني بها الصنمين الذين كانوا لقريش ، وسبعدهما كعب بن الأشرف . ويقولون للذين كفروا - أبي سفيان وأصحابه - هؤلاء أهدي من الذين آمنوا - محمد وأصحابه - مسيلًا - أي : ديننا - عن عكرمة وجماعة من المفسرين . وقيل : إن المعنى بالآية حرب بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، وسلام بن أبي الحقيق ، وأبو رافع ، في جماعة من علماء اليهود . والجبت : الأصنام . والطاغوت : تراجة الأصنام ، الذين كانوا يتكلمون بالتكذيب عنها - عن ابن عباس .

وقيل : الجب : الساحر . والطاغوت : الشيطان - عن ابن زيد . وقيل : الجب : السحر - عن مجاهد والشعبي . وقيل : الجب : الساحر . والطاغوت : الكاهن - عن أبي العالية ، وسعيد بن جبير . وقيل : الجب : إبليس . والطاغوت : أولياؤه . وقيل : هما كل ما عبد من دون الله ، من حجر ، أو صورة ، أو شيطان - عن أبي عبيدة . وقيل : الجب - هنا - حبي بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن أشرف [].

وفي قوله تعالى : « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً » - الآية : [ومن الناس . من : للتبعيض - همها - أي : بعض الناس ، من يتخذ من دون الله أنداداً . يعني : آلهتهم من الأوثان التي كانوا يعبدونها - عن قنادة وبجاء ،

(١) ص ٢٤٤ - ٢٤٥

وأكثر المفسرين . وقيل : رؤساؤهم الذين يطیعونهم طاءة الأرباب من الرجال - عن السدي - وعلى هذا المعنی ما روی جابر عن أبي جعفر ، أنه قال : نعم ! آية الظلة وأشياعهم [١)]

وهو - كما ترى - لا ربط له بشيء ، بما ذكره المصنف ، حتى مَا أورده عن جابر عن أبي جعفر . إذ هو موافق لما عن السدي ، من أن المراد بالأنداد : الرؤساء الغير الشرعيين ، المتبعون ، المقتدى بهم .

التغليظ في تفسيرين سنيين أشد منه عند الشيعة

[الأصل] : (ويقولون إن امرأة لوط وامرأة نوح الكافرتين المذكورتين في القرآن ما عانشة وحصة) (٢) .

للله در المصنف ! ودر غفلاته ! بداعه أن لا معنى لكون امرأة لوط ونوح معاً : عائشة وحصة . فهو معنى غير معقول . فمن أين تيسّر للمصنف القطع به ؟! وفي أي وجهة عثر عليه ؟!

نعم ! إن بعض الإمامية تقول : إن قوله تعالى « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط » - الآية - قد تضمن التعریض لها . بمعنى : أن لا يكون بخيالها أن الزوجية من النبي « ص » ، عاصمة عن توابع المعصية ، من سخطه تعالى إلى وتنذيه ، لا دلت عليه الآية ، من أن امرأة نوح ولوط ، امرأة نبيين . ولما عصنا الله عز وجل ، أدخلهما النار ، ولم تفهمها هذه الزوجية . فلتكن عائشة وحصة على حذر وخوف .

كما أن قوله تعالى : « وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون » ، إلى قوله تعالى : « ومریم ابنة هاران » - الآية - تعریض لعائشة وحصة - أيضاً - بمعنى : أن

(١) ص ١٠٤

(٢) ص (ع) من المقدمة ج ١

زوجية سية من فرعون ، السكافر بادعاء الربوبية ، لم تضرها شيئاً ، مع طاعتها الله عز وجل . وأن مريم بنت هرمان ، لم يضرها – أيضاً – كون قومها كفاراً ، مع طاعتها الله .

فملخص المثلين : أن العتمد عند الله عز وجل ، هو : الطاعة له . والقرب من الصالح ومن الطالع ، غير بجد شيئاً .

وهذا المفهوم قد قال به جماعة ، من المفسرين ، من أهل السنة :

[قال مقاتل : يقول الله سبحانه لهائشة وحفصة : لا تكونوا بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط ، في المعصية ، وكُنوا بمنزلة امرأة فرعون] (١) .

وفي الكشاف للذخري (٢) :

(ومثل حال المؤمنين في أن وصلة الكافرين لا تضرهم ، ولا تنقص شيئاً من ثوابهم ، وزلماهم عند الله ، بحال امرأة فرعون ، ومنزلتها عند الله تعالى ، مع كونها زوجة أعدى أعداء الله ، الناطق بالكلمة العظمى . ومريم ابنة هرمان ، وما أورثت من كرامة الدنيا والآخرة ، والاصطفاء على نساء العالمين ، مع أن قومها كانوا كفاراً . وفي طي هذين التمثيلين تعریض بأمي المؤمنين ، المذكورون في أول السورة ، وما فرط منها من التظاهر على رسول الله « ص » بما كره ، وتحذير لها على أغلفظ وجه وأشدّه ، لما في التمثيل من ذكر الكفر . ونحوه في التغليظ قوله تعالى : « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » . وإشارة إلى أن من حقها أن تكونا في الإخلاص والكمال فيه ، كمثل هاتين المؤمنتين ؛ وأن لا تتسللا على أنها زوجا رسول الله ، فإن ذلك الفضل لا ينفعهما ، إلا مع كونها مخلصتين . والتعريض بمحفظة أرجح ، لأن امرأة لوط أفضت عليه ، كما أفضت حفصة على رسول الله . وأسرار التنزيل ورموزه ، في كل باب ، بالغة من اللطف والخفاء ، حداً ، يدق عن تقطن العالم ، ويزل عن بصرها) .

(١) ص ٤٣٩ من مجمع البيان للطرسي . (٢) ص ٢٠١ ج ٣

وفي التفسير الكبير للإمام الرازى (١) :
 [وفي من هذن التمثيلين تعریض بأئمۃ المؤمنین ، وہما حفظة وعائشة ، بما فرط منها ، وتحذیر لها على أغلط وجه وأشدّه ، لما في التمثيل من ذکر الكفر].
 وليس فيها وقفتا عليه ، من تقاصیر الشیعة ، من أبرز التمثيل مسبّب التغليظ والتهویل ، كما أبرزه الزخنثی والرازی .
 ولكن المصنف ، إما أنه لم يلم " بمثل ذلك " ، أو ألم " به ونسيه ".
 وتضمن المثلین ، التعریض بالملائک ورتبین ، بالمعنى المذکور ، لا بأس به . إذ هو تحذیر منه تعالى لها وتحویف .

● ● ●

تفسیر الشیعة لآیة «کمثل الشیطان» ..

(الأصل) : [ويقولون في قول الله (کمثل الشیطان إذ قال للانسان اکفر) الآية أنه نزل في أي بکر ومر] (٢)

إني سبرت ما في يدي من تقاصیر الإمامیة — المعتمد لدى وغيره — فلم أجده أثراً لما ذکره المصنف ، من قول الإمامیة ، في قوله تعالى : «کمثل الشیطان إذ قال للانسان اکفر » .

إما البرهان : فلم يذكر الآية أصلاً ، لأنّه لا يذكر الآیات ، التي لم ترد فيها أخبار عن النبي وآلہ «ص» . فترکه الآیة ، دلیل على أنه لم يجد فيها خبراً .
 وإنما غير البرهان — ففي الصافی (٣) :

کمثل الشیطان . أی : مثل المناقین في اغراء اليهود على القتال ، ثم نکوّصهم .
 «کمثل الشیطان ، إذ قال للانسان : اکفر . فلما کفر ، قال : إني بريء منك .

(١) ص ١٧٦ ج ٨

(٢) ص (ع) من المقدمة ج ١

(٣) ص ٦٤١

إني أخاف الله رب العالمين . فكان عاقبتها أنها في النار خالدين فيها ، وذلك جزاء الطالبين منهم . يا أهلاً الذين آمنوا اتقوا الله . ولتنظر نفس ما قدمت لغد : ليوم القيمة .

وفي تفسير علي بن ابراهيم (١)

[ثم ضرب في عبدالله بن أبي ، وبني النضير مثلاً ، فقال : كمثل الشيطان إذ قال للأنسان : أكفر . فلما كفر ، قال : إني بريء منك . إني أخاف الله رب العالمين . فكان عاقبتها أنها في النار خالدين فيها وذلك جزاء الطالبين] فيه زيادة أحرف لم تكن في رواية علي بن ابراهيم . حدثنا به محمد بن أحمد بن ثابت ، عن أحمد بن ميمش ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير في غزوة بني النضير ، وزاد فيه : فقال رسول الله للأنصار : إن شتم دفت اليكم في المهاجرين منها ، وإن شتم قسمتها بينكم وبينهم ، وتركتمهم معكم . قالوا : قد شتمنا أن نقسمها فيهم ، فقسمها رسول الله في المهاجرين ، ودفعهم عن الأنصار ، ولم يعط من الأنصار إلا رجلين وهما : سهل بن حنيف ، وأبو دجانة ، فانها ذكر احاجة] .

وفي بجمع البيان للطبرسي ، وهو المعتمد (٢) :

[ثم ضرب سبعانه لليهود والمناقفين مثلاً ، فقال : كمثل الشيطان . أي : مثل المناقفين في غرورهم لبني النضير ، وخدلانهم إياهم . كمثل الشيطان إذ قال للأنسان : أكفر — وهو : عابد بني إسرائيل ، عن ابن عباس . قال : إنه كان في بني إسرائيل عابد ، اسمه برصيصا ، عبدالله زماناً من الدهر ، حتى كان يؤتى بالهارجيين ، يداوهم ويعرفهم ، فيبررون على يده . وأنه أتى بأمرأة في شرف قد جنت ، وكان لها أخوة ، فأنوه بها ، فكانت عنده ، فلم ينزل به الشيطان يزين له ، حتى وقع عليهما ، فحصلت . فلما استبان حملها قتلها ودفنا . فلما فعل ذلك ذهب الشيطان ، حتى لقي أحد أخواتها ، فأخبره والذي فعل الراهن ، وأنه دفنتها في مكان كذا . ثم أنى بقية

(١) ص (٢) ٦٤١ ص ٦٧٣

(٢) ص ٤١٧ - ٤١٨

آخرتها ، رجلاً رجلاً ، فذكر ذلك له . فجعل الرجل يلقى أخاه ، فيقول : والله لقد
 أتاني آتٍ ، فذكر لي شيئاً ، يكثرون على ذكره ، فذكر بعضهم بعض ، حتى بلغ
 ذلك ملوكهم ، فسار الملك والناس ، فاستنزلوه ، فأقر لهم بالذى فعل ، فأمر به ،
 فصلب . فلما رفع على خشبة ، قتل له الشيطان ، فقال : أنا الذى أليتك في هذا ،
 فهل أنت مطيعي فيما أقول لك ، أخلصك بما أنت فيه ؟ قال : نعم ! قال : اسجد لي
 سجدة واحدة . فقال : كيف أسجد لك ، وأنا على هذه الحالة ؟ فقال : أكتفي منك
 بالإيماء ، فأومن له بالسجود ، فكفر بالله ، وقتل الرجل . فهو قوله : « كمئن الشيطان
 إذ قال للإنسان : أكفر . فلما كفر ، قال : إني برىء منك ». ضرب الله هذه
 القصة ، لبني النضير ، حين أغترو بالمناقفين ، ثم تبروا منهم عند الشدة ، وأسلموا .
 وقيل : أراد كمئن الشيطان ، إذ دعا إلى حرب رسول الله « ص ». فله - أرأى
 الملائكة رجع القهري ، وقال : أخاف الله . وقيل : أراد بالشيطان والإنسان ،
 اسم الجنس ، لا المعبود ؟ فإن الشيطان أبداً يدعوا إلى الكفر ، ثم يتبرأ منه وقت
 الحاجة - عن مجاهد - وإنما يقول الشيطان : إني أخاف الله رب العالمين - يوم
 القيمة - ثم ذكر سبحانه : أنها صارا إلى النار ، بقوله : « فـكان عاقبتها أنها في
 النار خالدين فيها » ، يعني : عاقبة الغريةن : الداعي ، والمدعو ، من الشيطان ،
 ومن أغواه من المنافقين واليهود ، أنها معذبان في النار . وذلك جزاء الظالمين - أي :
 وذلك جراوهم [.]

بهذه التفاسير للأمامية ، خلو بما ذكره المصنف . فمن أين عذر عليه المصنف ؟ وفي
 أي تفسير وجده ؟

وعلى تقدير أنه وجده في تفسير ، من التفاسير الشاذة للأمامية ، أو غير الإمامية
 - تزيها له عن الكذب - فبأي مسوغ شرعي ، نسبته ذلك لمعوم فرقه من الشيعة ،
 فضلاً عن جميع فرق الشيعة ؟ ! ما هو إلا قطع صرف ، وصرف القطع !
 وإنني لأحاطي المصنف وأهل العلم - ولا سيما إذا كان مثل المصنف ! - من أنت
 يكون مصداقاً لقول الشاعر المصري أحمد شوقي :

وإذا أتى الإرشاد من سبب الموى . ومن الفرور فسمه التضليل

تفسير «أئمة الكفر» - في الآية

(الأصل) : [ويقولون في أئمة الكفر في قوله (قاتلوا أئمة الكفر) أنهم طلحة والزبير] (١) .

في مجمع البيان للطبرسي :

[«قاتلوا أئمة الكفر » أي : رؤساء الكفر والضلال ، وخصهم بالأمر بقتالهم ، لأنهم يضللون أتباعهم . قال الحسن : أراد به جماعة للكفار ، وكل إمام كافر ، لنفسه في الكفر ، ولغيره في الدعاء إليه . وقال ابن عباس وقتادة : أراد به رؤساء قريش ، مثل احْمَارُثَ بْنُ هَشَّامَ ، وأبي سفيانَ بْنُ حَرْبٍ ، وعُكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، وسائر رؤساء قريش الذين تقضوا العهد . وكان حذيفة بن اليمان يقول : لم تأت هذه الآية بعد . وقال مجاهد : هم أهل فارس والروم . وقرأ علي هذه الآية - يوم البصرة - ثم قال : أما والله لقد عهد إلى رسول الله «ص» ، وقال لي : لتقاتلن الفتنة الناكلة ، والفتنة الباغية ، والفتنة المارة . إنهم لا أبيان لهم]

الكلام في مواضع :

(الاول) : إن مقتضى الآية : عموم وجوب القتال لأئمة الكفر ، الذين تصح معاهدتهم ، وينكثون بعد المعاهدة . ومن ذكر بالخصوص - كأبي سفيان ، وعُكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، أو غيرها - إنما هو سبب التزول وال عبرة ، بعموم العام ، لا بخصوص السبب .

(الثاني) : إن عموم العلة في قوله تعالى : «إنهم لا أبيان لهم» ، يقتضي وجوب قتال من نكث ، إذا كان النكث على حد النكث لمهد النبي «ص» . وذلك

(١) ص (ع) من المقدمة ج ١

كفض البيعة الشرعية ، الموجب لاغتناش الإسلام في داخلينه ؛ وتفرق كلته ، الموجب لسلطة أعداء الإسلام ، على المسلمين ، واستيلائهم على الشرع والدين .

(الثالث) : لا شبهة في أن المروج ، على إمام المسلمين ، المباع بالبيعة الصحيحة الشرعية ، من الكبائر . بل من أعظمها .

فإن كفر مرتکب الكبيرة ، يلزمـه أن يكفر بها .

ولكن الحق : عدم صحة التكثير بالكبائر ، حتى الخروج . وإن وجـب قـتـالـ الخارج ، حتى يقتل أو يتوب ، كما دل عليه عمل أمـير المؤمنـين عـلـي عـ - يومـ البـصرـةـ - فـانـهـ عـنـ التـائـبـ ، وـعـنـ فـرـ منـ الزـحـفـ ، وـلـمـ يـسـبـ الذـرـيةـ . ولـمـ يـسـبـ الذـرـيةـ . ولـمـ يـسـبـ الذـرـيةـ .

(الرابع) : إن ما ينشـدـ منـ الشـعـرـ ، وما يـقـالـ منـ المـوـاعـظـ وـالـأـمـثـالـ ، وـما يـتـلـيـ منـ القـرـآنـ - إذا تـعـدـ الـوـجـهـ فيـ ذـكـرـهـ ، صـارـ الـوـجـهـ فيـ ذـكـرـهـ بـعـدـ . فـلاـ يـحـمـمـ عليهـ بـوـجهـ عـلـىـ التـعـيـنـ ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـيـةـ ، تـعـيـنـ الـمـرـادـ فيـ وـجـهـ الذـكـرـ .

(الخامس) : إنـهـ قدـ روـيـ : إنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـ عـ ، تـلـاهـ هـذـهـ الآـيـةـ فيـ وـاقـعـةـ الجـلـلـ ، قـرـبـ القـتـالـ .

وعـلـىـ تقـدـيرـ صـحـةـ الرـوـاـيـةـ ، يـحـتـمـلـ : أنـ الـوـجـهـ فيـ تـلـاوـتـهـ ، تـطـيـقـ «ـأـنـهـ الـكـفـرـ» عـلـىـ قـوـادـ الجـيـشـ . وـيـحـتـمـلـ : تـطـيـقـ «ـنـكـثـ الـعـهـدـ» عـلـىـ الجـيـشـ الـبـصـرـيـ . إـذـ أـنـ المـزـءـةـ فيـ «ـالـأـيـانـ» مـفـتوـحةـ ، فـهـوـ جـمـعـ «ـيـعنـ» . وـإـذـ قـامـ الـاحـتـالـ بـطـلـ الإـسـتـدـلـالـ . فـلـمـ يـبـثـ كـوـنـ الإـيـامـيـةـ يـقـولـونـ بـاـنـطـبـاقـ الـآـيـةـ ، عـلـىـ قـوـادـ الجـيـشـ خـاصـةـ ، مـنـ حـيـثـ آـنـهـ كـفـرـواـ .

معـ أـنـ المستـفـادـ مـنـ ذـبـلـ كـلـامـ عـلـيـ عـ ، مـنـ قـوـلـهـ : «ـلـقـدـ عـهـدـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـ» : لـقـاتـلـنـ الـفـتـنـ الـتـاـكـتـةـ» - إـلـخـ - أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، تـلـاهـ تـطـيـقاـ لـنـكـثـ الـأـيـانـ عـلـىـ الـجـنـدـ الـبـصـرـيـ ، لـاـ تـطـيـقاـ لـأـنـهـ الـكـفـرـ عـلـىـ قـوـادـ الجـنـدـ . وـيـؤـيدـ ذـلـكـ : أـنـ الـزـيـرـ لمـ يـشـهـدـ القـتـالـ . بلـ طـلـبـ مـنـهـ عـلـيـ عـ «ـالـلـاـقـاتـ» ، فـتـلـاقـيـاـ ، فـذـكـرـهـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـ» : «ـلـتـغـرـجـنـ عـلـيـهـ وـأـنـتـ ظـالـمـ» .

فذكر ما كان قد نسيه ، قتاب وأناب ، وكانت للتوبة حسنات فاتت ابن صفيه ! وهي : دخوله في جند علي ، وقتله معه ، أو استئذانه في العزلة ، والتخل عن القتال . بيد أن ترك الحسنات غير ضائز افاد خال الربيب في الآية ، لا وجده له ، خلوجه عن نطاق الحرب - البتة - فلم يقاتل ، ولم يقاتل . فأي معنى لتطبيقها عليه ؟ وإنما طلحة : فعاقبة أمره : التوبة ! ولا ذنب بعد التوبة - كانتا ما كان الذنب !

ولذا جاء في التاريخ : إن أمير المؤمنين علياً ، بعد أن وضعت الحرب أوزادها ، مر بالقتلى ، فأجلس طلحة ، وقال : أبا أبو محمد أن يموت ، إلا ويعني في عنقه - لما ثبت عند أمير المؤمنين علي « ع » ، من أنه بعد أن صرخ طلحة ، مر به رجل ، فقال له طلحة : أنت من أصحاب علي ؟ فقال له : نعم ! فقال له طلحة : مد يدك لأبايعك لعلي ، فمد الرجل يده ، فبايعه طلحة لعلي « ع » !

● ● ●

الشجرة الملعونة

(الأصل) : [وأن الشجرة الملعونة في القرآن هم بنو أمية] (١)

●

في مجمع البيان لأمين الدين الطبرسي « رض » (٢) :

(« وما جعلنا الرؤيا التي أريناكم إلا فتنة للناس ، والشجرة الملعونة في القرآن » - فيه أقوال) . إلى أن قال :

(وثالثها : إن ذلك رؤيا رأها النبي « ص » في منامه : إن قروداً تصعد منبره وتنزل ، فسأله ذلك ، واغتم به . روى سهل بن سعيد ، عن أبيه : أن النبي « ص » رأى ذلك . قال : إنه « ص » لم يستجع بعد ذلك ضاحكاً ، حتى مات . روى سعيد بن يسار أيضاً ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله

(١) ص(ع) من المقدمة ج ١ (٢) ص ٦٢

— عليهما السلام — وقالوا : على هذا التأويل ، إن الشجرة الملعونة في القرآن ، هي بنو أمية . أخبره الله سبحانه بتغلبهم على مقامه ، وقتلهم ذريته . روي عن المنهال بن عمرو ، قال : دخلت على علي بن الحسين ، وقلت له : كيف أصبحت . يا ابن رسول الله ؟ فقال : أصبحنا — والله — بمنزلة بنى إسرائيل من آل فرعون ، يذبحون أبناءهم ، ويستحiron نسائهم ، وأصبح خير البرية بعد رسول الله « ص » ، يلعن على النساير ، وأصبح من يحبنا منقوصاً حقه بجهة إيانا . وقيل للحسن : يا أبا سعيد ! قتل الحسين بن علي ، فبكى ، حتى اخْلَعَ جنباه ، ثم قال : وادلاء الأمة ، قتل ابن دعها ابن بنت نبيها . وقيل : إن الشجرة الملعونة ، هي شجرة الزقوم — عن ابن عباس والحسن — وقيل : الشجرة الملعونة ، هي اليهود — عن أبي مسلم) وقد جعل كون المراد من « الشجرة الملعونة » : بنى أمية — أحد الإحتلالات في معنى الشجرة . والمراد من بنى أمية — فيما نقل عن زين العابدين — يزيد بن معاوية ، وبنو مروان ؟ إذ هم الذين قتلوا أهل البيت ، وحرقوا حبهم ، ولعنوا أمير المؤمنين علياً « ع » ، على منابر المسلمين قاطبة .

كما أن كلام أمين الدين الطبرسي ، قد يتضمن كون أحد المحتلalat في رؤياه « ص » : أنه رأى قردة تصعد على منبره وتنزل . وقد صرحت أخبارنا عنه « ص » ، بأن القردة هم بنو الحكم بن العاص . وكل من العينين ، لم تختص الشيعة به . بل شاركهم في ذلك بعض الأعلام من أهل السنة .

ففي الكشاف جلار الله الزمخشري :

[وقيل : رأى في المنام : أن ولد الحكم يتناولون منبره ، كما يتناولون الصيآن الكرة] (١) وهو ، وإن نسبة إلى القليل ، لا يزيد نسبة إلى الشيعة ، قطعاً ، إذ لو كان للشيعة لم يحصل به ، حتى بنسبة إلى القليل . وإنما نسبة إلى القليل ، حيث أنه لبعض أهل السنة .

(١) ص ١٩١ ج ٢

وفي تفسير الإمام الفخر الرازي :

(قال سعيد بن المسيب : رأى رسول الله «ص» بني أمية ، ينزوون على منبره ، نزو القردة ، فسأله ذلك . وهذا قول ابن عباس ، في رواية عطاء . والإشكال المذكور عائد فيه ، لأن هذه الآية مكية ؛ وما كان لرسول الله «ص» بركة منبر . ويكون أن يحباب عنه : بأنه لا يبعد أن يرى بركة أن له بالمدينة منبراً ، يتداوله بنو أمية) (١)

الظاهر : أن مراد الرازي ، في رؤيته منيراً له «ص» في المدينة : علمه «ص» بذلك . وهو كذلك .

ثم قال الإمام الرازي :

القول الثاني : قال ابن عباس رضي الله عنها : الشجرة بنو أمية ، يعني : الحكم بن أبي العاص . قال : ورأى رسول الله صلى الله عليه «وآله» وسلم في المنام : أن ولد مروان يتداولون منبره ، فقص رؤياه على أبي بكر و عمر ، وقد خلا في بيته منها . فلما تفرقوا ، سمع رسول الله «ص» الحكم ، يخبر برؤيا رسول الله «ص» ، فاستند ذلك عليه ، واتهم عمر في إفشاء سره ، ثم ظهر أن الحكم كان يتسمى إليه ، فتفاه رسول الله «ص» . قال الراхи : هذه القصة كانت بالمدينة ، والسورة مكية ، فيبعد هذا التفسير ، إلا أن يقال : هذه الآية مدنية — ولم يقل به أحد . وما يؤكّد هذا التأويل قول عائشة لمروان : لعن الله أباك وأنت في صلبه ، فأنت بعض من لعنة الله . (٢)

ويندفع إشكال الراحي ، بما هو أوضح مما ذكره ، وهو : عدم المتنافيات بين كون القصة في المدينة ، والسورة مكية ، إذ يكون ذلك أخباراً منه تعالى له «ص» ، بأنه سيرى هذه الرؤيا في المدينة .

والتعبير بالفعل الماضي ، حيث أن القصة معلومة الوقوع . وحيث تكون القصة كذلك ، يجوز التعبير عنها بالفعل الماضي ، كما في قوله تعالى : «فتفتح في الصور»

(١) ص ٤٠٩ ج ٥ (٢) المصدر نفسه

فصحق » — الآية — فان النفح والصحق مستقبلان ، والتعبير عنها بال فعل الماضي لهذه الكلمة .

وفي تفسير البيضاوي :

[وقيل : رأى قوماً من بني أمية، يرثون منبره ، وينزرون عليه نزو القردة ، فقال : هذا حظهم من الدنيا ، يعطونه باسلامهم . وعلى هذا كان المراد بقوله : « الافتنة للناس » : ما حدث في أيامهم . والشجرة الملعونة في القرآن : عطف على الرؤيا — إلى أن قال : وقد آتولت بالشيطان ، وأبي جهل ، والحكم بن أبي العاص] (١) هذا ما ذكره الجماعة من أهل السنة ، في تفسير « الرؤيا » و« الشجرة » . وهو موافق لما ذكرته الشيعة .

وتحصيص الرازي والبيضاوي « الشجرة » بالحكم ، لا ينافي دخول بنيه في ذلك . بل هو دال على دخولهم . إذ أن الشجرة ، لا بد أن تكون ذات أغصان ؟ فذمة الشجرة أو مدحها ، يسرى إلى أغصانها . فكذلك إذا شبه بها الإنسان — مدحًا ، أو ذمًا — سرى إلى عقبه . فينعقد من ذلك عموم ، ساري للأغصان والعقب . والعوم قابل للتخصيص بالدلائل .

وقد خص ذلك العقب ، بالعبد الصالح عمر بن عبد العزيز ، وزوجته عاتكة بنت عبد الملك . وبقيباقي ثنت العموم . ولعل فيهم صاحبًا لا نعرفه — والله ولبي خلقه .

فأي معنى لقول المصنف : انه من خصوصيات تفاسير الشيعة ؟
ولكن المصنف — ساحر الله ! — لم يكن في وسعه ، عند تصنيفه « الصراع » ،
إلا مطالعة كتب الشيعة ، ليقوى بذلك على « الصراع » !

● ● ●

(١) ص ٤٠٨ ج ١

تفسير البقرة

(الأصل) : [وأن البقرة التي أمر بذبحها هي عائشة] (١)

إنا لم نجد ذلك في الذي بيدنا ، من تفاسير الإمامية .

في تفسير علي بن ابراهيم :

[«إذا قال موسى لقومه : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» — الآية — قال : حدني أبي عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله «ع» ، قال : إن رجلاً من خيال بني إسرائيل وعلمائهم ، خطب امرأة منهم فأنعته «لهم» (٢) ، وخطبها ابن عم لذاك الرجل — وكان فاسقاً ردياً — فلم ينعوا له ، فجسده ابن عمها ، الذي أنعموا له ، فقد له قتله «عليه» (٣) ثم حمله إلى موسى ، فقال : يا بني الله ! هذا ابن عمي قد قتل . قال موسى : من قتله ؟ قال : لا أدرى ! وكان القتل في بني إسرائيل عظيماً جداً ، فعظم ذلك على موسى ، فاجتمع إليه بنو إسرائيل ، فقالوا : ما توى يا بني الله ؟ وكان في بني إسرائيل رجل له بقرة ، وكان له ابن بار ، وكان عند ابنه سلعة ، فجاء قوم يطلبون سلطنته ، وكان مقنح بيته تحت رأس أبيه ، وكان نائماً ، وكروه ابنه أت يتبه ، وينقص عليه نومه ، فانصرف القوم ولم يشتروا سلطنته . فلما انتبه أبوه ، قال له : يا بني ! ماذا صنعت في سلطتك ؟ قال : هي قاتمة لم أبعها ، لأن المقناح كان تحت رأسك ، فكررت أن أتبهك ، وأنقص عليك نومك . قال له أبوه : قد جعلت لك هذه البقرة لك عوضاً عما فاتك من

(١) ص [ع] من المقدمة ج ١

(٢) كذا في النسخة التي لدى من «تفسير علي بن ابراهيم» ، ولكن سيدنا الامام نقلها : «له» بدلاً من «لهم» . (٣) وهذه في النسخة أيضاً ، غير أن الصحيح «غيلة» ، حسب نقل سيدنا لها (تلميذ) .

ربع سلطتك ، وشكرا الله لابنه ما فعل بأبيه ، وأمر «بني» (١) اسرائيل أن يذبحوا تلك البقرة بعينها . فلما اجتمعوا إلى موسى وبكونا وضجوا ، قال لهم موسى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ، فتعجبوا فقالوا : « أتتخذنا هزواً ؟ » فتأتيك (٢) بقيل فقول : اذبحوا بقرة ! » (٣) وقرب منه ما في الصافي (٤) . وأورد في البرهان (٥) الأخبار الواردة في هذا الثأث . وقد استقصيناها ، فلم نجد لما ذكر المصنف - فيها - عيناً ولا آثراً !

وفي تفسير أمين الدين الطبرسي :

[وإن قال موسى لقومه : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة . قالوا : أتتخذنا هزواً ؟] – قال قوم موسى له : أنسفر بنا حيث سأناك عن القيل ؟ أتأمرنا بذبح بقرة ؟ ! وإنما قالوا ذلك ، لتبعاد ما بين الأمرين في الظاهر ، مع جهلهم بوجيه الحكمة ، فيما أمرهم به ، لأن موسى أمرهم بالذبح ، ولم يتبين لهم أن الذبح لأي معنى . فقالوا : أي اتصال لذبح البقرة ، بما ترافقنا فيه إلينك ؟ فهذا استهزاء بنا ! قال : أعود بالله أن أكون من الجاهلين ! أي : معاذ الله أن أكون من المستهزئين . وإنما قال : « من الجاهلين » – ليدل على أن الإستهزاء ، لا يصدر إلا عن جاهل . فإن من استهزء بغيره ، لا يخلو : إما أن يستهزء بخليقه ، أو بفعل من أفعاله . فأما الخلقة : فلا معنى للاستهزاء بها . وأما الفعل : فإذا كان قبيحاً ، قالوا جب أن ينبه فاعله على قبحه ، ليزجر عنه . وإنما أن يستهزء به ، فالاستهزاء على

(١) هكذا وجدتها في « التفسير » ، وفي نقل سيدنا الإمام لها . غير أن الصحيح أن تكون « بنى » ، منصوبة على المفعولية لفلى « أمر » ، ما دام الفاعل ضحيراً عائداً إلى لفظ الجلالة ، الفاعل لشکر . (٢) ما كان من المستطاع معرفة هذه الكلمة ، في التفسير ، لو لا أن سيدنا الإمام نقلها بهذه الصورة . وكذلك المعنى يفرضها . (٣) ص ٤١ - ٤٢ تفسير علي بن ابراهيم (٤) ص ٣٢ (٥) ص ٦٩ - ٧١ (تلبيذ)

هذا كبيرة ، لا تقع إلا عن جاهل به ، أو محتاج إليه . وإذا قيل لم أمروا بذبح البقرة دون غيرها ؟ فقد قيل فيه : لأنها من جنس ما عبدوه من العجل ، ليهون عندهم ما كانوا يرونها من تعظيمه ، ويزول ما كان في نفوسهم من عبادته . وإنما أحبى الله القتيل بقتل حي ، ليكون أظهر لقدرته ، في اختراع الأشياء من أضدادها .

لما علموا أن ذبح البقرة فرض من الله ، سألا عندها ، فبدأوا بسنتها ، فقالوا : ادع لنا ربك - أي : أسأل من أجلنا ربك - يبين لنا ما هي ؟ ولم يظهر في السؤال : أن المسؤول عنه من البقرة . وأغا ظهر ذلك في الجواب . قال موسى : إنه يقول - أي : إن الله عز اسمه يقول - إنها بقرة لا فارض ولا بكر - أي : ليست بكبيرة هرمة ، ولا صغيرة عوان - بين ذلك - أي : هي وسط بين الصغيرة والكبيرة ، وهي أقرب ما يكون ، وأحسن من البقر والدوااب ، عن ابن عباس .

وقيل : أوسط ، ولدت بطناً ، أو بطين ، عن مجاهد - فاقولوا ما تؤمرون . إلى أن قال : فذبحوها - يعني : ذبحوا البقرة على ما أمروا بها . وما كادوا يفعلون - أي : قرب أن لا يفعلوا ذلك ، مخافة اشتئار فضيحة القاتل . وقيل : كادوا لا يفعلون ذلك ، إلاء ثناها [١)]

فهذه التفاسير خلو بما ذكره المصنف - والمصنف متزه عن الكذب والإفتراء ! فلمدة قطع بما معه عن البعض ؟ وتتسنى له قطع آخر ، بكون ذلك رأي الشيعة جميعاً ، على ، اختلاف فرقها !

مع أن المصنف قد وافق النبهاني ، على تسر حصول الإجماع ، لتشتت العلماء ، مع كثورتهم ، واختلاف آراء كثير منهم ، لعدم وجود الفتوى له والرأي . ولعل المصنف يتكلم هناك في الإجماع ، بما هو اجماع .

واما في المسائل ، التي فيها ثلب للشيعة ، فيتكلم فيها بحسب القطع . والقطع قد يخلفه الله بغير أسباب عادية ، فيحصل للمصنف ، ولو مسي جبار الله ! - والله هو

تفسير البحرين واللؤلؤ والمرجان

(الأصل) : [ويقولون في « مرج البحرين » أنها على وفاطمة وفي « مخرج نهاء اللؤلؤ والمرجان » أنها الحسن والحسين] (١)

هذا موجود في بعض التفاسير . ولكنه لم يوجد في العيدة منها .

فهي بجمع البيان لأمين الدين الطبرسي :

[« مرج البحرين يلتقيان بينهما بربض لا يعيان » . ذكر سبحانه عظيم قدرته ، حيث خلق البحرين : العذب والمائع . يلتقيان ، ثم لا يختلط أحدهما بالآخر ، وهو قوله : « بينما بربض » - أي : حـاجـزـ من قدرة الله ، فلا يـفـيـ المـلـحـ عـلـىـ العـذـبـ ، فـيـفـسـدـ ، وـلـاـ العـذـبـ عـلـىـ الـلـحـ ، فـيـخـتـلـطـ بـهـ . وـمـعـنـ « مـرـجـ » : أـرـضـلـ - عن ابن عباس - وـقـيـلـ : المـرـادـ بـالـبـحـرـينـ : بـحـرـ السـمـاءـ ، وـبـحـرـ الـأـرـضـ ، فـإـنـ فـيـ السـمـاءـ بـحـرـ يـسـكـنـهـ اللهـ بـقـدـرـتـهـ ، يـنـزـلـ مـنـ مـاطـرـ ، فـيـلـقـيـانـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ، وـبـيـنـهـاـ حاجـزـ بـحـرـ السـمـاءـ ، مـنـ النـزـولـ ، وـبـحـرـ الـأـرـضـ ، مـنـ الصـمـودـ - عن ابن عباس ، والضـحاـكـ ، وـمـحـاـدـ - وـقـيـلـ : أنها بـحـرـ فـارـسـ ، وـبـحـرـ الرـوـمـ - عن الحـسـنـ وـقـتـادـةـ - فـإـنـ آخـرـ طـرـفـ هـذـاـ ، يـتـصـلـ بـآخـرـ طـرـفـ ذـلـكـ ، وـبـربـضـ بـيـنـهـاـ : الـجـازـئـ . وـقـيـلـ : مـرـجـ الـبـحـرـينـ ، خـلـطـ طـرـفـيهـاـ ، عـنـدـ التـقـائـمـ ، مـنـ غـيـرـ أنـ يـخـتـلـطـ جـلـتهاـ « لاـ يـعـيـانـ » - ايـ : لـاـ يـطـلـبـانـ اـنـ يـخـتـلـطاـ - « يـخـرـجـ مـنـهـاـ اللـؤـلـؤـ وـالـمـرـجـانـ ». اللـؤـلـؤـ : حـكـبـارـ الدـرـ . وـالـمـرـجـانـ : صـفـارـهـ - عن ابن عباس ، وـالـحـسـنـ ، وـقـتـادـةـ ، وـالـضـحاـكـ - وـقـيـلـ : المـرـجـانـ : خـرـزـ أحـمـرـ كـالـفـضـيـانـ ، يـخـرـجـ مـنـ الـبـعـرـ ، وـهـوـ الـبـسـدـ - عن عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ ، وـأـبـيـ مـالـكـ - وـبـهـ قـالـ ابنـ مـسـعـودـ ، لـاـنـهـ قـالـ : بـحـرـ . وـإـنـاـ قـالـ

(١) ص (ع) من المقدمة ج ١

« منها » - وإنما يخرج من الملح ، دون العذب ، لأن الله سبحانه ، ذكرها وجمها ، وهو بحر واحد . فإذا خرج من أحدهما ، فقد خرج منها] (١) وهو - كما ترى - ليس فيه ما نسبه لعلوم الشيعة ، من التفسير . ولكن المصنف ، على عادته من القطع ، يكون رأي البعض رأي الكل .

ثم إن التفسير المذكور ، من تفسير الباطن . فهنا مقامان :

١ - هل للقرآن معنى باطني؟

هل للقرآن معانٍ باطنية ، غير المعانى الظاهرية ؟

إن رأى كثير من الإمامية ، على ثبوت المعانى الباطنية . وهو كذلك ، لقوله تعالى ، في سورة النحل : « ونزلنا عليك الكتاب ، تبياناً لكل شيء » ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للسلفين » .

دللت الآية الكريمة على أن القرآن الشريف ، تبيان لكل شيء ، بالعموم الشامل لما مضى وما يأتي . وغاية ما في الباب : وجوب تخصيص هذا العموم بغير المحدود بما يأتي . لما تقدم : من استحالة احاطة المكن ، بعلم الشيء ، الغير المحدود . بداهة أن المكن محدود . والمحدود لا يحيط بغير المحدود . بل هو من خصوصيات الذي يحيط عن الحد والإحاطة به ؛ تبارك وتعالى .

وحيثندل لو اقتصر على مدلولات ألفاظ القرآن فقط ، لما حصل منه تبيان لكل شيء . فوجب بالضرورة : أن هناك رموزاً وإشارات ، متکفلة بالدلالة على ما يكون من أمور الدنيا والدين ، المحدود لغاية معينة عنده تعالى ، أعلمها نبيه « ص » ، والراشدين في العلم (٢) . وهذا هو معنى البطون ، الذي تضمنته النصوص عن أهل البيت .

ولاما ما ذكره الرازي ، بما ملخصه : أن لفظة « أعود » - مثلًا - ينظر إلى هيئتها ، وهي فعل مضارع ، فيعرف أن هناك أفعالاً ، فينظر في الأفعال وشأنها ،

(١) ص ٤٩٣

(٢) إشارة إلى قوله عزوجل : « والراشدون في العلم يقولون : آمنا به » - الآية .

وفي الفعل المضارع وشُرُونه ؟ وإلى معنى الإستعادة ، فيعرف أنه معنى من المعاني ،
فيفينظر في المعانى . فهذه العلوم تستفاد من القرآن .

فمن الواضح : أن هذا ليس خصوصية في القرآن ، ولا مزية توجب بروزاً خاصاً
للكتاب المجيد . لوضوح جريان ذلك في كل كلام ، جرى على لسان ، أو حرر
على طرس .

فتقول - مثلاً - في «قنانك» : قف : فعل أمر ، والفعل له أقسام ثلاثة ،
فلنعرف الأقسام بخصوصيتها ، وخصوصية فعل الأمر ، ومعنى الوقف ، وضده
العقود - وهكذا غيره .

حاول الفغر ما أشار إليه أهل البيت - أهل المدى - فأطال وأطرب ، وأجهد
نفسه وأتعب ، فما أتى إلا بسهولة ، وما وصل إلا إلى غير ، فحق أن ينشد عليه
قول جرير : «فغض الطرف إنك من غير» .

وإما تسلّم كون القرآن تبياناً لكل شيء ، ودعوى : أن النبي «ص» لا يعلم
هذا التبيان - فهو من الضعف عما لا يخفى ، لا ستلزمـه كون النبي «ص» يبلغ
ما لا يعلم ، ويقرأ ما لا يعرف .

٢ - آية مرج البحرين ، وتفاسير جريئة لآيات أخرى

هل يناسب كون البحرين : علياً وفاطمة ، والبرزخ بينها : رسول الله «ص» ،
واللؤلؤ والمرجان : الحسن والحسين ؟

لا ينفي الريب في عدم المناسبة ، ولا سيا في اللؤلؤ والمرجان ! إذ ما شأن
هذين البحرين الدنبوين ، وسأن الحسينين ؟ فليس في تشيهي الحسينين بها مزيد فضل ،
ولا عظيم شأن . بل ينزعه الحسنان بما يقال في تشيهيـهما بالبحرين !

وإما البحران ، فقد يقال : أراد منها بحري علم ، وهو كما ترى ...
وإما البرزخ ، ف تكونه رسول الله «ص» ؟ لا معنى له !

وبما قدمناه ؟ عرفت : أن ما نسبه المصنف ، من تفاسير الشيعة للقرآن ، بين :
ما لا وجود له في تفاسيرهم ، وبين : ما اشتراكت فيه الشيعة والسنّة . ولو فرض –
تقديراً – صحة ما ادعاه كله ، فهو لم يمس كرامة النبي محمد «ص» ،
بوجه مُّثُّلٍ .

ولكن نوقف القارئ ، على من مسّ كرامة النبي محمد «ص» ، في تفسيره
القرآن ، وهو جار الله الزمخشري ، في تفسير سورة التحرير . قال :
[فعنده : (لَمْ تَحِرُّمْ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكَ) من ملك اليمين أو العسل ، و (تَبْنِي)
إما تفسير لحرم ، أو حلال ، أو استئناف . وكان هذا زلة منه ؛ لأنّه ليس لأحد أن يحرم
ما أحل الله ، لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل ، لحكمة ومصلحة ، عرفها في إحلاله .
إذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة . (وَاللَّهُ غَفُورٌ) قد غفر لك ما زلت فيه .
(رحيم) قد رحمك ؛ فلم يؤخذك به .] (١)

حكم على رسول الله «ص» - أولًا - بالزلة . ثم بيّنتها بأنه شرع ما لم يشرعه
الله ، وحرّم ما لم يحرّمه الله . فجعله «ص» صاحب بدعة . فينطبق عليه قوله «ص» :
«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ هُوَ وَصَاحِبُهُ فِي النَّارِ » !
فهل صدرت مثل هذه الجرأة - في تفسير كتاب الله ، على رسول الله «ص» -
من أحد من الشيعة !

ولو كان يسعنا ما يسع المصنف ، من نسبة رأي الواحد للكل ، لقلنا : إن
رأي أهل السنة ، في تفسير القرآن : الرأي الشنيع ، بتضليل رسول الله «ص» !

لقد جاء الزمخشري شيئاً إذاً ، تکاد السهامات يتغطرون منه ، وتنشق الأرض ،

(١) ص ١٩٧ ج ٣ من الكشاف .

وتحرر الجبال هداً ! (*)

وهذه العقيدة في رسول الله «ص» ، مستعارة من عقائد النصارى . فانهم يجوزون على الأنبياء المعاصي ، حتى حال النبوة .

وقريب من ذلك ما في تفسير الفخر الرازي الكبير . قال :

[«لم تحرم ما أحل الله لك» يوم أن هذا الخطاب بطريق العتاب ، وخطاب الوصف ، وهو النبي «ص» ، ينافي ذلك ، لما فيه من التشريف والتعظيم . فكيف هو ؟ نقول : الظاهر أن هذا الخطاب ليس بطريق العتاب . بل بطريق التنبية ، على أن ما صدر منه ، لم يكن كاينبغي] (١)

نسب إلى النبي «ص» : أنه فعل ما لا ينبع ! وشأنه «ص» أسمى من أن يفعل مالا ينبع في شرعي ! كيف وهو سيد الرسل ، خاتم الأنبياء ، وأفضل الخلق ؟ !

(*) لعل من الخير أن نشير - هنا - إلى أن أحمد بن محمد بن منصور ، المشهور بابن المنيوي ، في كتابه «الانتصاف» ، والمطبوع بها مش «الكشف» للزمخشري ، قال عند تعليقه ، على هذه النقطة ، التي عرض لها سيدنا الإمام من تفسير الزمخشري لسورة التحرير :

«ما أطلقه الزمخشري في حق النبي «ص» تقول وافتراء ، والنبي «ص» منه براء» وبعد طول كلام ، أظهر فيه رأيه في الآية ، وفند تفسير الزمخشري لها ؛ عاد فقال : «والزمخشري قطعاً لم يحمل التحرير على هذا الوجه ، لأنه جعله زلة ، فيلزم أنه يحمله على الحمل الأول .

ومعاذ الله وحاش اللهم ! وإن آحاد المؤمنين يخاطي عن أن يعتقد تحرير ما أحل الله له ، فكيف لا يربأ بمنصب النبي «ع» مما يرتفع عنه منصب عامة الأمة . وما هذه من الزمخشري إلا جراوة على الله ورسوله ، واطلاق القول من غير تحrir ، وابراز الرأي الفاسد بلا تحمير . نعوذ بالله من ذلك » .

وليس من حاجة ، لأن نعلق على هذا القول .

مضافاً إلى : أنه البلغ للنبي التنزحي . فإرادته «ص» الشرعية ، تنفيذ الطلب في الشرع : وجوباً وندباً ، تحريراً وتزيجاً . فكيف يخالف عليه حكمه ؟ فالحق في الآية الشريفة : أن التحرير فيها يعني الإمتناع . وأنه «ص» امتنع عن مارية – أو عن العسل – امتناعاً راجحاً فعلاً ؛ وذلك لحكمة ، عرضت بواسطة ما وقع فيه من الغلط .

وقوله عز وجل : «لَمْ تَحْرِمْ مِنْ أَهْلِ الْمُنْتَهَا لَهُ «ص» – إِسْتِهْمَام ، سبق للنبي عن الإمتناع ، ناسخاً للحكم الراجح في امتناعه قبل . فامتناعه «ص» رجع شرعاً ، ثم نسخ . وإنما قوله تعالى : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةً أَيْمَانَكُمْ» – فهو موافق لما ورد في الأخبار عن أهل البيت . وذكره بعض المفسرين من أهل السنة ، من أنه حلف على الإمتناع عن مارية (١) . فيحصل أن يكون حكماً للبيتين ، من حيث هي ذكر ، بواسطة تقدم يمينه «ص» . وإلا فتعلق يمينه قد انخل ، وخرج من حكمه الأولى ، إلى الحكم الإستحباني الثاني الناضخ .

ويحتمل : شمول الآية لميمنه «ص» ، وإن انخل متعلقاً بالنسخ ، لتأثير مجرد وقوعها في التكذير ، وإسناد التحرير إليه «ص» ، لأنها هو الشارع بالعرض – كما تقدم – بنص : «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» . ولا فرق في كونه شارعاً بالعرض . بين الأحكام التي تخصه ، أو تشمله وغيره .

وكون الإستهمام مساقاً للتحرير مبني على مَا حقق في الأصول ، من كون الإستهمام موضوع حقيقة لإنشاء طلب الفهم . وطلب الفهم والتوبیخ والتفني وشبه ذلك : أغراض يساق لها إنشاء طلب الفهم ؟ خلافاً لمن ادعى : أن الإستهمام مجاز ، فيما عدا طلب الفهم ؟ مع أنه لو أجب إلى ذلك ، لكان التبرير القطعية على أنه طلب الفهم حقيقة ، غير مراد . فلا بد من حله ، إما على التوبیخ – كما هو رأي الزمخشري – أو على التنبیه – كما هو رأي الرازی – أو غير ذلك من المعانی الالائفة .

(١) مثل هذا ذهب «ابن المtier» – «في الإنتصف» ، عند تعقيبه على تفسير الزمخشري لسورة التحرير ، فيما نقلنا عنه بعض الفقرات ، قبل . [تليذ]

وحيث عرفت بطلاق كل منها ، تعين ما قلناه .

وقوله : « ما أحلَّ اللَّهُ لَكَ » - إشارة إلى أنه حلال بالذات ، وإنما طرأ عليه التحرير بالعرض .

قوله : « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » - متعلق بعصية الزوجات ، لأنهن عملن ما لا يوافق في الشرع ، من ملاحمات النبي « ص » ، فيما صدر منه مع مارية (۱)

ونلقت القارىء إلى القول بأن قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتُ اللَّهِ » - نزل في عبد الرحمن بن ملجم ، قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » - على رغم أنف رسول الله « ص » ! حيث قال : « أَنَّ أَنَّ ملجم أَشَقَّ مِنْ عَاقِرٍ نَاقَةً صَالِحًا » ! - روى ذلك الفريقان .

ولم يصدر مثل ذلك من الشيعة ، في شأن من قتل الحلناء الثلاثة ، فلم يفسروا آية مادحة في من سم الصديق - سم سنة - ولا في أبي لؤلؤة قاتل عمر ، ولا في من قتل عثمان .

وعلى خلاف ذلك - بخط مستقيم - قول هذا القائل : إن قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » - نزل في الخليفة علي بن أبي طالب « ع » ، خلافاً للرسول - كما تقدم في : آية الأمر بالوقف ، آية التطهير ، آية المباهة ، إلى غير ذلك من الآيات ، التي يطول بذكرها المقام . وتقدم في قوله « ص » : « أَنْتَ مِنِّي » ، و « أَنِّي مُخَلَّفٌ » ، و « مَنْ كَتَمَ مَوْلَاهُ » ، إلى غير ذلك من النصوص عنه « ص » .

أُنْفَيَ عَلَى الْمَصْنُفِ هَذَا التَّفْسِيرانِ ! وَهُلْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسْرِ ! (*)

(*) هذا هو المناسب لمقامه ، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، الحافظ لناموس الشرع والدين ، الواجب : عقلاً ونقلأً .

(۲) سبقتنا الإشارة لمحول هاتين الآيتين ومحرفها ؛ فيما علقناه عند إشارة ميدنا الإمام بهذه المأساة ، فيها مر بنا من هذا الجزء ، بعنوان « الآئمة ورثة علم الرسول ». م

[تلميذ]

كلا ! وحشنا ! وإن المصنف قد قطع بأن الصلاح في التشنيع على الشيعة ! ،
ونسبة كل ما قطع به إليهم وإن كان ذلك مشكوكاً ، أو موهوماً ، أو معدوماً .
كل ذلك للقطع بأنه كان منهم !!!
غفر الله ذنب المصنف - إنه على كل شيء قادر !

● ● ●

من تأليب المصنف

(الأصل) : [وقد حمل طوائف منهم الفرائض والمحرمات على أنها رجال ، فاستحلوا المحرمات وتركوا الواجبات ، ومن الظريف أن شيئاً منهم وأسمه بيان كان يزعم أن الله يعني بقوله « هذا بيان للناس » وكان آخر منهم يلقب بالكسف فزعم هو وزعم له أنصاره أنه المعنى بقول الله « وإن يروا كسفًا من السماء » الآية ، وقد جاء الخطار بن أبي عبيدة من ذلك بأعاجيب الأعاجيب] (١)

●

إما الطوائف : فما عرفنا . بل ولا سمعنا بها ، من غير المصنف ! . فما علمنا : هل انه سامع عنهم ؟ أو واقف على كلامهم ؟ لأنه متزه عن الإفتاء والكذب . ولكنه محبوب على التصديق بما يسمعه ، لأنه عرب محبوب على الصدق .

وهذا القول يقضي باكتفار قائله . بداعه أن في الفرائض والمحرمات ضروري الوجوب والتحريم ، كالفرائض الحمس ، وصوم رمضان ، والزكاة - من الفرائض - وشرب الخمر ، والزنا ، وعمل قوم لوط - في المحرمات .

فنأنكر وجوباً لضروري الوجوب ، أو تحريماً لضروري التحرير ، فهو كافر ، كائناً من كان . والتبعية تلحق صاحبها ، ولا تعوده إلى غيره .

وإما « بيان » و « كسف » ، فلا بيان فيه ، ولا حجة به .

وإما الخطار بن أبي عبيدة ، فهو كيساني ، لا تلحق بعنته غير الكيسانية . بل

(١) ص [ع] و [ف] من المقدمة ج ١

وفي الحقيقة : لا تلحق الكيسانية ، وإنما تلحق ذاته — إن صح ما نقل عنه .
ولأن لم نحمل تبعة حبي الدين بن عربي ، ومتابعيه من أهل السنة ، بالقول بوحدة
الوجود الكبرى ، التي هي أكابر ضلال في الدنيا — على غيرهم من أهل السنة ، مملأ
بنو الله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . « لا تضار والدة بولدها » .
ولكن المصنف — عفى الله عنه ! — يقطع بأن المصلحة ، في التأليب ، والتنفير ،
والاحتياج بما دبر ودرج !

« ولناس فيها يعشقون مذاهب »

كر بلا وفضلها عند الشيعة

موضوع فضل كربلا

(الأصل) : [كربلا أفضل من مكة عند الشيعة :] (١)

العنوان يقتضي : ان نظر المصنف البحث ، في صحة هذا العنوان وفساده . ولكن لم تسفر نتيجة من قلم المصنف ، إلا التنديد بالشيعة ! ونسبة ما عرفت الكلام فيه ، أنه بين : ما هو غير ثابت – وهو الأكثر – وبين : ما ثبوته ليس على الوجه ، الذي قطع به المصنف . وبين : ما لا يتعدي لغير من كتبه .

وملخص الكلام في العنوان : انه ليس من المسائل المهمة ، حتى تشغل الظروف بالبحث فيها ، والفحص عن مداركها . غير أنه على سبيل الإجمال : إنما مسألة من المسائل النظرية . بداعه انتفاء كونها ضرورية دينية . إذ أن الضروري الديني ، ما كان معروفاً متداولاً بين المسلمين – عامـة – يعرف حكمه نسأوه ، ومن متىـنـ من أطـافـلـمـ ، كوجوب الصلاة الخـلـصـ الـيـوـمـيـةـ ، وصيام شهر رمضان ، والزكـةـ ، والحجـ ، وشبه ذلك .

وإما كون مكة أفضل من كربلا ، أو بالعكس ، أو كونها متساوين بالفضيلة – فهو خفي على كثير من المسلمين ، حتى من الإمامية . فإن كثيراً من الـوـاـمـ – رجالـ ونساءـ – لا يـعـرـفـونـ إلاـ أنـ مـكـةـ أـرـضـ فـاضـلـةـ مـطـهـرـةـ ، وـكـرـبـلاـ أـرـضـ فـاضـلـةـ .

(١) ص (ف) من المقدمة ج ١

الركيزة في بناء التشيع

(الأصل) : [لما أن كان مذهب الشيعة قاتلاً على عداء الصحابة وعلى الغلو في آل البيت] (١)

قد قام مذهب التشيع على حب أهل البيت ، ومدحهم بما ورد في حقهم ، من الكتاب : كآية المباهة ، وأية التطهير ، وأية وقوفهم ، وهل أنت ، وشبه ذلك . ومن السنة : كقوله «ص» : « يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى » ؟ و « من كنت مولاه فلي مولاه » ، وحديث التقلين ، وحديث أنهم كسفينة نوح ، وكباب حطة ، وكونهم آرانا لأهل الأرض ، وشبه ذلك .

وقد اشتراك في كثير من ذلك : أهل السنة والشيعة .

وقام على الإعتراف بالنص ، على إماماة علي «ع» وأولاده ، من غير من لكرامة الخلفاء الثلاثة - فضلاً عن عدائهم .

والمحظى - غفر الله له ! - يقطع بأن لازم الإعتراف ، بالنص على إماماة علي : عداء الصحابة . وهذا أزور ما لا يلزم . وبأن المدح المذكور لأهل البيت ، غلو ، لاعتقاده - كما سيأتي - أن أئمة الحديث ليسوا بأقل ونافقة ، من أهل البيت - عند أهل السنة - جازماً به في نفسه ، جازماً بكونه وأي أهل السنة (٢) .

(١) ص (ف) من المقدمة ج ١

(١) ليت شعري كيف تأتت الفضة للمنصف ، حتى فاه بكون أئمة الحديث ، ليسوا بأقل ونافقة من أئمة أهل البيت «؟!» كأنه لم يلم "بآية المباهة ، وأية التطهير ، وأية وقوفهم ، وغير ذلك من الكتاب ! . أو لم يلم " بحديث التقلين ، ولا حديث المنزلة ، ولا حديث كسفينة نوح ، وباب حطة ، إلى غير ذلك من السنة ! أو لم المصنف بذلك ، وعارضه بالأكثروا الأقوى ، بما ورد في خصوص أئمة الحديث ؟! أو ما التفت المصنف إلى أن كل مدح ، شمل أئمة الحديث - كمدح العلماء ، ومدح ضبط السنة واتقانها - فأئمة أهل البيت ، هم فيه بيت القصيد ، وقطب الغرة النيرة !!!

ومقتضاه : دخول علي في ذلك ، وهو مخالف للضرورة الدينية ! بدأه أن
الضرورة الدينية ، فاتته على أن أفضل الأمة ، بعد النبي « ص » ، وبعد الخلفاء الثلاثة ،
أمير المؤمنين علي . وذلك لأن الشيعة والمعتزلة ، توّى : أنه أفضل الأمة بعد النبي
« ص » ، والأشاعرة تواه : الأفضل بعده النبي « ص » ، وبعد الخلفاء الثلاثة .
فتمت الضرورة على ما قلناه .

وإما الخوارج : فهم من الفرق الساقطة ، التي لا يعني بأقوالها . وأشد سقوطاً
منها التوادع ! إذ أنه من المعلوم : أن عدمهم لأهل البيت ، إنما كان لأمور دينية .
والسبب الوحيد في ذلك : بنو مروان ، ومن شا بهم وضاعواهم .

ولو اعتبرت الخوارج والتواتر ، من الفرق الإسلامية ، فهل يرضي المصنف
أن يكون من أحدثها ؟ خواصيه أن يرضى بذلك !

كما أنا لو تزلا عن دخول علي في التعيم — أقول يشك مسلم ، في أن الحسين « ع »
أفضل الأمة ، بعد النبي « ص » ، وبعد الخلفاء ، وبقية العترة المبشرة بالجنة ؟ فمن
قال بتفضيل أحد عليها — غير هؤلاء — فهو مخالف لما عليه المسلمون (١) . بل
وكذا الحال في علي بن الحسين وولده ، إلى الحسن العسكري . فإن علومهم وهداهم
وصلاحهم ، قد يبرع ويزيل مبرزاً محسوساً ، على سائر علماء المسلمين .

ولذا تتجأ إليهم أعداؤهم ؛ من خلفاء الجور ، عند الملاحم الشديدة ، والمسائل
الحرجة ، تحقيقاً لحديث الثقلين ، وحديث التشيه بسفينة نوح ، وشبه ذلك ، بما له
واقعية ، تجذب حتى الأعداء ، عند مسيس الحاجة .

ولكن المصنف إذا قطع بشيء ، لم يلو على ما سواه !

● ● ●

كرامة السكن في المصر وحبه

(الأصل) : [كره المتشيعون كل أرض يوالي أهلها الصحابة ، وقد سوا كل
(١) يريد سيدنا الإمام — بذلك — الرأي الشامل لعموم المسلمين . وإنما فرأى
الشيعة : أن الحسين أفضل الأمة بعد أبيها .] لمزيد

أرض يعاديم أهلها] (١)

إن كراهة المتشيعين، إن كان من حيث ولاء الصحابة، فهو قطع من المصنف! وإن كان لما يجدونه من الإيذاء، والشتم والتغيير، فصحيح. وإن كت في العام الثاني عشر - من هذا القرن - في بلاد - الغلبية فيها لأهل السنة - فكان شتمهم بالرافضي، للجمار والبغل والكلب وأما رأيتهم يشتمون باليهوي، ولا الوثني!

فهل يمكن للمتشيع أن يسكن، مع من كانت هذه صفتهم؟ أو للسفى أن يسكن، في بلاد فرقه - غير فرقه - تصنع مثل هذا الصنيع بأهل السنة؟ بل لو كان الشخص، مع أهل فرقه وأهل خلقه، وأنزلوه هذه المزلة، لفرّ منهم فراد المهزوم من المازم! بل إن هذه الحالة، مثل مم ابتلي بها قوله تعالى: « يوم يفر المرء من أخيه، وأمه، وصاحبته وبنيه ». .

وقد بلغني أن الله - عبته تعالى، ثم بجلالة الملك عبد العزيز - قد رفع تلك الحالة، من تملك البلاد. وما بقيت من آثار ذلك، إلا الضلوع الجراشع. وألاشي المصنف أن يكون بكتابه هذا، يحاول عودها، فيكون سبباً للنقار بين الرعية السعودية. وليس وراء النقار، إلا الفتن، ف تكون الأهالي والحكومة في قلق عظيم.

اما الأهالي، فهو : فيها بينهم، فيكونون بين : شائم ومشتوم، وضارب ومضروب، ومطلق ومسجون.

واما الحكومة : ف تكون هبها حينئذ الإصلاح، واطفاء النائرة. ولا أشد على الحكومات من مثل ذلك، إذا وقع في داخليتها، فإن أحبت الأشياء إلى الحكومة، هو : المدوس والسكنون في الداخلية، حتى تفرغ الحكومة لشؤونها الداخلية والخارجية.

واما قوله : تقدس كل أرض يعاديم أهلها الصحابة - ففيه :

(١) ص (ف) من المقدمة ج ١

أولاً : ما عرفت من أن المحقين ، من الإمامية ، لا معادات بينهم وبين الخلفاء .
ويتبعهم مقلدوهم في الأحصار والأمسار .

وثانياً : إن تقدس الأرض ، ليس بمعادات الصحابة — عند الشيعة — وإنما هو بمقتضيات أخرى ، كنضن الأرض جسد النبي «ص» أو أهل البيت ، أو اشراف الصحابة ، أو النص الدال على التقديس .



الشيعة لا تكره الحجاز

(الأصل) : [وهذا فانهم يكرهون الحجاز أشد الكراهة لأن أهله لم يزالوا من أولياء أبي بكر وعمر وأن في الحجاز جسدي هذين الخليفين] (١)



لم يكرهوا الحجاز لهذا المعنى . بل كرهوه لما كانت القوة فيه والإقتدار ،
لبني أمية وولد الزبير . وكان الموالي لأهل البيت — عندهم — أسوأ حالاً من
منكر الألوهية ، قظلاً عن دونه . بل وأشد ضعة من الكلب والخنزير .

وهذه حالة لا تصر على أنها الحال ، وإن زيدت عقالاً — فكيف يصر عليها
البشر ، أو يحب من يعامله هذه المعاملة ؟

وليت المصنف ، ابتلي بمثل هذا ، ولو من أهل السنة ، الموافقن له في الأصول
والفروع ! . أفيرو نفسي يحب هؤلاء ، ويحب إليهم ، ويحب الأرض التي يسكنونها ؟
كلا ! وحاشا ! . ليس الأمر كذلك !

وإنما تعليمه ذلك ، بأن في الحجاز جسدي الخليفين : أبو بكر وعمر — فقد
تقدم : أن المحقين ، من الإمامية ، لا تمس كرامة الخلفاء ، أيّ مساس ، ولا
تكرههم أيّ كراهة كانت .

مع أن الحجاز لم يخض بتضمن جسدي الخليفين . بل تضمن جسد الغي «ص» ،

(١) ص (ف) من المقدمة ج ١

فهـب أنـ شـيـعـيـا يـكـرـهـ الـخـلـيقـيـنـ ، أوـ لـيـسـ هوـ يـحـبـ هـؤـلـاءـ السـتـةـ ؟ أـذـ لاـ تـعـادـلـ حـكـمـةـ هـؤـلـاءـ السـتـةـ ، كـمـ اـهـمـ الـخـلـيقـيـنـ ؟

أجل ! إنها تعادل . بل تزيد – لو فرضت الكراهة للخلفيتين ! – وحيثئذ يكون
الجهاز محظياً لهذا الشيئي .

غير أن هذا الكلام لا يسعه المصنف ، بعد أن بنى على أن كل جسد في المجاز ، فهو فانٍ في جنب جسدي الخليفين . ولذا لم يتعرض للخلفية الثالث ، مع أن المجاز قد تضمن جسده .

فجحة الحجاز وكراته ، تدوران مدار محبة الخليقين وكراهتها . وهذا أمر لا يرضي به أحد من المسلمين ، ويعز على الخليقين ، ويشق عليهما صدور مثل ذلك ، من المسلمين .

ولكن غفلات المصنف ، لا تخدعها ضابطة !

المصنف ينحاصم الأئمة من أهل البيت

(الاصل) : [وقد قدمنا أن بعض الناس سأله أحد أئمة الشيعة عن النزول في مكة والمدينة فهاء وسب "أهلهم أمر السب [(١)].

وَمَهَا تَكُنْ عِنْدَ أَمْرٍ مِّنْ خَلْقِهِ وَإِنْ خَالِمًا تَخْفِي عَلَى النَّاسِ تَعْلِمُ
صَرَحَ الْمَصْنُوفُ بِمَا كَانَ مَكْتُومًا فِي فَرَادِهِ ، مِنْ أَنَّ الشِّيْعَةَ مَقْتَفِيَةُ الْأَئْمَاءِ ، لَا
تَعْدِي أَفْوَاهُمْ ، وَلَا تَخَالِفُ أَفْعَالَهُمْ ، فَقَالَ : إِنْ بَعْضُ أَعْمَاءِ الشِّيْعَةِ ، نَهِيَ بَعْضُهُمْ مِّنْ
سَأْلَهُ ، عَنْ سَكْنَى مَكْهَةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَسَبَّ أَهْلَهَا أَمْرُ السَّبِ - جَازِمٌ أَنَّ النَّاهِي
وَالسَّابُ ، هُوَ الْإِمَامُ - فَإِذَا لَا يَجْتَبِي بَيْنَ الْمَصْنُوفِ وَالشِّيْعَةِ . بَلْ الْبَحْثُ بَيْنَهُ وَبَيْنِ

(١) ص (ف) من المقدمة ج ١

أهل البيت .

فهنيئاً للمصنف ، إذا كان البحث والجدال ، بينه وبين المدحاة القراء للقرآن ، الذين هم أمان لأهل الأرض ، والذين هم سفينة النجاة ، وباب حطة ، والذين توقف الناس في المشر للسؤال عن ولايتهم ! وقد أغرب هذا عن : كون المصنف ، إنما وضع الكتاب في قبة أهل البيت . وإنما جعل الشيعة طريقاً وسيلة . فهو كما قال :

موهت عنك بن سواك موريأً بھوي سعاد وما عنيت سعاداً
 مضافاً إلى أنه قد تقدم الجواب عنه ، فيما سبق : أن منع الإمام للشيعي ، عن سكن الحجاز ، من حيث ما تلقاء الشيعة ، في ذلك العصر ، من الإهانة والتحقير والإيذاء ، لا من حيث أمر آخر — كيف وهو قد تضمن جسد النبي « ص » ، وخمسة من عظامه ولده « ع » . وإنما سب الإمام « ع » ، فهو لا يتجاوز الرؤساء والوجوه ، في عصره ، وهم بنو أمية ، وعامتهم الطلة الفجرة . أوَ لم يلم المصنف بما استدل به بعض علماء أهل السنة — من نفي اعتبار العدالة ، في إمام الصلاة — بأن عبد الله بن عمر ، كان يصلي خلف بنى أمية وعامتهم — والجميع طلة .

ووجه الإستدلال : ان العدالة لو كانت معتبرة ، في إمام الصلاة ، لما صلى عبد الله خلف الطلة .

أفيجزع المصنف ، من سب الطلة ؟

مع أنا لو كنا نعتقد : أن الإمام سب أهل المدينة ، وأهل مكة جميماً (١) — من دون استثناء — لكننا نعتقد استحقاقهم لذلك . وأن الإمام لم يكن خطئاً في سبهم ، فضلاً عن كونه ظالماً لهم . وذلك حديث التقيان وشبهه .



(١) لكننا لا نعتقد . بل ولا نظنه ؛ إذ أن خبر الواحد ، إنما اعتبر في الأحكام الشرعية الفرعية .

المجاج الشقي والأودي

(الاصل) : [ونصح له بالنزول في العراق] (١)

ذلك لأن العراق أسهل خرداً على الشيعة، من الجماز. وإلا فالعراق فيها جانب عظيم متحامل على أهل البيت.

فقد ورد في التاريخ : أن الحاج زوج رجلاً أوديأً - في يوم واحد - بابنته رئيسة ربيعة وهдан . فلما تم أمر الزواج ، قال الحاج للأودي ، مظهراً للمنة عليه : من مثلك وقد زوحتك بابنته ، ملكي ، العرب ، في يوم واحد ؟

قال الأودي : إن لقومي ماقب توازي مناقب ربعة وهدان . فقال الحاج :
وما تلك المناقب ؟

قال الأودي : ما مب أمير المؤمنين عبد الملك في ناد لنا فقط . قال الحجاج : منقة والله !

قال الأودي : وما ذكر علي في ناد لنا ، إلا ولعناه ، وأتبينا لعنه بلعن فاطمة ،
وانسها حسن وحسن . قال الحجاج : منقة والله !

قال الأودي : وإن نسأنا نذرن : أنه إن قتل الحسين ، ليتصدقن من خالص
مهورهن ، فلما قتل وفين بنذورهن ، فتصدقن من خالص مهورهن . قال الحاج :
منقمة والله !

قال الأودي : وقد حضر منافي صفين ، مع أمير المؤمنين معاوية ، سبعون
رجلًا ، ومع أبي تراب رجل واحد ، فكان بئس الرجل عندنا كعلم . قال
الحجاج : منقحة والله أ

قال الأودي : ونينا الحسن وابنالله . فتضاحك الحجاج ، وقال : أما هذه ،
فليست لكم ا

^١ (الف) من المقدمة ح ١

إفتاء القرامطة آثار بعض أئمة المصنف

(اصل) : [وهجوم القرامطة على مكة وتخريبها وانتهاب الحجر الأسود وقتل الجميع مرجعه هذا ، لأن القرامطة فرقة من فرق الشيعة] (١)



قد افتئت القرامطة الآثار المباركة «إ» ليزيد بن معاوية ، ولعبد الملك بن مروان . فانها اللذان رميوا الكعبة بالسبعين ، فهدماها ، واتهكها حرمتها . وكان يزيد هو المتقدم في ذلك ، فكان الفضل له ، فضاءً للمثال الصحيح : «الفضل للبادي» . ومن العجيب : عدهما ، أو عد الثنائي منها – كما هو المعلوم من رأي المصنف – من الأئمة الإثني عشر ، الذين يعز الدين ، وتعلى قواعد الشرع الشريف . والمصنف ينتقد سائر الشيعة ، بفعل القرامطة ، ولا ينتقد نفسه بالإهتمام ، بمن أحسن للقرامطة . فله غلطتان : غفلة عن نفسه . وغفلة عن حمله جرم البعض على الكل – ساحمه الله !

مع أنه لم يثبت كون القرامطة من مطلق الشيعة ، فضلاً عن أن يكونوا من الإمامية . بل إن ثبت المقول عنهم ، فهم زنادقة ملحدة ، ليسوا من الإسلام في شيء . – والله ولي خلقه !



حكم الحج - وجوباً وندبًا

(الاصل) : (ولأجل هذا فإنه يندر أن يحج الشيعة وهم يعتقدون أن بلدًا يحمله مشهد من مشاهد آل البيت أفضل من مكة ، وزيارة واحدة لمشهد من المشاهد أفضل من الحج) (٢)



-
- (١) ص «ف» من المقدمة ج ١
 - (٢) ص (ف) من المقدمة ج ١

إن المصنف بتكلم ، من غير أن يلم بذهب الإمامية .
يجب الحج – عند الشيعة – في العمر ، مرة واحدة ، على المستطيع للحج بدنيا
ومالية ، تقوم بنفقة عياله ، الواجبي النفقة عليه ، مدة سفره ، وبنفقته ذهاباً وإياباً ،
مع أمن الطريق في تمام سفره ، ومن نفقته ما يوصله إلى مكة ، من راحلة أو غيرها ،
بحسب حاله ، شرفاً وضعة .

ويستحب الحج ، استحباباً مؤكداً ، لمن فقد شرطاً ، من شروط
الإمكانية ، مع امكان الحج .

إما لو كان فقد الشرط ، وجباً لعدم إمكان الحج ، سقط الحكم الفعلي ، من دأب .
ويستحب – أيضاً – لمن وفقه الله لقضاء الحج الواجب ، فكيف – مع ذلك –
بصح قطع المصنف ، « بأنه يندر أن يحج الشيعة » .

ولعل المصنف ، يرى فلة الحجيج منهم ، بالنسبة إلى أهل السنة . ويغفل عن
كون ذلك ، من جهة كون أهل السنة ، أوفر عدداً ، وأكثر نفوساً .

ولما قوله : « وهم يعتقدون » – إلى آخره – فمن الواقع : أن الكلام عندهم ،
في أفضلية كربلا ، على مكة ، أو العدم . وأما غيرها من البلاد ، المتضمنة لأجساد
الأئمة – كالنجف ، والكاظمية ، وسر من رأى ، وطوس – فهم لا يختلفون في
أن مكة أفضل منها .

ولكن المصنف ، له قطع بالتعيم ، في كل مكان .

وإما أفضلية زيارة أحد الأئمة من الحج ، فلم أجده بها فائلاً ، من علائنا ، سوى
ثاذ ، في خصوص زيارة الحسين «ع» . فإنه يرى أنها أفضلاً من الحج المندوب

● ● ●

التفاصل بين مكة وكربلا

(الاصل) : (ومن أقطع ذلك أن ثلاثة من رجال الشيعة وهم محسن الامين
العاملي واحد عارف الذين صاحب مجلة العرفان وعبدالحسين شرف الدين الفوا رسالة
مبوهها « الشيعة والمنار » وقد جاء في هذه الرسالة ص ٢٥ أن كربلاه افضل من

مكة وان زيارة آل البيت فيها افضل من حج بيت الله . وذكرها في وجه ذلك ان كربلا تضم رفات آل البيت . ومن الجرأة انهم ذكروا لهذا عنوانا في داس الصفحة ونصه : « وجه تفضيل كربلا على مكة عند الشيعة ») (١)

قد تقدم وجود الكلام في افضلية كربلا من مكة ، او العكس ، وقول شاذ بأفضلية زيارة الحسين ، من الحج المندوب . والمستند في ذلك ، اخبار عن اهل البيت ، عنه « ص » .

اما ما ذكره المصنف عن العلماء المذكورين ، فهو — إن تم — ضعيف الدلالة على مرادهم . بل عديمها . فان المدينة ضمت رفاتاً ، افضل وشرف من كل رفات ، ضمتها غيرها من الاراض ، وهو : جسد النبي « ص » ، افضل البشر ، إن لم يكن افضل الممكّنات . مضافاً إلى ضمها رفات الزهراء ، والأئمة من اهل البيت ، وكثير من صلحاء المهاجرين والأنصار — ومنهم الخلفاء .

ولا شبهة عند الإمامية : أن الحسن « ع » ، افضل من الحسين « ع » . فالعلة في وجه افضلية كربلا على مكة ، واهية جداً ! .
ومقتضى هذه العلة : افضلية المدينة ، ثم النجف ، ثم كربلا . وهكذا سائر البقاع ، تترتب افضليتها ، على افضلية من دفن فيها .
والمصنف ذكر عنوان الأنفعية ، ولم يذكر ما تحت العنوان ، من الإستدلال . فكان اللازم عليه — بمقتضى المناظرة — ذكر الإستدلال في ذلك ، بعد العنوان .

وجود الفتوى الغريبة عند المسلمين

(الاصل) : [فكربلا أفضل من مكة ، وزيارة المشاهد أفضل من الحج]) (١)

(١) ص « ف » من المقدمة ج ١

(١) ص (ف) من المقدمة ج ١

مقصود المصنف : تسفيه رأي المفتى بذلك ، لغراية الفتوى .
 والفتوى الفريبة ، ليست عزيزة الوجود ، عند علماء المسلمين . ولو حاولنا ذكرها تفصيلاً ، لاستوعبت الظروف والظروف .
 ولكن نقتصر على ماذكره الرمخشري ، في الشعر ، الذي ذكره صاحب ترجمته :

إذا سألا عن مذهبي لم أبع به
 فإن حنفيأ - قلت - قالوا : بأنني
 وإن مالكياً - قلت - قالوا : بأنني
 وإن شافعياً - قلت - قالوا : بأنني
 وإن حنبلياً - قلت - قالوا : بأنني
 وإن قلت : من أهل الحديث وحزبه
 وأكنته - كنهه لي أسلم
 أبيع الطلا ، وهو الشراب المحرم
 أبيع لهم أكل الكلاب ، وهم هم
 أبيع نكاح البنت ، والبنت تحرم
 تقبيل حلوي ، بفيض جسم
 يقولون : تيس ليس يدرى ويفهم (١)

نسب هذا العالم التعربي بإباحة الطلا ، إلى الإمام أبي حنيفة - والطلا هو :
 المحرر ، لا القتاع ، ولا مطلق النبيذ - وهو حرام في الكتاب والسنة . وإلى الإمام مالك : لحم الكلاب - وحرمة لحوم الكلاب ، كاد يكون ضرورياً ، بين المسلمين .
 وإباحة نكاح البنت للإمام الشافعي . ويجب التأول في هذا قطعاً ، صوناً لمقام الإمام الشافعي ، لأن حرمة نكاح البنت ، قد انعقدت عليه الضرورة الإسلامية .
 واعطف عليه : نسبة حلوله تعالى ، للإمام أحمد ، فإنه قول ابن سباء ؟ ومقام الإمام أحمد ، أسمى من أن يقول به ، فلا صحة لهذه النسبة ، ولا وجه لها إلا استثناء الرمخشري .

واعطف على الفتوين المتقدمتين : فتوى الإمام أبي حنيفة ، بمحصول الفراش بعد العقد . فلو عقد رجل بالشرق - مثلاً - على امرأة ، وهي بالغرب ، فعملت من بعد العقد ، ألحق الولد به ، لــكان الفراش ، المعمول إمارة على حقوق الولد بذاته الفراش ، لقوله « ص » : « الولد للفراش . وللعاهر الحجر » . إذ أن من البدئي :

(١) الكثاف ص ٣٠١ ج ٣

أن كون الفراش إمارة ، حيث يمكن لوق الولد بذري الفراش . ولا يمكن
المحوق ، إلا حيث يتحقق الوطء ، مع التولد ، لأقل مدة الحمل ، فما فوق ، إلى
أقصى مدة الحمل .

فلا ولد دون الأقل ، أو فوق الأقصى ، كل ذلك بالنسبة إلى وطء الزوج ،
لم يلعن الولد بذري الفراش . فكيف مع انتفاء الوطء — أصلاً ورأساً !?
غير أن المصنف ، يستغرب ما لم يسمعه . وما سمعه ، فهو مألف عنده !



من تكرار المصنف

(الأصل) : [والأئمة أفضل من الأنبياء ، وظلمة الشيعة أفضل من أبي بكر
وغير ، ومن أتقى أهل السنة ، وسيدات الشيعة أبر وأفضل من حسنان أهل السنة ،
وأهل السنة لا تقبل لهم حسنة والشيعة لا يؤاخذون بسيئة ، والأئمة يعلمون كل شيء ،
ويقدرون على كل شيء ، ويصنعون كل ما يصنعه الله ، ويسألون كل ما
يُسأله الله] (١)



لا يسم المصنف من التكرار — عفوا الله عنه
تقدم الحواب عن هذه المطالب ، على أحسن طراز وأكمده . فلا داعي للإعادة !



الجريمة لا تتعدي مرتكبها

(الأصل) : [هذا كله من عقل الشيعة ودينها وإسلامها منقولاً من أصح
كتبهم] (١)



(١) ص (ف) و (ص) من المقدمة ج ١

(١) ص «ص» من المقدمة ج ١

إن كان المشار إليه بهذه، هو ما أجبنا عنه ، بما نسب إلى الشيعة، بقطع المصنف ، وتأوله الألفاظ الكتابية ، بما يتضمن له القطع فيه ، وتطبيقة العمومات الصحيحة ، على غير مصاديقها — غفلة واشتباهها ، لا تعمتناً وعندأ — وبقطع موسى جار الله ، وبزيادته في الأخبار ، ونقصها — فقد اتفق: أن لا محل له ، ولا موقع ! . وإن كان تحمل جريدة عبد الله بن سبا وأتباعه ، وحمل من نسب إليه المصنف : ترك المحرمات والواجبات ، تفسيراً منهم للفرائض والمحرمات بوجال ، و«بيان» «وَكْسَف» — فهو لا معنى له . إذ يأبى الشرع والقل والمرؤة ، ان تحمل جريدة شخص على آخر !

ولو كذا كالمصنف ، في تسني القطع بالتعبيبات ، تحملنا على أهل السنة : الفرق الصالحة ؟ كطريقة ابن عربى وأصحابه ، في وحدة الوجود الكبرى ، المستلزمة لانحاد الله عز وجل ، بكل مخلوق ، حتى ما ينزعه القلم عن ذكره . وحملنا عليهم : طريقة ابن الفارض وأتباعه ، المتغزيان بالذات ، ولم — في ذلك — قصائد رنانة طنانة !

وحللنا عليهم : من أحل "الغناء" ، والرقص ، والمزاوير ، وخص بها المساجد . وإذا غاب أحدهم عن الوجود ، بما يأخذة من الشوق ، والوجد والطرب ، عد له ذلك مكرمة ومنقبة ، وقالوا : إن روحه اتصلت بالحق !

بogum سنة خير العجم والعرب أصحت مساجدها للهو والطرب ولكن كيف نرضى بحمل ذي الجريدة ، على غير ذي الجريدة ، ونحن — بحمد الله — نتأول الجريدة ، ونحمل ناقلها على الإشتباه ؟ كما قرأت — قريباً(١) — من تنزيه الإمام الشافعى ، عن اباحة نكاحه البنت ، وتنزيه الإمام أحمد ، عن القول بالحلول ، مع أن الناسب هما فعل من فحول العلماء ! ونحن والمصنف مشرق ومغرب — و«ستان بين مشرق ومغرب» !

ولهم — قوله : « منقولاً من أصح كتبهم » — فقد تقدمت مطالب من أصح كتب أهل السنة — وهو صحيح البخاري ، وصحيح مسلم — لا نعمل بها

(١) ص ٢١٤

أهل السنة . بل تفيها ، إما بمناقشة في سند ، أو بتأمل في دلالة ، أو بمعارضة بالأقوى . فالعذر العذر — إن تم ما يقتضي العذر — والإلزام الإلزام .
فإن ألزم المصنف نفسه ، وأهل السنة — ألزمت مصنفو تلك الكتب والشيعة .
وليس ما في كتب الشيعة ، بأقل مما في كتب أهل السنة ، عموماً في العلوم ،
وخصوصاً في الحصوص !

غير أن المصنف يغفل مما في كتب أهل السنة ، ويلتفت إلى مما في كتب الشيعة !



لحة عن البوهرين

(الأصل) : [وإننا ندع للقارئ وحده هذا السؤال : هل يمكن أن يكون أصحاب هذه الآراء من أصدقاء الإسلام] ٩٩



إن كان مراد المصنف ، من أصحاب الاراء : عبدالله بن سبأ ، ومتابعيه ، ومن نسب إليهم المصنف : أنهم يحملون الفرائض والمحرمات على رجال ، ويتركون الفرائض ، ويأتون بالمحرمات ، ويحمل غيرهم من الشيعة عليهم ، في الجريمة وفساد الاراء . فـ كتاب غيري : أن يذكر المصلحة من أهل السنة ؟ كجبي الدين بن عربي وأتباعه ؟ وابن الفارض وأتباعه ؟ والقاديرية ؟ والصوفية المحلين للهو والطرب ، الماليين بذلك المساجد ؟ ومن قال : إن هذا القرآن ، الذي بأيدينا ، ليس بقرآن ، ومن قال : إن القرآن قديم ، حتى الجلد والغلاف ؟ إلى غير ذلك ، مما تقدم . ويحمل جميع أهل السنة عليهم ، ويقول : « إننا ندع للقارئ وحده ، هـذا السؤال : هل يمكن أن يكون أصحاب هذه الآراء من أصدقاء الإسلام » ١٧ .

والجواب هو الجواب . فان صح حمل الكل على البعض ، ففي الطرفين . والحق — كما تقدم — أنه لا يصح . فإنه مناف للشرع والعقل والمرءة ، والإنسان ! غير أن غفلات المصنف ، واسعة النطاق !

(١) ص (ص) من المقدمة ج ١

هضاماً إلى ما تقدم من : أفعال الإمامية الجليلة ، وآثارهم الحديدة ، مع ملوك أهل السنة – في هذا القرن – حافظة على الإسلام ، وقيام هذين العبودين : لا إله إلا الله . محمد رسول الله .

وإلى أن الإمامية ، قد ملكت الإسلام مئة سنة وتسع سنين . فالسلطان بنو بويه ، والأمراء بنو حمدان ، والخليفة العباسي ، تحت سلطة بنو بويه ، كالطفل الرضيع ، أول أيامه ؟ بل كالألة المدببة .

وكار في وسuum : أن يعلموا بسب الخلفاء ، فضلاً عن سب غيرهم ، من الصحابة ، كعاصية ، وابن العاص . خصوصاً بعد أن ذُلّ لم المعتضد العباسي ، صعب هذا الأمر ، في معاوية . فإن المعتضد – كما في التاريخ – قد حور طوماراً ، ذكر فيه أدلة ، منها نصوص عن النبي «ص» ، زعم أنها تدل على جواز سب معاوية . ثم رأى : أن ذلك ينافي سياسة ، فعدل ، وألقى ذلك في سلة المهملات .

وكان في وسuum – أيضاً : تحيير أهل السنة ، واذلامهم ، ومنهم عن الأعمال الخالفة لذهب الإمامية . غير أن دياتهم وشيتهم ، حظرت ذلك . بل كانت همتهم : إصلاح الإسلام ، والجهاد للأعداء (١) .

(١) يدل على ما ذكرنا ، من حسن سيرة بنو بويء ، خصوصاً مع أهل السنة ، ما ذكره ابن الأنبار ، في ص ٢٠٥ من الجزء الثامن ، من تاريخه الكامل في ذكر الفزة الخراسانية ، مع ركن الدولة :

في هذه السنة في رمضان ، خرج من خراسان جمع عظيم ، يبلغون عشرين ألفاً على الري – إلى أن قال : وكان قد دخل البلد جماعة منهم يكثرون ، كأنهم يقاتلون الكفار ، ويقتلون كل من رأوه بزي الدليل ، ويقولون : هؤلاء رافضة ، فبلغتهم خبر انهزام أصحابهم ، وقصدتهم الدليل ليقتلوهم ، فنعتهم ركن الدولة وأئتها ، وفتح لهم الطريق ليعودوا ، ووصل بعدم نحو ألفي رجل بالعدة والسلاح ، فقاتلتهم ركن الدولة ، هزوه ، وقتل فيهم ، ثم أطلق الأساري ، وأمر لهم بنفقات ، وردهم إلى بلادهم . وكان ابراهيم بن المرزبان ، عند ركن الدولة ، فأثر فيهم آثاراً حسنة .

فإن سيف الدولة ، قضى عمره في جهاد أعداء الإسلام ، حتى أبل ، واستند
بلاهآ عريضة ؟ من أيدي أعداء الدين .

فهل يسوغ لسلم ملتفت ، أن يقول في هؤلاء : إن هؤلاء أعداء الإسلام ؟
كلا لا يفوه بذلك ، إلا غافل — كالمصنف — أو معاند ، هو من أعداء
الإسلام ، يحاول أن يضرب الإسلام ، الضربة القاضية .

● ● ●

من سباب المصنف

[الأصل) : [أما أنا فلا أشك أن مذهبًا هذه الروايات بعض نصوصه لا بد
أن يكون قائمًا على عداء الإسلام والكيد المسلمين] (١)

●

قدمنا الروايات عن صحيح البخاري ، بارتداد جماعة من الصحابة ، بعد موت
النبي «ص» ، ودخولهم النار ، البتة ، وخروج قليل منهم ، وتخليد الباقي ، الدال
على أنهم بين : كافر ، وعاصي ، المبائن للقول بعذالة الصحابة كلهم . والروايات
المقدمة في خصوص أعظم الصحابة ، وبعض أمهات المؤمنين .

— فيقال للمصنف ، حينئذ : إن مذهبًا ، هذه الروايات بعض نصوصه ، لا
بد أن يكون قائمًا على عداء الإسلام ، والكيد المسلمين .
فإن الوجهة في هذا القول واحدة .

● ● ●

ومن شتائمه — أيضًا

[الأصل] : (ولا أستطيع أن أفهم أن مرجع هذا هو الخطأ والزلل ، والله

(١) ص (ص) من المقدمة ١

العلم بذات الصدور غير أن لفحات النفاق لا تشبه بفتحات الإياع ، وسماهم الكذب
المخرفة لا تلتبس بنسائم الصدق المنشطة) ١ (



إن كان المصنف لا يستطيع أن يفهم : أن مرجع ما نسبه للشيعة بالقطع ، من غير سبب عادي ، للخطأ والزلل - فهو أجرد أن لا يستطيع أن يفهم : أن مرجع ما في صحيح البخاري ، وصحيح مسلم - ما تقدم - مرجعه الخطأ والزلل !
 مضانًا إلى ما تقدم بيانه ، من أن ما قطع به المصنف ، بين : ما يدل على خلاف ما قطع به ، وهو بيده لم يلتفت إليه - ككون الأئمة يوحى إليهم - وبين : ما ليس موجوداً أصلًا - كتفسير الجبب والطاغوت بالخلقيتين ، وككون أمي المؤمنين عائشة وحفصة ، هما امرأة نوح ولوط ، وككون أم المؤمنين عائشة ، هي البقرة التي أمر الله بذبحها - وبين : ما نشأ من زيادة موسى جار الله ونقصه في الخبر - كالتفويض - وبين : ما هو موجود في كتب الشيعة ، وأهل السنة - ككون قوله تعالى : « ضرب الله مثلًا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط » - الآية - مثلًا لأمي المؤمنين .

ومعنى الضرب : أنه لا يتحقق أحد بالقرب من أحد . إنما الثقة بطاعة الله عز وجل ، وخشيته - إلى غير ذلك من الوجوه السابقة ، التي بينها .

ولما قوله : « غير أن لفحات النفاق لا تشبه بفتحات الإياع ، وسماهم الكذب المخرفة لا تلتبس بنسائم الصدق المنشطة » - فطلبان صحيحان في أنفسهما ، بالبدية .
وأجدر باطلاقها على القطوع الناشئة ، من غير أسباب عادية ؟ وعلى نسبة ما للواحد للكلن ؟ وعلى الإجتهاد بالألفاظ الكلائية ، وتطبيقتها على ما يوجب الشحنه والتباغض ، بين المسلمين ؟ وعلى التصديق ب مجرد النقل ؟ وعلى الزيادة في الأخبار ، والنقص فيها - قصدًا لتشويه سمعة المسلم ، بنسبة الأمور ، الغير الالئفة ، له .

١) ص (ص) من المقدمة ج

وما أبعدها هاتين الكليتين ، عن الإعتداد في ثبات المطالب ، بالأدلة الشرعية ؟
وعن التثبت في النقل ؟ وقصر الجريمة - لوقت - على صاحبها ؛ والتأول في المنسوب
للأخاعظم - إذا كان المنسوب ، يخل بعدها ، فضلاً عما إذا كان يطعن في اسلامهم -
إلى غير ذلك من الأمور ، الموافقة للشرع ، والمرفأة ، والإنصاف .

● ● ●

المنظرات العلمية بين العلماء

[الأصل] : (ومن العجيب أن يحاول هؤلاء النيل من أهل السنة ومن
الحكومة السعودية غيرة على الإسلام والمسلمين فيما يزعمون !) (١)

●

هؤلامن الذين بذلوا أنفسهم ، وضيروا بها وبأولادهم - فضلاً عن أموالهم - في
نصر تركيا . وبذلوا الجهد في إصلاح داخلية الحكومة السعودية . كل ذلك غيره
على الإسلام والمسلمين .

ولكن غفلات المصنف ، لا تزال تجره إلى ذكر السينات ، والإعراض عن
الحسنات ، لمنظرة علمية ، صدرت بين اثنين من علماء الإمامية ،
في بعض المسائل النظرية ، ويبين علماء أهل السنة من الوهابية ، أو غيرهم . فجعل
المصنف - كما هي عادته - جميع الشيعة عليها !
مع أن المناظرة بين العلماء مبذولة ميسرة ، فهي واقعة بين علماء كل فرقه ، مع
علماء الفرقه الأخرى . بل وبين علماء الفرقه نفسها .

ألم يلم المصنف بـ « الصواعق الإمامية في الرد على الوهابية » ، للشيخ سليمان -
 أخي الشيخ المستطاب ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؟
أو لم يقف المصنف ، على ما حرره الشيخ سليمان فيها ، من الرد على أخيه ،
بتضليله أخيه ، بما نسبه إليه من تكفير المسلمين ، إلا من اتبع رأيه ؟

(١) ص [ص] من المقدمة

ومن جملة ما استدل به الشيخ سليمان ، على عدم تكثير من أقر بالشهادتين : أن علياً والصحابة ، قاتلوا الخوارج ، وفرقوا كلمتهم ، ولم يكفروهم . مع أن إباحة قتالهم ، منصوصة من النبي «ص» .

وقال الرازى :

(البحث الثاني : تحريم ما أحل الله تعالى غير مكن ، لما أن الحلال ترجيح جانب الحلن ، والتعرييم ترجيح جانب الحرمة . ولا مجال للاجماع بين الترجيحين ، فكيف يقال : لم تحرم ما أحل الله ؟ . نقول : المراد من هذا التحريم هو الامتناع عن الانتفاع بالأزواج ، لاعتقاد كونه حراماً ، بعد ما أحله الله تعالى - إلى أن قال : ومن اعتقاد أن هذا التعرييم ، هو تحريم ما أحله الله تعالى بعينه ، فقد كفر . فكيف يضاف إلى الرسول صلى الله عليه «وآله» وسلم مثل هذا ؟) (١) .

رد بذلك على الزمخشري ، القائل بأن النبي «ص» ، حرم ما أحل الله - كما تقدم نقله - وأكفره بذلك (*) .

إلى غير ذلك من المناقضة العلمية ، التي لو نقلنا جانباً منها ، لاحتياج إلى كتاب ضخم ، يتبع الكتاب ، ويسئم القارئ !

وكان الحري : أن يجيب الكتاب - في الرد - بالأوجوبية العلمية : الحلية والتفضية ، وبالبراهين الجلية الساطعة ؟ لا بالسباب والشتم ، والتنازع بالألفاظ . فإن الأول هو: الحق النافع ، الناجع المفيد ، والثاني ، هو : الباطل المضر .

فهو : إن كان ردآً بباطل - فهو : كسر للباطل بالباطل . فلا خير في الكاسر ،

(١) ص ١٧٢ م ٨ من التفسير الكبير .

(*) نقلنا فيما مر ، عند كلام سيدنا الإمام ، حول «آية مرج العرين» وتفسير الزمخشري ، الجريء لها . أقول : نقلنا هناك ، ما علقه على تفسير الزمخشري ، ابن المنير وهو يتصل بوضع سيدنا - هنا - اتصالاً مباشراً . ولذلك رأينا الإشارة إليه ، مرة أخرى . [تلميذ]

ولا المكسور . وإن كان ردأً لحق – فهو : كسر للعق بالباطل – وفي الحق سعة عن الباطل ! .

الحكومة السعودية - عند القطيفين

(الأصل) : [أن الحكومة السعودية اليوم هي الأمل المنبلج لل المسلمين والعرب بين ديني اليأس القاتمة المحيطة بأرجاء الإسلام وأرجاء كل عربى . فمن قدفع فيها كان قد حمه مسدداً إلى فؤاد الإسلام النابض وقلب العروبة الحاشي الراجي] (١)

إن الحكومة السعودية كما قال المصنف ، وفوق ما يقول . وإن كان المصنف لم يعرف قدرها العظيم ، و شأنها الجليل ، إلا الآن ، فقد عرفها رجال الشيعة من أهل القطيف ، وبخلاف الملك - حينئذ - لم ينلك شيئاً ، فأجروا معه الصدقة . والحبة والتواصل .

ولما قدمت رواده للقطيف ، بادروا لاستئناف دعوتهم ، وتقوية كلمتهم . فدخل عبد الرحمن بن سويلم ، وابن عمه يوسف ، مع خدامهم ، دخول غائب عن وطنه ، راجع إليه بلا قتل ولا قتال . بل ولا مقال ولا جدال .
وما زال أهل القطيف ، ملازمين على المحبة لحكومة السعودية ، باستطين إنسان الدعاء بدعامها وبنائها .

المصنف يندرج بالحكومات الإسلامية

(١) ص (ص) من المقدمة ج ١

وخدعه الجرمة ، فحق على كل مسلم الفيرة على هذه المحكمة ما استطاع ، وحق على كل مسلم وعربي النص حما ولربان سفينتها) (١)

اما نحن فقد نقدم ما بناه من رأينا ، في الحكومة السعودية .
وإما التعامل على الحكومات الإسلامية ، والتدف — ولا سيا القذف المذكور في الأصل ، من أنها « تتنكر للإسلام وتقلب » ، إلى آخره — فلا نقول به ، ولا تنسب إلى الحكومات الإسلامية . بل بخليها وتنزها عن ذلك ، ونثبت لها كلها رعاية الإسلام ، والحافظة على هوديه : لا إله إلا الله . محمد رسول الله . وعلى اجلال المسلمين واعتزازهم ، ورعايا حقوقهم — وفي ذلك رضاء الله ، ورضاء رسوله ، ورضاء الخلفاء الراشدين والأئمة الطاهرين .

ولا مزاحمة ، ولا منافاة ، بين مدحنا حكومتنا السعودية ، وبين حفظ كرامة غيرها ، من الحكومات الإسلامية . فإن لكل مقاماً ، ولكل مرتبة . لكننا نرى أن مقام حكومتنا أعلى ، ومرتبتها أسمى .

لكن المصنف — صالح الله ! — قطع بالمنافاة والمزاحمة ، بين مدح حكومتنا ، وبين مدح غيرها من الحكومات الإسلامية ، فأوجب ذلك له التتذيد والتحقيق للحكومات الإسلامية . ولم يختصر على مجرد . بل نسب إلى الحكومات : المكفرات . فإن من قلب لكل أمر إسلامي ، ظهر الجن ، فلا شبهة في كفره ، ولا ريب في ارتداده ، إرتداداً يوجب : قتلها ، وانفاسخ الزواج بينه وبين نسائه ، وخروج بنسلكها كلها عن ملكه ، وصيورتهم ميراثاً يقسمها وراثة — برأي منه ومسمع .

فهل يجري مسلم على الحكومات الإسلامية ، هذه الأحكام ١٩
وهل ذلك ، إلا قطع صرف من المصنف ، وصرف القطع ١٩

(١) ص (ص) من المقدمة ج ١

(الأصل) : (إن الحكومات الإسلامية وأسفاه تسمى بخطوات جريئة إلى المرة الصحيحة ، فواجب علينا المحافظة على معانينا وعقائدهنا وأخلاقنا من هذا المرض العنيف الذي ألح على أكثر الناس حتى وقعوا ضرر على مذبح المدينة الطائفة . والويل للسلفيين وللعرب وحدهم إن لم يحافظوا على أنفسهم وإن لم يتغاسلوا إزاء هذه العواصف . والويل لهم إن تركوا الفرصة تمر بهم وهم عنها غافلون نياً) (١)



إما الحكومات الإسلامية ، فقد عرفت تنزيتها ، مما نسبه المصنف إليها . وإما ندبة المسلمين — ولا سيما العرب — لاحفظ على أنفسهم والتامك ، فهو كلام جيد متين !

لكنه ينافي ما حرره المصنف ، وأطال به ، وأطرب — بما عرفت شرحه — في شأن الشيعة . فإنه بعد تفريق كلمة : الشيعة ، والسننة ، والخوارج ، وغيرهم من الفرق — على رأي المصنف — حتى المعتزلة والأشاعرة !

فأي اجتماع يكون بين المسلمين ؟ وبماذا تتفق كلمتهم ؟ وما الناظم لشمامهم ؟ لا يكون النظم والإجماع والإلتام . إلا باللغاء التفرقة المذهبية ، فلا سنية ، ولا شيعية ، ولا خارجية ولا معتزلية ، ولا أشورية . فيكون الناظم لهذا العقد ، الذي تفرقت خرزه ، والجامع لهذا الشمل ، المنتصدع ، الإنصداعات المتغافلة — هو الدين الإسلامي : لا إله إلا الله . محمد رسول الله .

(١) ص (ع) من المقدمة ج ١

فهناك تحصلن القوة الرابطة ، والنشاط الجامع . وتصفو داخليّة الإسلام ،
ويطّبب هواه ، وتنقى جوانبه ، وتعود له الروح ، التي كانت فيه ، أيامه «ص» ،
وأيام الخلفاء الراشدين — والتوفيق والتأييد ، والنصر ، بيده عز وجل .

السعادة، والشقاوة - وأجبر

(الأصل) : [فقبست هذه الصدور من نور محمد صلى الله عليه وسلم ، كل صدر بقدرة وما أهل له] (١)

السعادة والشقاوة

لعن المصنف ، أشار إلى مطلب سامي ، ومقصد سامٍ ، وهو : كون السعادة والشقاوة من لوازم الذوات ، جموليـن بالجملـ البسيط . أي : يخـلقـها الله بـخـلقـ الذـوات - كـا عـلـيـهـ الأـسـاطـينـ ، بـمـنـ عـاصـرـناـهـ ، وـهـوـ الـحقـ .

وتحقيق ذلك : أن السعادة والشقاوة ، إما أن تكونا خلوقتين ، بخلق الذوات - كما قلنا - وهو المطلوب . أو عارضتين للذوات ، بعد خلق الذوات ، عريبة منها .

وحيثـنـدـ ، فإنـ كانـ العـروـضـ لمـقـضـيـ فيـ الذـواتـ ، رـجـعـ لـاـقـلـناـهـ ، وـلـمـ يـقـ كـوـنـ الذـاتـ عـرـيـةـ عـنـهـاـ . وـإـنـ كـانـ لـاـ لـمـقـضـيـ فـيـ الذـاتـ ؟ـ بـلـ جـزـافـ صـرـفـ ، يـخـلقـ لـذـاتـ ؛ـ السـعـادـةـ ، وـلـأـخـرىـ :ـ الشـقاـوةـ .ـ فـتـعـالـىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ ، لـاستـحـالـةـ صـدـورـ ذـلـكـ ، مـنـ

مطلقـ الحـكـيمـ ، فـكـيـفـ مـنـ الحـكـيمـ المـطـلـقـ !

وتصحيح ذلك بإنكار الحسن والقبح العقليـنـ : تصحيح للسمـيـنـ بالـسـقـمـ ، وـعـلاـجـ للـعـلـيلـ بـالـتـمـيلـ .ـ بـدـاهـةـ أـنـ الـذـكـرـ لـلـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـعـقـلـيـنـ ، يـنـكـرـهـ بـالـلـسـانـ ، وـقـلـبـهـ يـطـمـئـنـ بـالـإـيـانـ .ـ وـسـيـأـنـيـ لـهـ اـيـضـاـ شـافـ -ـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

ويـعـضـدـ وـيـؤـكـدـهـ :ـ ماـ وـرـدـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، مـنـ :ـ «ـ أـنـ النـاسـ مـعـادـنـ كـمـاعـدـنـ

(١) ص ٣ ج ١

الذهب والفضة» ، و «الشقى» : شقى في بطن أمه . والسعيد : سعيد في بطن أمه ». والإقتصاد – في الخبر الأول – على المعدن ، من باب التمثيل (١) والإنسان معدن شقى . فنهم المعادن الجيدة ، كالياقوت والزمرد ، والألماس ، إلى غير ذلك مما هو أرقى . ومنهم المعادن الرديئة ، كالقير والنحاس ، إلى غير ذلك مما هو أدنى .

وبطن الأم – في الخبر الثاني – كناية عن كون الشقاء والسعادة ذاتين . إذ لا يصح كونهما عارضتين للجنبين ، في بطن أمه . ماذ هو بربخ ، وبين وجود الذات في نفسها ، وبين وجودها في عالم التكاليف . فعروض الشقاوة والسعادة ، في البربخ ، بين الوجودين ، لا يحصل له .

والسكتة في التعبير بالبطن : كون البطن أول عالم الإحساس ، وعوام الناس لا يفهمون من الوجود ، إلا الوجود الإحساسي . فذكر البطن تقريب للأفهام .

وهنا مطلب يجب أن يعلم ، وهو :

إن من الذوات : ما هو علة تامة ، بعض لوازمه ، كذوات الأنبياء والنبوة . فإن ذواتهم الشريفة ، يستحبيل انفكاك النبوة عنها . واعطف على ذلك ذوات الأئمة – مطلقاً – والإمامية . فإن ذواتهم علة تامة للإمامية ؟ فيستحبيل انفكاك الإمامية ، عن ذواتهم الشريفة .

ومنها : ما هو على جهة الإقضاء ، كالسعادة والشقاء ، والمهدى والضلal ، والطاعة والمعصية – لغير الأنبياء والأئمة مطلقاً – كما يرى بالوجдан ، من تقلب بعض الإنسان ، في : الكفر والإيذان ، والمهدى والضلal ، والطاعة والعصيان ، فإن ذلك كاشف قطعي عن : كون هذه الذات ، ليست علة تامة ، لكل من هذه

(١) إن الإقتصار على معادن الذهب والفضة ، في الحديث – وإن كان من باب التمثيل – فإنه يحمل معنى التفاوت ، حتى في معدن الذهب ، ومعدن الفضة . ولا سيما كلمة «كمعان» ، ففيهَا معنى التفاوت ؟ ففي الذهب والفضة ، معادن تباين جودة ورداة .
(تمييز)

الأمور . بداعه عدم تخلف المعلول ، عن العلة التامة . فلو كانت الذات : علة تامة للكفر ، لما آمنت قط . ولو كانت : علة تامة للبيان ، لما كفرت قط . وهكذا الحال في الباقي .

ويعضده ويؤكده : قوله تعالى : « ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً » .

واكتفاء الشارع بالإقرار بالشهادتين ، حكم شرعی ، لكم يعلمها الشارع ، وإن
خففت على غيره !

لا يقال : إنما ذكر تم من امكان هدایته تعالى ، الناس جميعاً — مستلزم للعجز ، وقد احلتموه .

فإنا نقول : إن مشيئة تعلى هداية الناس جميعاً ، هي واحد من أفعاله . والحق : أنها معلمة بحكم ومصالح – كاً حرق في محله .

بل لعل النزاع بين المانعين ، من صحة العملة في أفعاله تعالى ، وبين الموجبين -
للفظي ، كما يظهر بأدني تأمل .

وحك السعادة والشقاوة ، فمَن تَمَاورَتْ عَلَيْهِ آثَارُ الشقاوة ، وآثار السعادة :
الختام . فإن كان الختام خيراً : كشف عن كون الذات سعيدة . وإن كان الختام
شرّاً : كشف عن كون الذات شقة .

وإليه أشار زين العابدين «ع» بقوله ، في دعاء يوم الجمعة :
 «فإن كان من أهل السعادة ختمت له بها . ومن كان من أهل الشقاوة خذله لها .
 كلهم صانرون إلى حكمك ، وأمورهم آتية إلى أمرك » .

وَمَا ضَرَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ «صَ» : الْكُفَّارُ السَّابِقُونَ ، عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيَّانِ ،
وَالْمَهْدِيُّ وَالصَّالِحُ ، وَالطَّاعَةُ وَالتَّقْيَى ، فَقَدْ حَلَقُوا بَعْدَهُ بِالْمَجْدِ الْمَوْتَلِ ، وَالْفَضْلِ الْخَالِدِ—
جَنَّاهُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرُ جَزَاءِ الْمُحْسِنِينَ .

ثم إن ما أشار إليه المصنف ، من اختلاف مراتب الإيمان ، بحسب الاستعداد الذاتي ، في الأفئدة الكائنة ، عن استعداد النفوس الناطقة – صحيح واقع بالبداهة . وعلى عكسه – بخط مستقيم – مراتب الكفر والنفاق ، فانها متفاوتة بتفاوت استعداد القلوب ، الكاشف عن استعداد مراتب النفوس الناطقة للغثث . وجدير أن تسمى رتب الإيمان والطاعة بالدرجات ، ورتب الكفر والنفاق بالدركات ، لأنّد الأولى في الصعود ، وأخذ الثانية في التزول .



الجبر أو أفعال العباد

ويحتمل أن يكون مراد المصنف ، من التأهيل : التأهيل منه تعالى بالجبر ، كا هو رأي الأشاعرة ، في أفعال العباد ، المتعلقة بوارد التكليف الشرعي : وجوباً وندباً وتحريماً ، تنزيجاً وإباحة .

فإن رأى الأشاعرة (١) ، في جميع ذلك ، هو : كون العبد مجبوراً على الفعل والترك ، وأطلقت أولئك القول بذلك ، من دون تقيد ، لوجود اختيار العبد - أصلاً - حتى نسب إلى بعضهم ، أنه أشد على ذلك قول الشاعر :

ألقاه في اليم مكتوفاً ، وقال له : إياك لم ياك أن تبتل بالماء !

(١) المراد من الأشاعرة : من قال بالجبر في أفعال العباد ، والذي لم يقل بالكسب . منهم من تقدم على الإمام أبي الحسن الأشعري ، وهو أول من قال بالكسب . وقد عرفت أن لا ثرثرة فيها قاله في الكسب ، ولا فيها قاله القاضي ، ولا جهم بن صفوان . بل قوله أضعف من قولهما .

ولما قول أبي اسحاق بأن الفعل ، واقع بجمعوّيّ القدرتين ، وقدرة العبد هي الكسب - فيه : إن قدرة العبد ، لا ترفع غاللة الجبر . ولما هي شرط لوقوع الفعل . إذ الجبر لا يتعلّق ، بن لا يتمكّن من الفعل أصلًا ، فهل يجبر أحد - كاناً من كان - على الطيران : من لا يتمكّن من الطيران ؟ ومن الذي قد كلف الطيران مخصوص الجناح ؟

والمعنى على هذا : أنه تعالى يجبر على المعصية ، ويقول العاصي : إياك أن تعصيني ! .
والله عز وجل كالكافر للشخص ، الملقي له في اليم ، المخذل له عن البلل ! والعبد
كالشخص المكتوف ، الملقي في اليم ، المخذل من أن يبتل ! .

وللبشاشة هذا القول وشأنه ، ذهبت أواخرهم إلى القول : بوجود اختيار وقدرة
العبد ، حال الفعل ، وحال الترك ، إلا أن الإختيار والقدرة ، لا مدخلية لها ، لا
في الفعل ، ولا في الترك ! .

وهو - لعمري ! - علاج ، يتبرد غليلاً ، ولم يشف عليلاً . إذ لم يخرج العبد عن :
كونه مجبوراً ؛ ولا الفعل عن كونه : مجبوراً عليه .
والسبب الوحيد في هذا القول : أمران :

الأول : الفرار من التفويض - الذي هو قول المعتزلة - وهو فرار في محله .
وقد بيتنا - فيما سبق - فساد التفويض . بل استحالته في حق الواجب ،
نبارك وتعالى .

الثاني : اثبات قام القدرة له تعالى ، وأن لا شريك له ، في التصرف في مسلطاته .
ولكنهم غفلوا عن ثبوت ذلك له تعالى ، مع كون العبد يفعل ويترك طيباً
مختاراً - كما سيتضح ، إن شاء الله .
وقد لزمهم هذا القول بفاسد :

منها : انتفاء موضوع الطاعة والمعصية ، لوضوح أن المجبور ، الصادر منه الفعل ،
غير مستند لاختياره وبغض إراداته ، ليس بطائع ولا عاصي . إذ هو والرعنة
سيان . وما للمرتعش طاعة ولا عصيان .

ومنها : أن لا موضوع لقوله تعالى : « قل : فللهم الحجة البالغة » ، لوضوح أن
لا محل لإعلام العبد بدوره المعصية ، وقطع عذرها بدعوى الجهل بها ، ثم جبره عليها .
ومنها : لزوم العبث ، فيما جاء به الشرع من الحدود بأنحائنا - حتى تنتهي إلى
القتل - ومن التعزيزات والتضمين - إلى من أتلف مال غيره - وشبه ذلك من
الأحكام ، المتعلقة بالأبدان والأموال .

ومنها : ثبوت الظلم في حقه تعالى ، لوضوح أن ليس الفعل ، حال الجبر ،
إلا كال فعل ، حال عدم النصد لل فعل ، كفعل الصبي قبل التمييز ، والفعل حال

النبيان ، والفعل حال الغفلة .

وأي عاقل يكفر من لا فضل له ؟! إذ ليس مسلوب الفضل ، إلا كالأنعام والبهائم . بل هو أسوأ حالاً منها . إذ هي ربما يحصل لها الفضل والإرادة ، وهو مسلوب الفضل والإرادة .

فإذا لم يصح تكييفه ، كيف يصح العقاب عليه ؟

ودفع الظلم عنه تعالى ، بدعوى أنه مالك حقيقي ، والمالك الحقيقي لا يتحقق في حقه ظلم — يرد عليه : أن الظلم معنٍ حقيقي واقعي ، لا فرق فيه بين المالك الحقيقي ، وغيره .

ومن أظهر أفراد الظلم : العقاب مع البراءة ، والأخذ مع عدم المعصية . ولذا نزهته تعالى الآيات القرآنية عن الظلم ، كقوله تعالى : « ولا يظلم ربك أحداً ». « وما ربك بظلم للعبيد ». « وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ». ومنه : « فبظلم من الذين هادوا ». « وما كنا معدين حتى نبعث دسولاً » — إلى غير ذلك . وحمل الآيات - في هذا الباب - على النفي باتفاقه الموضوع : حمل سخيف ضعيف (١) . بداعه أن مياقها ، مياق التنزيه له تعالى ، مما يتوهّم الجاهلون ، من خالفة بعض أفعاله تعالى - التكوينية والتشريعية - اظواهر بعض الأحوال الشرعية . والباب والحقيقة قد أحاط بها علمه تعالى .

فالنفي للظلم ، إنما هو بحسب ذلك ، وبحسب التفاصيل العربي . وليس ذلك ، إلا بنفي المحمول .

وقد صرّح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « ع » ، بكون نفي الظلم ، عنه تعالى ، بنفي المحمول ، حيث قال :

(١) المراد من كون النفي بنفي الموضوع : كون الظلم لا يتحقق منه تعالى ، لكونه تعالى مالكاً حقيقةً .

وقد أجبنا عنه : مع تسلیم كون مثله نفيًا بنفي الموضوع ، تنزلاً . وإن فهو ليس من النفي بنفي الموضوع . وإنما هو نحو من النفي بنفي المحمول . إذ هو ليس بأوضح من القول : الواجب الذاتي ليس بمحض ، وهو من النفي بنفي المحمول . والجواب في الشرح ، جواب للنبي ، مطلقاً .

« لو كان الذنب محتوماً ، لكان العبد في العقاب مظلوماً . ولو كان العبد مجبوراً ، لم يكن مأجوراً ولا مازوراً » .

وبعدها أربع عبارات . والجميع قد كتبهن ستة من العلماء ، حين كتب إليهم الحاجاج ، يسألهم عن القضاء والقدر . وكل منهم كتب إليه : لا أعرف فيه أحسن من قول علي بن أبي طالب « ع » ، وكتب إليه واحدة من العبارات الست .

قيل : لما اجتمعت أجوبة العلماء ، قال الحاجاج : قاتلهم الله أخذوها من عين صافية .

نظر الحاجاج إلى ربه ، وغفل عن نفسه ، فمدح عليهما بما على أهله . أثبتت العبارة الأولى : تحقق الظلم إليه تعالى ، في العقاب ، لو كان الذنب محتوماً . فانتفاء الظلم ، عند انتفاء حتم الذنب ، يكون انتفاء محولياً .

ونفت العبارة الثانية : الأجر والوزر ، عند ثبوت الجبر . والانتفاء حينئذ لا يكون إلا محولياً . بداعه أنه جعل الأجر والوزر ، دائرين مدار الجبر وجوداً وعدماً . فحيث يتمتحقق الجبر ينتفي الأجر والوزر . فلو كان ملة عقاب ، لكان عقاباً ، من دون استحقاق للعقاب ، وهو الظلم ، فيثبت في حقه تعالى . وبانتفاء الجبر ، ينتفي الظلم عنه تعالى ، انتفاء محولياً .

ولك أثبات انتفاء الظلم ، عنه تعالى ، بالإنتفاء المحولي بالصراحة من قوله تعالى : « وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » .

وذلك لأن النفي ، إذا وقع بعده استدراك بالإثبات ، لم يصح أن يكون إلا نفياً للمحظول . كما لو قلت : ما ولد لزيد . ولكن يولد لمعرو — فإن النفي لا يصح أن يكون للموضع ، لكان الاستدراك الإثباتي . إذ هو غير متوجه من نفي الموضوع . وإنما يتوجه ويجري من نفي المحظول . فقد تبين صراحة الكتاب والسنة ، في أثبات العدالة له ، تعالى شأنه ، بانتفاء الظلم عنه تعالى ، انتفاء محولياً .

وإصلاح ذلك ببني التحسين والتقييع المقلين ، وعزل المقل عن حكمه البديهي

— غير صحيح ، لوضوح قبح الظلم والمعدوان ، وحسن البر والإحسان . قال تعالى : « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟ ». ولتجلي الفرق بين : من استقبلك مستبشرًا مسلسلاً ، وبين : من استقبلك مقطعاً شاغلاً — فهل للأول ، غير الإكرام والإنعام ؟ وهل يستحق الثاني ، إلا الإعراض والهوان ؟ .

ومنه تعرف : أن ما نسب لبعض الأشاعرة ، من تجويز إثابته تعالى للعاصي ، وعقابه تعالى للطائع — غير صحيح . بل لا يتصور له معنى ، إذ هو كسود البياض وببياض السواد .

ومن هذا السنخ : شريك الباري ، خلافاً لمن تخيل أنه مفهوم متصور ، امتنعت أفراده خارجأ . بدأه أن مفهوم الباري ، هو الواجب بالذات . والوجوب بالذات يأبى الشركة ، كما يأبى أحد الضدين نسبة الآخر إليه .

ثم إن مقتضى ما تقدم من البرهان الساطع — عقلاً ونقلًا : أن الجبر لا يصح معه الشواب ، كما لا يصح معه العقاب . إذ أن الشواب جزاء الإستحقاق ، ولا استحقاق مع الجبر . إذ أن الفعل حال الجبر — كما تقدم — فعل بلا قصد ، كالرعشة وشبها . فهو لا يقتضي نواباً ولا عقاباً ، ولا مدحًا ولا ذمًا .

ودعوى : أن نطاق العطاء أوسع من نطاق الأخذ — غير مجدهية . إذ أن الكلام في العطاء عن استحقاق ، لا العطاء عن تفضل . فإنه هو الواسع نطاقاً ، والشاسع دائرة ، ما لم يبلغ مرتبة « وضع الندى في موضع السيف » . فإن العطاء — حينئذ — ليس له محل ، والإكرام ليس له موضع .

وهذه المرتبة موجودة عنده تعالى ، كما قال تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء » .

فالمسرك ليس له عنده تعالى — في النشأة الثانية — إلا العذاب الحالد ، والعقاب الدائم . ولا يستحق المسرك العفو والغفران ، فضلاً عن العطاء والإحسان — نعوذ بالله من سخطه ، ونستجيره من غضبه ، إنه أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين .

ودعوى : أن استحقاق المدح والذم ، لا يستلزم كون سبب المدح والذم أمراً اختيارياً ، كما نراه بالوتجدان في مثل الغزال والفرد . فان الغزال يستحق المدح والفرد يستحق الذم . وليس السبب في ذلك ، إلا حسن الخلق وسوءه . وكل منها أمر غير اختياري .

يرد عليها : أنها مغالطة واضحة ، لتجلي الفرق بين الأمر الذاني ، الخلق الطبيعي - وبين الفعل الحادث من الفعل . فان الأول حسن ذاتي ، وقبح ذاتي . ولا أحتق بالمدح من الحسن الذاتي ، كما لا أحتق بالذم من القبح الذاتي .
وإما الفاعل : فاستحقاقه المدح والذم ، يدور مدار قصده المفعول ، و اختياره إياه .
فيشك في أن النائم ، لا يستحق في فعله مدحًا ولا ذمًا ؟

نعم ! ربما كان الفعل محبوبياً ذاتياً للمولى . كما لو كان الفاعل من غير قصد و اختيار - وإن كان نائماً - قتل عدوأ للمولى ، أو أبغى حبيباً له ؛ فان قتل العدو أو نجاة الحبيب ، محبوبان للمولى ، وحسنان عنده . إلا أن ذلك لا يوجب استحقاق الفاعل للمدح والذم .

ولعل هذا مراد القاضي ، فيما نسب له ، من تفسير الكسب ، بأن ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى ، وكونه طاعة ومعصية ، صفتان وافتتان بقدرة العبد .

ولقد حكى ! ولكن فاته الشتب ! لوضوح أن الطاعة والمعصية ، لا تقعان من دون قصد للفعل و اختيار . ووقوع المحبوب للمولى - إن اتفق ، حيث لا قصد - فهو ليس من الطاعة في شيء . كما أنه لو أتفق وقوع المبغوض للمولى - حيث لا قصد - لم يكن من المعصية ، في شيء ؟ فلو قتل النائم - مثلاً - مجر كنه محبوباً للمولى ، لم يكن عاصياً للمولى ، ولا مستحقاً للذم من المولى ، ولا من غيره .

الطريقة الوسطى في أفعال العباد

حيث تبين فساد الطريقتين ، في أفعال العباد - تقوياً ، وجبراً - وجب أن تكون هناك طريقة أخرى ، وهي المنزلة بين المترفين .

ومعناه : إن الله عز وجلّ ، المتصرف الخالق ، لا خالق سواه . لكنه عز وجل يخلق الفعل باختيار العبد وإرادته .

وبهذا صحيج بين الأمرين : كونه تعالى لا يقع في ملکه إلا ما يشاء ، مع تزنه تعالى عن السوء والفحشاء .

هذا مقتضى العقل السليم ، المؤكّد بالنص عن المداة ، من أهل البيت .

وما أحسن ما في دعاء السحر ، للسجاد زين العبادين علي « ع » ، من قوله : « لا الذي أحسن استغنى عن عونك ورحمتك . ولا الذي أساء واجترأ عليك ولم يرضك ، خرج عن قدرتك » .

دللت القرآن الشريفتان ، على : أن المطیع لم يستغن عن عون الله ورحمته ، في الطاعة . وأن السيء لم يخرج عن قدرته تعالى . بل كل منها تحت امداده وفيضه ، وفي حيز هيمنته وقدرته .

و بهذه الطريقة تجتمع الأدلة التقلية — كتاباً وسنة — فلا منافاة بين : ما دل منها على : أن الفاعل هو الله عز وجل . وبين : ما دل منها على : أن الفاعل هو العبد . إذ الفاعل هو الله — بالخلق والإفاضة — والعبد — بالتلقى والمبادرـة الإختياريين — فالله فاعل للفعل ، حقيقة ؛ في مرتبة الخلق والإفاضة . والعبد فاعل ، حقيقة ، في مرتبة المباشرة الإختيارية الفصدية .

والإختيار مخلوق له تعالى - أيضاً - غير أنه من تبعات الماهية . فاختيار الطاعة من تبعات الماهية الطيبة بالذات ، واختيار المعصية من تبعات الماهية الخبيثة بالذات .

فاندفع - بذلك - إشكال الأشاعرة ، بلزم التسلسل ، لو قيل بغير الجبر ، بدعوى ملخصها : أن فعل العبد بالعرض . وما بالعرض ، لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات . وليس ما بالذات ، إلا الواجب تعالى . وما لـ هذا إلى كون العبد مجبوراً على الفعل . إذ قد اتضح - بما بیناه - أن مآل ماهية الفعل إلى ماهية العبد . وعند الماهية يقف السؤال ، لأنها أمر ذاتي ، والذاتي لا يعطى . ورجوع ما بالإختيار ، إلى ما ليس بالإختيار ، لا ينافي بالإختيار . وإنما كان الواجب تعالى مجبوراً ، لرجوع أفعاله تعالى ، إلى ذاته الواجبة بالذات ، وهي ليست باختياره تعالى .

وجود الشقي

نعم ! بقي سؤال واحد ، وهو : لِمَ أوجَدَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّقِيقَ ، الْمُسْتَوْجِبَ
— لشقاوه — الخلود في النار . مع أَنَّهُ إِنَّمَا يعيش في النشأة الأولى ، برهة قليلة ،
وَلَا سَيِّما إِذَا كَانَ عَشَهُ نَكَدًا وَ

والجواب : إن هذا خارج عن طاقة البشر . فهو من جهة أفعاله التكوينية والتشريعية ، المهرلة الوجه تفصيلاً ، المعلومة الوجه اجمالاً . بداهة أنه لو لم يكن في التكوين والتشريع ، حكمة وصلاحة ، لكان عبثاً وظلةً ، وكل منها قصور . ووجوب الوجود يستلزم الكمال المطلق ، ذاتاً وفعلاً . فلو كان في الفعل قصور ، تخرج سامي الوجود الذاتي ، إلى حضيض الوجود الإمكانى . فلا آله إلا الله ، الواجب القديم ، العدل الحكيم .

ولي في المقام :

يُبَدِّل العناودن الغنا ، وله الفضل
وينفعـا والمنع منه هو البذل
للطف خفي منعـه وعطـاؤه
ينوه ويكتبو دونه الفكر والعقل
ومن جملة عطائهـ . بل من أشرفـهـ : الوجود ، فيعطيـ لحكمةـ ، وينفعـ لحكمةـ .
وقد استراح بعضـ الأعلامـ ، من أهلـ السنةـ ، فيما نسبـ إليهـ ، من القولـ بأنـ
الإختيارـ غيرـ مخلوقـ . إذـ بهـ يندفعـ هـذاـ السؤـالـ ، غيرـ أنهـ وقعـ فيـ سؤـالـ
أشكـلـ . وهوـ :

إن هذا الإختيار ، إذا لم يكن مخلوقاً ، فـ_إذا يكون ؟ فهو واجب قديم ،
ورب يبعد ؟ أم هو عدم محض ، ومحض العدم ؟
فإن اختار الأول ، لزمـه القول بوجود شريك الله تعالىـ وهو : اختيار
العبد – وإن اختار الثاني ، لزمه تأثير العدم المحض ، في الوجود . وأي معنى لأنثير
العدم في الوجود ، مع أن كون الإختيار أمراً وجودياً من أبده البدئيات .

الفرق بين الشر كتين: الطولية والعرضية

فإذ قلت : يلزمكم أنت - أيضاً - من القول بكون الفعل مخلوقاً لله تعالى ، وللعبد : كون العبد شريكًا لله تعالى . فما ألمتكم غيركم من فساد قوله ، باستلزماته الشر كة ، يلزمكم .

فاجلواه : إن الشر كة التي تلزم من قولنا ، هي : الشر كة الطولية له تعالى . وهذه لا بد منها - حتى عند الأشاعرة ، لأنهم يقولون ، أيضاً : إن الفعل للعبد ، كما أنه الله عز وجل - ولا ضير فيها . إذ هي في مقام نازح ، عن سمو مقام الواجب . وإنما الضائرة هي الشر كة العرضية ، إذ هي موازية له تعالى ، المقابلة لقدرته وجلاله .

ويستثنى من الأشاعرة : جهم بن صفوان . فإنه نفى الشر كة بالمرة - فيما نسب إليه ، من أن نسبة الفعل إلى العبد مجاز . وأن القول بأن فلاناً صل وصام ، كالقول بأنه طال وغنى . فوقع فيها هو أشكل وأضلل ، إذ أن لازمه في مثل «صل وصام» ، أن الله تعالى صل وصام . وهكذا في الأفعال والتزويك ، بما تنزعه الكلم عن ذكره ، ونسبة إليه تعالى ، وإلى استلزمات اللغو ، في مثل : «فلان اتقى الله» ، إذ أن لازمه : أن الله اتقى الله !

ويدل على ما قلناه من الشر كة - مضافاً إلى العقل - الكتاب والسنة .
فنكتاب : قوله تعالى: أحسن الحالين . وخير الراذفين . وأحكم الحاكفين -
على غير ذلك .

ومن السنة : ما تضمن مثل ذلك - وهو كثير .
ووجه الدلالة : أن الشر كة قد دلت عليها هذه العبارات القرآنية ، ومثلها
من العبارات ، الواردة في السنة .

وحيث انتهت إرادة الشر كة العرضية منها ، لاستحالتها بالبداهة - كما عرفت -
فقد تعين كون المراد : الشر كة الطولية . وهي - في الحقيقة - من جملة أفعاله ،
تبارك وتعالى .



توسيع الإسلام

(الأصل) : [فكانت فترة من الزمن تجتمع فيها الزمن ، ورواية فصوتها ثلاثة : الإياعان ، والشجاعة ، والعدالة .] (١)

نعم ! جاء المصنف في هذا المقام ، بالمراد الحقيقي . وهو : ان وصول التوسيع في الإسلام ، وظهوره ظهور الشمس ، في رأمة النهار - رواية ذات فصوتها ثلاثة : الإياعان . والشجاعة . والعدالة .

لا شبهة في وجود ذلك ، في عهد الخليفة . إذ أن الخليفة وأعضاده والمكتفين به ثقة عدول . بل هم في أسمى رتب العدالة والوثابة . والقواعد من تحتمهم ، إما نقاء - كسمد بن أبي وفاص - أو من لا يسكن من مخالفة رأي الخليفة ، ورأي الشفاعة ، الذي معه في جنده .

ولو حفظت هذه الأصول ، وسررت هذه الروح في العالم الإسلامي ، لما حرق في الأرض إلا علم اسلامي ، ولا أحسن عرش للملك ، إلا عرش محمدي .

ولكن - مع الأسف - فقد تداول ملك الإسلام بنو مروان ، الشجرة الملعونة في القرآن ، الذين مثالمهم - في عالم رؤياه « ص » - مثل القرود ، الذين هم ، بنصه « ص » : اتخذوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً .

ثم أعقبتهم بنو العباس ، الذين شعارهم : شرب الخمور والأغاني والفحور . وقد سبّهم إلى ذلك : يزيد بن معاوية . فها جاءوا بأمر ، إلا وقد سبّهم بمثله وأفبح ! ولهذا تقهقر الإسلام ، عن ذلك التقدم الباهر ، وتنازل عن ذلك التصاعد السامي . وآل أمره إلى نطرق الأجانب لداخليته ، وتصرفهم في ظاهره وباطنه . عسى الله أن يجعل بعد عسر يسراً . فان مع العسر يسراً . إن مع العسر يسراً .

_____ (١) ص ٥ ج ١

الشيعة والمعزلة، والخوارج

بدء التشيع

(الأصل) : [ومن أشهر الفرق المبتدأة في الإسلام الرافضة والمعزلة والخوارج] (١)

إن أراد من الرافضة : الغلاة - عبد الله بن سبا وأصحابه - فهو صحيح . إذ لا بدعة ولا ذنب ، أكبر من تأليه غيره تعالى . ويضاف إليهم ؟ بل يزيد عليهم : ابن عربي وأصحابه ، القائلون بالتحاده تعالى ، بجميع المخلوقات .

وإن أراد ما يعم هؤلاء من الفرق الشيعية ، وهي التي يجمعها القول ، بالنص على الخلافة لعلي وولده « ع » - من غير استلزمان لـ « كرامة الخلفاء » - ففيه : إن الإمامية - منهم - اتاحت أمراً ، هو والاسلام توأمان ، لم يسبق الإسلام ولم يتأخر عنه .

أليس قد تقدم : أن النبي « ص » - في أول دعوته ، في مكة - قد جمع عشيرته حين أنزل الله تعالى عليه : « وأنذر عشيرتك الأقربين » فدعاهم إلى داره - وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً ، أو يقصونه ، وفيهم أممأه : أبو طالب ، وحزرة ، والعباس ، وأبر لهب ؟

والحادي في ذلك ، من صحاح السن المأثورة . وفي آخره :

قال رسول الله « ص » : يا بني عبد المطلب ! إني والله ما أعلم شباباً في العرب ، جاءكم بأفضل مما حتشكم به . جئتم بخير الدنيا والآخرة . وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه ، فأياكم يؤازرني على أمري هذا ؟

(١) ص ٨٤٠

فقال علي «ع» - وكان أحدهم منا : أنا - يا نبى الله ! - أكون وزيرك عليه.
فأخذ رسول الله «ص» برقبة علي «ع» ، وقال : إن هذا أخي ووصيي وخليفي
فاسمعوا له وأطعوه !

فقام القوم يضحكون ، ويقولون لابن طالب : قد أمرك أن تسمع لابنك وتتطيع
ثم لم ينزل الله عز وجل ، يعلي هذا الشأن بالأيات القرآنية ، كآية المباهلة ، وآية
التطهير ، وآية وقوفهم ، وهل أنت - إلى غير ذلك - والرسول «ص» يشيد هذا
البنيان ، بالنصوص البينية ، كحديث : من كنت مولاه ، وأنت مني بنزلة
هارون ، وإنني مختلف ، وأهل بيتي كسفينة نوح ، وكتاب حطة ، ولا تقدموهم
فتنهلكوا ، ولا تتأخروا عنهم - الحديث - ولا تعلوهم فانهم أعلم منكم - إلى غير
ذلك ، من الأحاديث المتواترة معنى ، الدال على : وجوب التمسك بهم ، وعلى حرمة
القدم عليهم ، والخلاف عنهم .

وبذلك اقتدى أشراف الصحابة ، كالعباس - عم النبي «ص» - وابنيه :
عبدالله البر ، والفضل ، وسلمان ، وأبي ذر ، وعمار ، والمقداد ، وأبي أيوب
الأنصاري ، وخزيمة ذي الشدادتين ، وقيس بن معد بن عبادة ، إلى غير هؤلاء -
شكراً لله مسامعهم الجليلة .

ثم استمر الحال على ذلك ، قرناً بعد قرن . ففي كل قرن يقيض الله تعالى أناساً
يشيدون هذا البنيان ، ويشيدون أركانه ، ويضخرون بأنفسهم ؛ دون توفيقه وتركه ،
كما حاولته أئمة الجور ، تتبعوهم قتلاً ونبأ ، وصلباً وتشريداً . وأبى الله تعالى ، إلا
أن يظهره على رغم انوف تلك الجبارية ، وعلى خلاف ما تقتضيه سلطتهم وسلطتهم .
فالإمامية متبعون لأهل البيت ، في الأمور الشرعية ، سواء كانت أصولاً اعتقادية
أو أحكاماً فرعية ، لا يتعدون أقوال أهل البيت ، ولا يتتجاوزون أفعالهم ، ولا
يقدر خطورة . فمن رماهم بالإبتداع ، فاغاً هو يرمي أهل البيت . ولكن حيث أنه
ليس في وسعه التصرّي برمي أهل البيت بالإبتداع ، يرمي به شيعتهم ، تورثة بهم عن
أهل البيت !

وربما ظهر ما في فؤاد بعضهم ، في نفاثات قلمه ، كابن خلدون - كما تقدم عنه - ولا

ينافي ذلك ما صرخ به - في مقدمته - من أن الصادق نص أبناء عمّه محمدًا وابراهيم في عدم خروجهم على النصور. وأخبرهم بما يأول إليه أمرهم ، إن خرجوا فقصوه ، فخرجو ، فأ قال أمرهم إلى ما أخبرهم به . وعدها ابن خلدون كرامه للصادق «ع» .
فإن الحق قد بظهره الله على رغم أنف كافه !

التعجب من اسقاط مذهب أهل البيت «ع» !

ثم لا يكاد ينضي العجب ، من اطراح مذهب أهل البيت واسقاطه ، عن
مقام الاعتبار !!!
وكان أقل ما يجب على المسلمين : أن يعدوه مذهبًا خامسًا ، في عداد المذاهب
الأربعة ! .

ولا لوم على الخليفة العباسي ، حيث أنه عندما أراد حصر المذهب ، لم يعتبره
مذهبًا . فإن آلة أهل البيت قذى في أعين الخلفاء العباسيين ، وعظم شجاعتهم في حلوقهم ،
مع علمهم بأن الأئمة ، من أهل البيت ، لا يخرجون عليهم ، وينعون من الخروج .
غير أن الخلفاء العباسيين ، كانوا عاليين بأن الأئمة من أهل البيت ، هم الحقيقة
بالخلافة . وأن ذلك معلوم عند كثير من الناس . فالإشارة موجودة بأن الخليفة
الذي ليس من الله ، هو : الخليفة العباسي ، وأن الخليفة الذي من الله ، هو : الإمام
من أهل البيت .

وهذا أمر فادح ؛ تعدد الخلفاء قاضياً على سلطانهم ، مقوضاً للكهم فاوجب
ذلك : إعراضهم عن آلة أهل البيت ، وجعلهم في سلة المهملات !
وسيارة المؤمن ودهاؤه ، عمل له وسيلة قوية في محنة هذه الفائلة . فجعل علي
الرضا «ع» ولـي عهده ، ليكون منضما تحت حناته ، ف تكون الإشارة للأموات
بالخلافة ، وللرضا بولاية المهد ، وتتنزل الإشارات للوزراء والفراد ، والعمال والجنود .
فأبى الله إلا بقاء تلك الإشارة وتزايد نورها ، وتشعشع ضيائها . فما طابت نفسه حتى
قضى عليه بالسم غيلة - كما فعلته آباء المؤمن ، بباب الرضا ، والعاقبة للمتقين !

ولماذا اللوم على من وافق الخليفة على ذلك !

وليت من وافق على اسقاط مذهب أهل البيت ، وعدم اعتباره ، اكتفى بذلك ولم يرمي بالإبتداع ! وغفل عن كون أهل البيت : أحد التقلين ، وسفينة نوح ، وباب حطة ، ونزلة رسول الله وبنصه « ص ». .

السجود على التربة الحسينية

وَمَا جَزَمْ أَهْلُ السَّنَةِ ، بِكُونِهِ بَدْعَةً : السُّجُودُ عَلَى التَّرْبَةِ الْخَسِينِيَّةِ ، لَأَنَّهُ لَا رِيبٌ
فِي حَدُوثِ السُّجُودِ عَلَيْهَا ، بَعْدِ قَتْلِ الْحُسَينِ «ع» ، وَانْقِضَاءِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ .
وَقَدْ غَفَلُوا عَنْ كُونِ حَكْمِهِمَا الْاسْتَعْبَانِيَّ ، مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ «ص» ،
مُسْتَوْدِعٍ عِنْدَ أَهْلِ إِيمَانِهِ «ع» .

والمتأخر عن عهده «ص»، وعهد الصحابة، إنما هو السجود على أرض كربلا بعد دفن الحسين «ع» فيها، وهو موضوع للحكم الاستعبادي. والذي هو من شرعة «ص»، هو نفس الحكم الشرعي، لا وجود له موضوعه. فوجود الموضوع، جاز أن يكون على عهده «ص» أو عهد الصحابة، أو متأخرًا عن ذلك كله. وليس اختصاص أهل البيت، برواية حكم، مقتضياً لرد الرواية. فقد اخْصَ الصديق أبو بكر، بحديث: «لَمْ يَرُوْهُ مَعَاشِ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَتْ!» - الحديث - لم يروه

فإن كشف بذلك : أن الراوي إذا كان ثقة عدلا ، قبلت روايته عنه « ص » - وإن انفرد بها .

و ليس من موضوع الكتاب : بيان الأحكام الفقهية . وإنما ليتنا الوجه في كل حكم ، يدعى أنه بدعة - والله العالم بحقائق أحكامه .

المعتزلة والخوارج

إِمَّا الْمُعْتَزَلَةُ، فَهُم مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ؛ وَفِي الْفَرْوَعِ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.
وَإِمَّا فِي أَصْوَلِ الْعَقَائِدِ، فَهُمْ قَدْ يَوْا نَفْوَنَ الْأَشْعَارَةِ، كَمَا فِي اِنْتِفَاعِ النَّصِّ عَلَى الْإِمَامَةِ. وَقَدْ
يَخْلُفُونَهُمْ وَالْإِمَامَيْةَ، كَقَرْلَهُمْ بِالتَّفَوِيْضِ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ. وَقَدْ يَوْا نَفْوَنَ الْإِمَامَيْةِ خَاصَّةً
كَقَرْلَهُمْ بِعَدْ زِيَادَةِ صَفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الذَّاتِيَّةِ، عَلَى ذَاتِهِ؛ وَكَوْنِهِ عَلَى أَفْضَلِ الْأَمَّةِ،
بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ «صَ». .

ونحن لا ندّم ، إلا علماء فحولا . ولا غرو لو رأيناه خطئين ، في بعض المسائل كالتفويض - كما تقدم - فان للمخطئ ، مع العذر ، أجرًا ، وللمصيب أجرين .
ولما الخواج ، فكما قال المصنف . وسيأتي - إن شاء الله - مزيد اياض في
شأنهم ، عند ذكر المصنف لهم .

مسائل خلافية بين الإمامية والأشاعرة

(الاصل) : [وقد اجتمع لهذه الفرق الثلاث من أصول الابتداع والشذوذ
ما لم يجتمع لنغيرها من الفرق المتنسبة ل الاسلام] (١)

إن الإمامية من الشيعة ، قد تبين : ان مرجعهم ، فيها انتحلوا من إمامية أهل
البيت ، وغيرها من الاصول الاعتقادية ؟ الراجعة للشرع - هو : الكتاب والسنة .
ولما الأصول الاعتقادية التي لا ترجع للشرع ، كثبات نفس الصانع ، ووحدانيته
وصفاته الالائفة لقدسه وجلاله ، وكلي النبوة وإلامامة والمداد الروحاني ، وما أشبه
ذلك - فرجعوا فيها الى العقل .

فما معنى ابتداعهم وشذوذهم ؟ وما دعوى ذلك عليهم ، إلا دعوى غافل أو قاطع
بغير سبب عادي - كالمصنف ١
ولنضع مسائل القاريء ، فنقول :

قالت الإمامية في افعال العباد : أنها بامداده تعالى وبخلقه ، وباختيار العبد ،
وفعله الطولي في جنب فعله تعالى . فهو تعالى قد تنزعه عن السوء والفحشاء ، ولا يقع
في ملكه إلا ما يشاء .

وقالت الأشاعرة : إن العبد مجبر على الفعل ، مقصود عليه . ومع ذلك يعذبه
الله ويعاقبه ، إذا ارتكب مورد النبي ، أو ترك مورد الوجوب .

وقالت الإمامية : إن المقل بدرك الحسن والقبح ، ويحكم حكمها ارشاداً
بموافقة الحسن ، واجتناب القبح .

(١) ص ٨ ج ١

وقالت الأشاعرة : إن العقل لا يدرك حسناً ولا بحراً ، ولا يميز غناً ولا سيناً ،
وعزلوه عن حكمه البدني .

وقالت الإمامية : إن صفاته تعالى ، عين ذاته .

وقالت الأشاعرة : إنها زائدة على ذاته . وقالوا بالقدماء الثانية . بيد أنهم قالوا :
إن صفاته تعالى هي هو ، وهي غيره .

وقالت الإمامية : إن الآثار المترتبة على الأمور ، تكوبناً وتشريعناً ، لاقتضاء
الامور ، كإحرار النار ، والإطفاء للماء ، والسبع للأكل ، والري للشرب ، وما
أشبه ذلك من التكوبيات . وكزناه المحسن للرجم ، وغير المحسن للجلد ، إلى غير
ذلك من التشريعيات . وإن ذلك على جهة الاقتضاء ، فله تعالى النسخ في التشريع ،
ومنع التأثير في التكوبين - كما في النار ، التي سجورت حليل الله إبراهيم ، فإنها كانت
تحرق الطير في السماء ، وصارت على إبراهيم بوداً وسلاماً ، اعطاهما الله تأثير الماء .
وقالت الأشاعرة : أن لا اقتضاء في الأمور ، أصلاً . وإنما سُجِّرَ عادة الله عز
وجل ، بخلق شيء عقِيب شيء ، كخلق الإحرار عقِيب النار ، والإطفاء عقِيب الماء .
ولازم ذلك : كون فعله تعالى جزاً صرفاً ، والجزاف لا يصدر من مطلق

الحكيم ؟ فكيف يصدر من الحكيم المطلق ؟

مع أن القرآن قد صرَّح ، طبق العقل ، بكونه تعالى حكيمًا ، كقوله تعالى في
سورة النور : « وَانَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ ». « وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ». إلى غير ذلك من
الآيات . وبكون الآثار المترتبة ، بحسب من الأمور السابقة على الآثار . قال
تعالى : « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ، وَمَا خَطِيَّتْهُمْ أَغْرِقُوا » - الآية - إلى غير ذلك
من الآيات .

ومثل عقائد الفريقيين - إذا قويت لم تقصَّر عن مضاهات هذه - يطول الشرح بذكرها .
وليس الغرض ، إلا بيان استثناء المصنف ، في نسبة الإمامية ، الأمور الغير الظاهرة !

فهل الشذوذ في أقوال الإمامية ؟ أم في أقوال الأشاعرة ؟

أجب - أيها المصنف - بالجواب الحر الصريح !



حصة أهل البيت

وإما ما يراه المصنف ، من كون القول بعصمة الأئمة ، من أهل البيت ، شذوذًا .
 فجوابه : إن هذا ليس بشذوذ . بل هو عين الحقيقة . إذ قد دل عليه العقل والنقل .
 إما العقل : فلاستدعاه وجوب الحافظ الحقيقى للدين ؟ ولا يتم الحفظ الحقيقى ،
 إلا بالعصمة . لوضوح أنها لم تكن ، لم يكن العلم بيد المسلمين — في الغالب —
 إلا اجتهادياً صناعياً . وهو شرعى ، لكنه لا يفيد الحفاظ الحقيقى .
 وإنما النقل : فما تقدم من حديث الثقلين ، وسفينة نوح . وباب حطة؟ إلى غير ذلك
 من النصوص .

القول الشاذ بامامة المرتلين

وإنما الشذوذ هو : القول بامامة يزيد بن معاوية — كما يراه بعض أهل السنة —
 وإمامية بني مروان ، التي يقول بها المصنف ، وبعض أهل السنة .
 فإن إماماً هؤلاء — مع فسادها عقلاً — فاسدة شرعاً ، بالنص الخاص منه «ص»
 فيهم — كما تقدم !

وأعجب من القول بامامة هؤلاء : دعوى أنهم من الأئمة الاثني عشر ، الذين
 وردت فيهم النصوص القطعية عنه «ص» ، المتضمنة كون الدين يعز بهم ويمنع ،
 وكونهم أئمة هدى !!!

والبعد بين ما في هذه النصوص ، وبين ما عليه هؤلاء : بعد ما بين المشرق
 والمغارب !

وأعجب من ذلك : إخراج الحسن «ع» ، من هذا العدد ، وادخال الوليد بن
 يزيد بن عبد الملك ، الزنديق ، المستهدف للقرآن الحكيم بالنثاب ، المخرج جاريته
 جنباً سكري ، لتصلي الناس ، استهزاء بالصلة ، وتمكناً على الشرع ؟ إلى غير ذلك
 بما هدر دمه عند أهل الشام ، الملخصين لبني أمية ، المعتقددين لإمامتهم ، المفضلين لهم على
 سائر البشر ، إلا ما قلن ، كاليبي ، والخلفاء الثلاثة !!!

نعم ! يستثنى من آل مروان : العبد الصالح ، عمر بن عبد العزيز - كما تقدم
استثناؤه مكرراً من هذه الدائرة .
ولكن ابن آدم ، محل لغفته والسلو والنسبان ، فلا تقول إلا خيراً . وعندنا :
ان حسن الظن من حسن الفطن !



أخذ المسلمين من نبع الحكمة

(الأصل) : [والواضعون لأصول هذه الفرق الثلاث المنافية لأصول الإسلام
مباشرة يرجعون إلى أصول غير عربية] (١)



إما الإمامية : فترجمها الكتاب والسنة ، في الإمامة ، وغيره - من الأصول
الإعتقدادية الشرعية ، والأحكام الشرعية .

وإما المعتزلة ، فهم في الإمامة كالأشاعرة . وفي غيرها قد يوافقون الأشاعرة ،
وقد يخالفونهم . وما تختلفوا فيه كاتخاد الصفات والذات المقدسة ، وما تقدم من
المطالب - فدركه علم الحكمة ، والكلام . وأصول ذلك غير عربية - كما يقول
المصنف - إلا أنه لا يختص بمن خصبه به المصنف .

إذ أن علم الحكمة - كما تقدم - أصله الفلسفة . فلما عرب تداولته أيدي المسلمين :
إمامية ، وأشاعرة ، ومعتزلة - بل وغيرهم - إلا أن الفرق الثلاث فيه أظهر ، ونبعت
فيه نوابغ . فقد تقدم : أنه علم شريف ، يوقف على الحقيقة والحق - والحق خلاة
المؤمن ، حيث ما وجدها التقطها .

بيد أن العلم فيه مطالب غير صحيحة ، نشأت من التعمق ، وتکليف العقول بما لا
تطيق ، كعملية ذات الله عز وجل خلقه ، وكالتوسيعة في معرفته عز وجل ، وشبه ذلك .

بما تصر عنده العقول ، وهم يحاولون أن تناهه . ومهما تكون الزلة في القلم ، والغثرة في القدم .

التشيع والإسلام

(الأصل) : [فإن الواضع لأصول مذهب التشيع والرفض هم اليهود كما سوف يجيء] (١)

قد تقدم : أن التشيع والإسلام رضيوا لبان . فإن الواضع الإسلام هو واضح التشيع . فإن كان واضح الإسلام غير عربي ، فواضح التشيع غير عربي . وإن كان عربياً فهو برأيـاً .

ليست الخوارج من الشيعة

(الأصل) : [وَالخوارج لِيُسَا سُوی فِرْقَةٍ مِنَ الشِّعْيَةِ خَالِفُوْرَا عَلِيًّا وَشِيعَتْهُ فَخَرَجُوا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَأَكْفَرُوْهُ]

إن أراد المصنف ، من كون الخوارج فرقـة من الشـيعة : كونـهم باـيـعوا عـلـيـاً «عـ» بعد قـتل عـثـان - لـزـمـه القـول بـكونـالـمـسـلـمـينـ كـلـهـمـ شـيـعـةـ - سـوـىـ مـعاـوـيـةـ وـأـهـلـ الشـامـ . فإنـالـمـسـلـمـينـ كـلـهـمـ باـيـعوا عـلـيـاً «عـ» ، وـلـمـ يـتـخـلـفـ عـنـ بـيـعـتـهـ ، إـلـاـ مـعاـوـيـةـ وـاتـبـاعـهـ . فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـولـ : إنـأـصـلـ التـشـيعـ غـيرـ عـرـبـيـ ، لـوضـوحـ : أـنـأـصـلـ - حـيـثـنـدـ . وـالـأـسـاسـ فـيـ بـيـعـةـ عـلـيـاً «عـ» ، هـمـ الـمـهـاجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ ، وـهـمـ الـعـرـبـ الـعـربـ . وإنـأـرـادـ : أـنـ الـخـوارـجـ كـلـوـاـ يـقـولـونـ بـأنـ إـمـامـةـ عـلـيـاً «عـ» بـالـنـصـ الشـرـعيـ ، فـلـيـسـواـ كـذـلـكـ بـالـبـدـيـحـةـ .

(١) ص ٩ ج ١

فكونهم من فرق الشيعة غفلة من المصنف . وإنما هم فرقة من أهل السنة ، لأنهم لا يقولون بالنص بالإمامية .

وإما قوله : «أَكَفَرُهُمْ وَأَكَفَرُوهُ» - فهذا جزم من المصنف ، بأن علياً «ع» أكفر الخوارج ! . وبيؤيده النص فيهم منه «ص» : «أَنَّهُمْ يُرْقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يُرْقِي
السَّهِيمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ» .

ولكنا نوجه للمصنف سؤالاً : بأي وجه جمعت بين الجزم بأكفار علي «ع» للخوارج ، وبين ترددك في كفرهم ، أو نقلك له ، بمجرد رواية البخاري عنهم - كلامي سيأتي ؟

وهل اثبات البخاري الإسلام للخوارج - لو سلم - يقف في صفة أكفار علي لهم ، فضلاً عن أن يكون مقدماً عليه ؟

ولكن أعرب هذا الكلام - قطعاً - عن كون اعتقاد المصنف : إن أمثلة الحديث أوئق من أهل البيت عنده ، حتى على رابع الخلفاء ، الذي هو أفضل الأمة ، بعد النبي «ص» والخلفاء الثلاثة - باجماع أهل السنة .

ولكن ففي نفس المصنف ، أشياء مخالفة ، حتى لإجماع أهل السنة ، تظهر على لسان قوله ، وفي صفحات طرمه .

مع أن رواية البخاري ، لا تدل على اثبات إسلام لهم . فات مناط الرواية ودارها هو الوثاقة ، والضبط في التقليل . ولربما كان الكافر ، بل أشد الناس كفراً ، أوئق في التقليل ، وأضبط من بعض المسلمين .

عنى الله عن المصنف ، يتنسى له القطع ، بكون الدليل غير دليل ، وبكون الشبهة دليلاً . وذلك نحو من خلق القادر المتصرف - لا إله إلا هو !



التفاضل بين علي والخلفاء نظري

(الأصل) : [وخلالات العتزلة منها ما يرجع إلى هؤلاء ومنها ما يرجع إلى هؤلاء والباقي يرجع إلى الفرس وكذلك جميع ما أصيب به الدين الإسلامي من الآراء

الفاسدة كالقول بوحدة الوجود والتنازع [١)

إما ضلالات المعتزلة (٢) ، فما علمنا لها ظهوراً وبروزاً مخصوصاً ، سوى التفويض . وقد تقدم سطر ، بما جعلناه في قبال عقائد الأشاعرة والمعتزلة ، موافقون للإمامية على ذلك ، سوى التفويض ، فإن المعتزلة اختصت به ، ورأي الإمامية على نفيه وبقيت مسائل في الحكمة والكلام ، هي معرك الآراء بين المسلمين ، وفيها ضلالات ، كوحدة الوجود ، وأن الواحد لا يصدر منه إلا واحد ، ووجوب كون المعلول من سبب العلة ، وما أشبه ذلك ، من قال بها فهو خال ، من غير فرق بين أن يكون شيئاً ، أو معتزلياً ، أو أشعرياً .

وإما الذي أخذته المعتزلة من الشيعة ، فليس هو ، إلا كون علي أفضل الأمة بعد النبي « ص ». وقد استدلوا - هم - عليه بالأدلة الثابتة عندهم .

وهذا هو السبب الوحيد ، في تنديد المصنف بهم ، واصطدامهم عن درجة الإعتبران . وفي الحقيقة : ما ذلك بذنب ، فإن التفضيل بين علي والخلفاء ، ولد نظرياً ، وشب وشاب على ذلك ، وهو باق على كونه نظرياً ، حتى القيام .

وإما قوله : « وكذلك جميع ما أصيب به الدين » - إلى آخره - فصحيح ، قد تقدم : أن الأصل فيه آراء الفلسفه ، التي بروزت للإسلام بعد التعريب .

وقد تقدم - أيضاً : أن علم الحكمة ، علم شريف . طوبى لمن فاز فيه بالعلوم الحقيقية !

(١) ص ٩ ج ١

(٢) نسب الشهري - في الملل والنحل - بعض المعتزلة ، ضلالات : وسيأتي ذكر بعضها .

استحالة عدم الصفة عليه تعالى

(الأصل) : [وانكار صفات الله] (١)

إن كان مراد المصنف من الإنكار : التعطيل . أي : عدم اطلاق الصفات عليه تعالى - كما هو رأي الإمام أبي الحسن الأشعري وجماعة - فهو جيد متيقن . اذ التعطيل -- مع كونه غير معقول في نفسه -- مناف للشرع والعقل .
إما الشرع : فلطلاق الصفات عليه تعالى ، في الكتاب والسنة ، بل وفي جميع الكتب السماوية ، وألسن الأنبياء .

وإما العقل : فلبداهة أن أظهر الطرق بمعرفته تعالى ، هو وجوب شكر المنعم ، وهو مستلزم لإطلاق الصفة عليه . فإن العقل يوجب شكر كل منعم . وانطباق هذه الكلية عليه تعالى ، مستلزم لاطلاق الصفة عليه بالبدایة ، فثبت المطلوب ، وبطلت دعوى التعطيل .

وقد احتاج للتعطيل أبو الحسن الأشعري ، بان اطلاق الصفة عليه تعالى ، مستلزم للشراكة فيها ، بينه تعالى وبين خلقه . وذلك مستلزم لشبهه تعالى بخلقه ، ولا شبه له تعالى بخلققة البتة . واحتاج بعض من وافقه ، بدعوى : أنه لا بد من وجود المناسبة الذاتية ، بين اللفظ وبين المعنى . وإلا لكان الوضع جزافاً . وإذا تم ذلك ، لزم من اطلاق اللفظ عليه تعالى : وجود مناسبة ذاتية ، بين اللفظ ، وبينه تعالى .

وفيه : إن قولهم : لا يطلق لفظ على الله . إما ان يكون سلباً ، بانتفاء الموضوع أو سلباً بانتفاء المحمول .

فإن كان الأول : لزمهم إنكار وجوده تعالى ، بتاً ، فوقعوا في محدود أشنع وأنكى ، من المحدود الذي فروا منه ، إذ لا أشنع من إنكاره تعالى .

وإن كان الثاني : لزمهم اطلاق لفظ «الموجود» عليه تعالى . والمصحح لإطلاق لفظ «موجود» : مصحح لإطلاق غيره من الألفاظ . وكل ما يتوجه كونه مانعاً لغيره .

_____ (١) ص ٩ ج ١

فهو موجود فيه .
مضافاً إلى أن استلزم الشبه بينه تعالى ، وبين خلقه ، ليس من ناحية الإطلاق . وإنما
هو من ناحية وحدة الوجود .

فإن قيل لها ، أتى الشبه بين الخالق والخلق ، سواء قيل بالتعطيل ، أم لم يقل .
وإن لم يقل لها ، انتفى الشبه ، سواء قيل بالتعطيل ، أم لم يقل .
وإن استلزم الوضع للمناسبة الذاتية ، بين اللفظ والمعنى ، غير سديد . ودعوى
الجعافية — حينئذ — لا دليل على فسادها ، لوضوح : أن الواضح للمعاني الكلية ،
هو رب الناس ، والله عز وجل هو المفiste عليه . ووجوب المصلحة والحكمة ، إنما
هو في فعله تعالى ، لا في فعل المفiste عليه . وإلا لما صاح الإجماع على عدم اعتبار
المناسبة الذاتية ، في وضع الأعلام ، لوضوح : أن الواضح ، إن كان هو الله عز وجل ،
ابناء ، فما الفرق بين الوضع للأعلام ، والوضع للمعاني الكلية ؟
وإن كان الواضح ابتداء ، ليس الله ، فلا فرق في عدم اعتبار المناسبة الذاتية ،
بين الأعلام وغيرها .

وقد أشكل على المناسبة الذاتية ، بوضع اللفظ لمعنىين متضادين ، كلفظ جون
لأبيض والأسود .

وأجيب بدعوى : أن المناسبة قد تكون بعض أحرف الكلمة ، فمثلاً : لفظ
« جون » . الجيم منه تناسب الأبيض ، والواو تناسب الأسود .
وفيه : مع أنه لم يخرج عن حيز الجذاف — تكلف وتجشم ، عار عن البرهان .
وإن كان مراد المصنف من « إازكار صفات الله تعالى » : انكار صفاتة المستلزمة
شبه بخليقه — فهو غير جيد . إذ أن العقل قاض بأن لا شبه بين الواجب والممكן .
إذ لو وقع الشبه بينهما ، لكان أحد الامرين : إما فقد المائز بين الواجب والممكן .
أو وجود المائز .

وعلى الأول : يكون القائل بذلك ؛ أدهى قوله ، وأشد رأياً ، من قول ابن
عربي وأتباعه ، لأنهم يدعون : أن الموجود تزلات وأطوار للواجب . وهذا القائل
يقول : الواجب هو الممكן ، والممكן هو الواجب .

وعلى الثاني : يكون الواجب مركباً ، إذ ما به الاشتراك ، لا يكون ما به
الإمتياز — كما تقدم تحقيقة .

مضافاً إلى منافاته للكتاب والسنة ، من نفي الشبه عنه تعالى خلقه . فإن الآيات
القرآنية ، والنصوص المخصوصية ، قد صرحت ، بل صرخت — بالحاء المعجمة — بأن
لا شبه له تعالى ، ولا مثل ، ولا نظير . فما وجد مما ينافي ذلك ، من كتاب أو سنة ،
وجب تأوله ، إن كان قطعي الصدور ؟ أو تأوله ؟ أو اطرافه ، إن كان غير
قطعي الصدور .

ودعوى : أن السلف الصالح ، يعتمدون هذه الصفات فيها — ان اعتقادهم على
نفي الشبه ، بينه تعالى ، وبين خلقه ، وبينونه عنهم ، وبينونتهم عنه . ولذا كان
القول بوحدة الوجود ، حتى قسمها الثاني ، حادث في الإسلام من آراء الفلاسفة . وهي
— بقسميها — أبعد عن التشيه ، من إثبات الصفات المدلول عليها بالظواهر .



مستند القول بعصمة الأئمة

(الأصل) : [والقول بعصمة الأئمة والغلو فيهم] (١)



ما نشأ القول بعصمة الأئمة ، إلا من رسول الله «ص» ، حيث قال : إني مختلف .
وأهل بيتي كسفينة نوح ، وكتاب حطة . لا تعلموهم . إلى غير ذلك . فإن كانت
ـ ة — ذنب ، أو شذوذ ، فهو على رسول الله «ص» .
وإما الغلو في الأئمة : فإن كان ـ ة — قول بغير العصمة ، كالتأله — كما هو
رأي ابن سينا وأتباعه ، ورأي رجل اعتقد ذلك في الصادق ، على ما نقل — فكل
الشيعة تتبرأ منه .

وإن كان الغلو ، هو : اجراء لوازم العصمة من حقيقة أفعالهم وأفعالهم ، وإصابتها

(١) ص ٩ ج ١

اللواقيع - فهذا ليس بفلو . فان ذلك من ضروريات العصمة !
ييد أن المصنف ، لما اعتبر خلافةبني مروان ، وبني العباس ، وهم هم ! — يعد
ما ذكر لأئمة أهل البيت غلوأ ! وينسى أن الغلو هو ماصدر منه نفسه ، فيأئمة الحديث ،
حيث قال : أنهم ليسوا بأقل ونأفة من أئمة أهل البيت ! . وفي خصوص البخاري ،
حيث استكشف من روایته عن الخوارج ، أنه لا يكفرهم ، فلم يكفرهم ، تبعاً
للامام البخاري . مع أنه جزم بأن علياً «ع» أکفر الخوارج ، فقدم قول البخاري ،
على قول علي «ع» !

وإذا انضم إلى ذلك : اعتقاد المصنف : أن الأئمة الأربعه أصحاب المذاهب ،
أوئلى من أئمة الحديث — أتتج ذلك : كون الأئمة الأربعه ، أوئلى من أهل البيت
قاطبة ، حتى أمير المؤمنين علي «ع» وابنه الحسين «ع» . وهذا ما لا ترضاه أهل
السنة قاطبة ، حتى أئمة الحديث . رالائمة الأربعه أنفسهم !
ولكن غفلات المصنف واسعة ، كماً وكيفاً ، حتى تكون مصداقاً لما اقبل :
«واسع الخرق على الواقع » .

زيارة القبور، والإستفادة

دُعْوَى عِبَادَةِ الْقُبُورِ

(الأصل) : [وعبادة القبور والإنقطاع إلى الاموات وما تبع هذا من زخرفة القبور والبناء عليها ، إلى غير هذا من التشيه والأقوال المنكرة في الله وفي صفاته وفي رسله من مستبعش الآراء] (١)

إن كان المقصود من عبادة القبور : تأدية وظائف العبادة لها ، ولو على الاستراك الطولي ، بالنسبة إليه تعالى — فهو غفلة من المصنف ! فإن هذا لم يقع من الزائرين للقبور — فيما علمناه .

وإن كان المراد : زيارة القبور ، أو إلاكثار من الزيارة — فاجماع المسلمين - على الظاهر - قائم على استحباب زيارة القبور ، حيث لا تستلزم شد الحال. والاستحباب - حينئذ - لطبيعة الزيارة ، على حد استحباب الصلاة والصيام ، في غير الله - أو بين الخاصة للصلاوة والصيام . فالصلاحة خير موضوع ، من شاء استقل ، ومن شاء استكثرا . والصيام جنة من النار . فقليل الزيارة وكثيرها مستحب ، لا فرق بينها في أصل الإستحباب .

ولما حاصلت تستلزم الزيارة شد الحال ، فالاستحباب محل خلاف بين المسلمين . فالإمامية وكثير من أهل السنة ، قد قالوا بالاستحباب . وذهب بعض أهل السنة ، إلى نفي الإستحباب .

وحيث كان أمرها الإستحبابي عباديًّا ، فلازم نفيه تحريمه . غير أنه لا يصح بن

(١) ص ٩١

قال بالتحريم : منع وقوعها خارجاً ، من استند في استجوابها ، الى مستند شرعي ، كالاجتهاد الصحيح ، أو التقليد لاصحه . فان الله تعالى ورسوله ، قد رضيا بالإجتهاد ، وأثبتهما في الشريعة .

فإذا اختلف المجتهدان في حكم ، لم يصح من المثبت : اجرار النافي على العمل ؟ ولا من النافي : منع المثبت من العمل . وإلا ببطل الاجتهاد ، ووجب الإنفاق ، أو وحد المقتى — وهو باطل عند المسلمين ، بالبدلة . فان أهل السنة ، قد قامت بهم المذاهب الأربعة على ساق ، وكل مخالف للآخر في بعض المسائل .

فليس للشافعي ، الموجب للبسملة في الفريضة ، أن يجير الحفي والمالكي على فرائتها ، حيث أنها يريانها ليست جزءاً من القرآن ، أصلاً ورأساً . كما أنها ليس لها أن ينبع منها من فرائتها .

ولو وقع القائم ... مع بقا ، صحة الإجتهاد — لأدّى إلى : الفوضى والفتنة ، بين المسلمين ! وهذا بما يأبه الشرع والعقل .

وما قاله المصنف — فيما سيأتي — من جواز الردود ، في الفروع ، والمناظرة ، ولذلك كتبت في بعض الفروع رسائل خاصة — صحيح جيد . لكنها مناظرة في العلم ، لا تنافي صحة الاجتهاد . وإنما تنافي إصابة كل مجتهد للواقع . وإصابة كل مجتهد للواقع : محال . فان الواقع واحد لا يتعدد . فان كانت هناك إصابة له ، فهي لرأي واحد ، *انحدر العالم* فيه أو تعدد .

واما القول : بأن كل مجتهد مصيب ، فهو لا ينافي ما تقدم ، من اتحاد الواقع . اذ هو مبني على : أن جعل الشارع للطرق ، على جهة الموضوعية أو السبيبة . وعليه يكون الطريق موضوعاً ، أو مبنياً لانشاء حكم منه تعالى ، على طبق الطريق ، أصحاب الطريق الواقع أو خطأه . فالمجتهد يصيب حكمها واقعياً ثانياً . فان أريده غير ذلك ، فهو باطل . بل محال .

والحق : كون الطرق الشرعية ، اغراجعلها الله تنجز الواقع ، إن أصابت بـ وتعذر ان أخطأ . فهو تعالى لم ينشأ على طبقها ، أحکاماً *بما تلقى الواقع* ، ولا مضادة . وفي الحالين : فالمجتهد الخاطئ معدور ومأجور . ولكن من المسلمين - بل المسالك الثلاثة -

آثار وأحكام ، ليس هنا محل ذكرها . بل هو موكول إلى علم الأصول .

الخلاف في الوضوء والبسملة !

ولقد كنت أتعجب من خلاف المسلمين في الوضوء ! فالإمامية توجب الغسل من المرفق إلى الأصابع - ولا تجيز التكس - والمسح على طرف الرأس ، بما يلي الجبهة أو على خصوص الناصية منه ، والمسح على بشرة الرجلين .

وأهل السنة لا يلزمون بالغسل من المرفق . بل يجوزون الغسل منه ، ومن رؤوس الأصابع ، ويسخرون الرأس ، وينسخون بشرة القدم ، أو يمسخون على الحفظ . وكل يقول : هذا وضوء رسول الله . مع أنه «ص» كان مع المسلمين في الأسفار والغزوات . فهل كان يتوضأ بحضورهم ؟ أو يتخفى بوضوئه ؟ المقطوع به : أن لا يتخفى بوضوئه ! فما الذي أوجب الجهل بوضوئه ؟


ثم لما وقفت على الخلاف في البسمة ، تضليل العجب من الخلاف في الوضوء ، بالعجب من الخلاف فيها . وذلك أن الإمامية ، والإمام الشافعي يقولون : إن البسمة جزء من كل سورة (١) ، ويوجبون الجهر بها ، في الصلاة الجهرية والإخفائية . والإمام أحمد يردها جزءاً من القرآن ، لا من كل سورة ، فيجيز الإتيان بها ، ويحيى الترك . والإمامان أبو حنيفة ومالك ، ي بيان : أنها خارجة من القرآن ، زيدت فيه تبركاً ، ليست جزءاً منه أصلاً ورأساً . فلا يجوز عندهما الإتيان بها ، في الصلاة . وقد كان رسول الله «ص» يصلي بال المسلمين جماعة ، في كل يوم وليلة ، خمس صلوات ، وفي الجمعة والعيددين يصلي جماعة - أيضاً - في حشد عظيم . فما كان يعمل «ص» في صلاتيه ، في البسمة ؟

(١) في ص ١٥٩ من الجزء الأول ، من التفسير الكبير للغفر الرازى : « وإنما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالتسبيحة ، فقد ثبت بالتواتر . ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى . والدليل عليه قوله «ع» [اللهم أدر الحق ، مع علي حيث دار] » . وقد احسن وأجاد ، وجاء بالحقيقة ، ولب المراد

أهو ملتزم بقرائتها - كـما عليه الإمامية ، والإمام الشافعـي ؟ أو غير ملتزم بها ،
فيقرأها ، تارة ، ويترکـها ، أخرى - كـما هو رأـي الإمام أـحمد ؟ أو لا يقرأها أبداً
- كـما هو رأـي الإمامين أبي حنيفة ، وماـلك ؟ !

هـذا هو العجب العظيم ! إـذ هو خـلاف في أمر محسوس ، منه « ص » - في أـوقات
متـكثرة جـداً ؟ عـددها يتجاوز الملايين .

ولـكن الله يـفعل ما يـشاء وـيـحكم ما يـريد !



الانقطاع إلى الاموات والاستفادة

ولـما الإنـقطاع إلى الـامـوات : فـإنـ كانـ المرـادـ منه : إـدمـانـ الـزـيـارـةـ للـامـواتـ

- فقد تـقدمـ الجـوابـ عنـهـ

وـإنـ كانـ المرـادـ منهـ : الصـدـءـ إـلـيـهمـ فيـ الـحـرـائـجـ ، وـقـصـرـ النـظـرـ عـلـىـ انـقضـائـهـ مـنـهـ -

فـقدـ تـقدمـ : أنـ لـيـسـ ذـاكـ مـنـ حـمـلـ الـعـارـفـينـ ، مـنـ الـعـوـامـ ، فـضـلـاـ عـنـ الـفـضـلـاءـ وـالـعـلـماءـ .

نـعـمـ اـمـنـ جـوـزـ الإـسـتـفـانـةـ بـالـمـيـتـ ، الـلـوـجـهـ الـذـيـ جـازـ فـيـ الإـسـتـفـانـةـ بـالـحـيـ ، يـسـتـغـيـثـ بـالـمـيـتـ .

وـالـوـجـهـ - اـخـتـصـارـآـ : أنـ الإـسـتـفـانـةـ بـالـحـيـ جـائزـ قـطـعاـ ، بـاجـمـاعـ الـسـلـمـينـ .

وـبـالـإـجـاعـ ، بـلـ بـالـفـرـودـةـ : أنـ الإـسـتـفـانـةـ بـالـحـيـ ، لـيـسـ لـكـوـنـهـ مـسـتـقـلاـ عـنـ اللهـ ،

وـلـاـ شـرـيكـاـ مـعـ اللهـ ، وـإـلـاـ لـكـانـ كـفـراـ أوـ شـرـكـاـ . وـحـاـشـاـ أـنـ يـقـومـ إـجـمـاعـ

الـسـلـمـينـ ، عـلـىـ كـفـرـ ، أـوـ شـرـكـ

وـلـمـاـ هـيـ لـكـونـ الـسـتـفـانـ مـفـاضـاـ عـلـيـهـ مـنـهـ تـعـالـىـ ، قـادـرـأـ عـلـىـ القـوـتـ بـامـدـادـهـ عـزـ

وـجـلـ ، وـهـوـ مـعـنـىـ صـحـيـحـ ، عـقـلاـ وـشـرـعاـ . فـالـإـسـتـفـانـةـ بـالـمـيـتـ ، عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ الـخـاصـ .

فـانـ قـيلـ : هـنـىـ الـمـيـتـ مـاـ أـقـدـرـهـ اللهـ ، وـلـاـ أـمـدـهـ - فـهـوـ نـزـاعـ فـيـ صـغـرـىـ الـمـسـأـلـةـ .

فـانـ الـمـسـتـغـيـثـ يـدـعـيـ : أـنـ اللهـ أـقـدـرـهـ وـأـمـدـهـ . أـذـ أـنـ الـمـسـتـغـيـثـ إـنـاـ يـسـتـغـيـثـ بـالـمـيـتـ ،

ذـيـ الشـأـنـ عـنـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، مـنـ نـبـيـ أوـ مـرـسلـ ، أـوـ شـهـيدـ

وـقـدـ صـرـحـتـ بـجـيـةـ الـشـهـداءـ ، فـيـ النـشـأـةـ الـثـانـيـةـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ : « وـلـاـ تـحـسـبـنـ الـذـينـ

قـتـلـواـ فـيـ سـيـلـ اللهـ أـمـ وـاـتـاـ . بـلـ أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـ يـرـزـقـونـ » .